2021

الدوحة

عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي

Doha Capital of Culture in the Islamic World

مُختصرُ سُنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسمَّاة

العِقد المورُود

في حواشي سُنَنِ أبي داوُد

كِلاهما للحافظ عبدِ العظيم بن عبد القوي المُنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بِالاعتمادِ علَى أُصُولٍ خطِّيةٍ نفِيسة

الجزءُ الثاني

من كتاب الحمّام إلى الديات

تحقِيقُ

مجمُوعة مِن الباحثِين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

دولة قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مختصر سنن أبي داود

أوقاف

AWQAF

يوزع مجاناً

ولا يجوز بيعه

مُختَصَرُ سُنَنِ أَبي دَاوُد

وَعَلَيهِ حَوَاشِيهِ القَيِّمَةُ المُسَمَّاةُ

العِقْدُ المَوْرُود

في حَوَاشِي سُنَنِ أَبي دَاوُد

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طبعة خاصة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات
رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العد المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الثامن

من كتاب الحمّام إلى الديات

حققه
محمود عبد الفتاح النحال

راجعه
حسام الدين عبد الله سليمان

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَمَّامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحمام

[٣٨٤٠] عن أبي عُذرةَ، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٤٠٠٩
نهى عَن دُخُولِ الحمّامات، ثم رَخَّصَ للرجالِ أن يدخُلوها في المَيازِرِ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وإسناده ليس بذاك القائم.

وسئل أبو زُرعة الرازي عن أبي عُذرة: هل يُسمَّى؟ فقال: لا أعلم أحدًا
سماه(٢). هذا/ آخر كلامه. [ح٥: ٣٢]

وقد قيل: إن أبا عذرة أدرك رسولَ الله ﷺ(٣).

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يُعرف(٤) هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩: ٤١٨).

(٣) «أسد الغابة» (٦: ٢٠٦).

(٤) في (ح): «لا نعرف».

وأبو عُذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظًا فهو صريح في النسخ. والله أعلم بالصواب.

٤٠١٠ **[٣٨٤١] وعن أبي المَليحِ[أ] قال: دخل نسوةٌ مِن أهلِ الشَّأمِ على عائشة، رضي الله عنها، فقالت: مِمن أنتنَّ؟ قُلن: مِن أهلِ الشَّأم، قالت: لعلَّكُنَ مِن الكُورةِ[ب] التي يدخلُ نساؤُها الحمّامات؟ قُلنَ: نعم، قالت: أما إني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امْرَأةٍ تَخْلَعُ ثِيابَها في غَيْرِ بَيْتِها إلّا هَتَكَتْ ما بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ».**

وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح، فيكون مرسلًا.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

[أ] أبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير، ويقال: اسمه عمير، ويقال: زيد، هُذَلي بصري، تابعي، وأبوه أسامة بن عمير، له صحبة ورواية، نزل البصرة، ولم يروِ عنه غير ابنه أبي المليح هذا.

[ب] الكُورة: بضم الكاف؛ المدينة والصُّقع(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٥٠).

(٢) «الصحاح» (٢: ٨٠).

[٣٨٤٢] وعن عبد الله/ بن عمرو(١) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٤٠١١
قال: «إنَّها سَتُفْتَحُ لَكُمْ أرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيها بُيُوتًا يُقالُ لَها: [ر٢: ١٣١: ب]
الحَمّاماتُ، فَلا يَدْخُلَنَّها الرِّجالُ إلّا بِالْأُزُرِ، وامْنَعُوها النِّساءَ إلّا مَرِيضةً أوْ نُفَساءَ».

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعبد الرحمن بن رافع التَّنوخي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رضي الله عنهم.

[٣٨٤٣] وعن عطاء[ج] ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن يَعْلى ـ وهو ابن أمية ـ ٤٠١٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يغتسِلُ بالبَراز[د]، فصعِدَ/ المنبر، فحمِدَ الله [ح٥: ٣٣]
وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الحَياءَ والسَّتْرَ، فَإذا اغْتَسَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

[ج] عطاء هذا(٣) ابن أبي رَباح المكي أحد فقهاء التابعين.

[د] البَراز: بفتح الباء؛ يريد الموضع المنكشِف بغير سترة(٤).

---

(١) في (ح): «ابن عمر».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٨).

(٣) في (ع): «هو».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ١١٨).

وأخرجه النسائي[١].

٤٠١٣ **[٣٨٤٤] وعن عطاء، عن صَفوانَ بنِ يعلى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث.**

قال أبو داود: الأوَّل أتَمُّ.

وأخرجه النسائي[٢].

٤٠١٤ **[٣٨٤٥] وعن زُرْعةَ بنِ عبد الرحمٰن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه ـ قال: كانَ جَرْهَدٌ[هـ] هذا من أصحاب الصُّفّة[و] ـ أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندَنا وفَخِذي مُنكشِفة، فقال: «أما علِمتَ أن الفَخِذَ عَوْرة؟».**

[ع: ١٧٤] [هـ] جرهد هو ابن خويلد الأسلمي/ ، مدني، له صحبة، كنيته أبو عبد الرحمن، وكانت وفاته بالمدينة، وقيل فيه: جرهد بن دراج[٣]، وقيل: جرهد بن رَزاح[٤]، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين[٥].

[و] والصُّفّة: بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء[٦] وفتحها؛ موضع[٧] مظلّل من

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦).
وسيرد بعده.

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٧).
وانظر ما سلف قبله.

(٣) في (ع): «ذراح».

(٤) في (ع): «زراح».

(٥) «الاستيعاب» (١: ٢٧١).

(٦) في (ح): «التاء».

(٧) قوله: «موضع» ليس في (ح).

أخرجه[١] أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك، وهو عند القعنبي خارج الموطأ. وهو في موطأ مَعْن بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بن بُرد، وليس هو عند غيرهم من رواة «الموطأ».

هكذا ذكر ابن الورد[٢].

وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك، فقال فيه: عن زُرعة، عن أبيه، عن جده، ورواه معن، وإسحاق بن الطبّاع، وابن وهب، وابن أبي أُويس عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد ذكره[٣] البخاري في «التاريخ الكبير»/، وذكر الاختلاف فيه، [ر٢:١٣٢:أ] وقال في «الصحيح»: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط[٤].

يشير إلى حديث أنس بن مالك، قال: حَسر النبي ﷺ عن فخذه.

مسجد رسول الله ﷺ كان يأوي إليه المساكين[٥]؛ لأنهم كانوا غرباء لا منازل لهم.

وقيل لهم ذلك لأنهم كانوا يصفون على أبواب المسجد[٦].

---

(١) في (ح): «وأخرجه».
(٢) في (ح): «ابن الوارد».
(٣) في (ح): «ذكر».
(٤) «صحيح البخاري» (١: ١٠٣).
(٥) «الصحاح» للجوهري (٣: ٣٧).
(٦) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٠١)، «مشارق الأنوار» (٢: ٥٠).

وذكر ابن الحذّاء أن فيه اضطرابًا في إسناده. هذا آخر كلامه.

[ح٥:٣٤] وأخرجه الترمذي في «جامعه»/ من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة، عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل(١).

وذكره أيضًا من طريقين، وفيهما مقال.

٤٠١٥ **[٣٨٤٦] وعن عاصم بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تكشِفْ فَخِذَكَ[ز]، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».**

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في «الصحيح»: ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»(٣). هذا آخر كلامه.

[ز] يقال: فَخِذ وفَخْذ وفِخْذ أيضًا بالكسر(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٩٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١: ١٠٣).

(٤) «الصحاح» (٢: ٥٦٨).

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القتّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار. وقيل: اسمه زاذان. وقيل: عمران. وقيل غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»[1]، وأشار إلى اختلاف فيه.

* * *

---

(١) (١: ١٢).

١- باب ما جاء في التعري

٤٠١٦ [٣٨٤٧] عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة رضي الله عنهما، قال: حملتُ حجرًا ثقيلًا،/ فبينا أمشي فسقط عنِّي ثوبي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلا تَمْشُوا عُراةً». [ر٢: ١٣٢: ب] [ح٥: ٣٥]

وأخرجه مسلم(١).

٤٠١٧ [٣٨٤٨] وعن بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلّا مِنْ زَوْجَتِكَ[أ] أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قال: قلت: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إنِ اسْتَطَعْتَ ألّا يَرَيَنَّها أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّها»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان أحدُنا خاليًا، قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيا مِنَ النّاسِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

[أ] فيه دليل على جواز نظر كل واحد منهما إلى عورة الآخر.
وقد كرهه بعض العلماء، وتركه مروءة بين الناس.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (٣٤١) (٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، نظر المرأة إلى عورة زوجها (٨٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠).

وقد تقدم الاختلاف في بَهْز بن حكيم.

وجدُّه[1] هو معاوية بن حَيْدة القُشيري، له صحبة.

[٣٨٤٩] وعن عبد الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري، عن أبيه رضي الله ٤٠١٨
عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عِرْيَةِ[ب] الرَّجُلِ، وَلا المَرْأَةُ إِلَى عِرْيَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ[2]».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3].

[٣٨٥٠] وعن رجلٍ من الطُّفاوةِ[ج]، عن أبي هريرة رضي الله عنهما، ٤٠١٩

وفيه دليل على منع كشفها في الخلوة[4]، وفيه خلاف مشهور.

[ب] «عِرية»: بكسر العين وسكون الراء المهملتين، أي: ما تعرَّى[5] منها وما ينكشف، هكذا رُوي في هذا الحديث، والمشهور: «إلى عورة».

[ج] الطُّفاوة: بضم الطاء المهملة وبعدها فاء مفتوحة وبعد الألف واو مفتوحة

---

(١) في (ع): «جده».

(٢) قوله: «ولا تفضي المرأة... ثوب» ليس في (ح).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) (٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، نظر المرأة إلى عرية المرأة (٩١٨٥)، وابن ماجه في «سننه» مختصرًا على النظر، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه (٦٦١).

(٤) في (ع): «كشفها بالخلوة».

(٥) في (ر): «يعرى».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ[د] إِلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلّا وَلَد أوْ والِد». قال: وذكر الثالثةَ فنسِيتُها.

فيه رجل مجهول.

آخر كتاب الحَمّام

وتاء تأنيث؛ حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أمهم طفاوة بنت جرم ابن ربان(١)، نُسب إليها غير واحد.

والطفاوة: موضع بالبصرة نزلوه فنُسب إليهم، وقد نُسب إلى هذا الموضع أيضًا(٢).

وجَرْم: بجيم مفتوحة وراء مهملة ساكنة وبعدها ميم، ورَبّان: بفتح الراء(٣) المهملة وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعد الألف نون.

[د] «لا يُفضي»: أي لا يباشر كل واحد منهما صاحبه من غير حائل؛ فإن في ذلك لمس عورة كل واحد منهما، ولمسهما كالنظر إليهما(٤)./ [ر٢: ١٣٣: أ]

* * *

---

(١) في (ح): «زبان».

(٢) «اللباب» لابن الأثير (٢: ٢٨٣).

(٣) في (ح): «وزبان بفتح الزاي».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ١٨٨).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس/ [ح٥: ٣٦]

[٣٨٥١] عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمّاه باسمه: إما قميصًا أو عِمامةً، ثم يقول: «اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ ما صُنِعَ لَهُ[أ]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ». ٤٠٢٠

قال أبو نضرة[ب]: وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لبِس أحدُهم ثوبًا جديدًا قيل: تُبْلي ويُخْلِفُ اللهُ تعالى.

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجُريري عن أبي العلاء[ج] عن النبي ﷺ.

[أ] «خير ما صنع له»: استعماله في الطاعة، و«شر ما صنع له»: استعماله في المعصية(١).

[ب] هو أبو نضرة: بفتح النون وبعدها ضاد معجمة ساكنة وراء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري، تابعي(٢).

[ج] أبو العلاء هذا هو يزيد بن عبد الله بن..........................

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٨: ٣٦٩).

(٢) «الثقات» (٥: ٤٢٠) و«اللباب» لابن الأثير (٢: ٣٦٤).

يعني أنهما أرسلاه.

وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن[(١)].

٤٠٢٣ **[٣٨٥٢] وعن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ طَعامًا ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هَذا الطَّعامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسانِي هَذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب[(٢)].

وليس في حديثهما: «وما تأخر».

[ر٢: ١٣٣: ب] [ح٥: ٣٧] وسهل بن معاذ/ مِصري/ ضعيف. والراوي عنه: أبو مرحوم عبد الرحيم[(٣)] بن ميمون، مصري أيضًا، لا يُحتج به.

الشِّخِّير[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا (١٧٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا استجد ثوبًا (١٠٠٦٨). وانظر تاليه.

(٢) أخرج شطره الأول الترمذي في «سننه »، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه »، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥).

(٣) في (ح): «عبد الرحمن».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٢١٨).

١ـ باب في ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

[٣٨٥٣] عن أُمِّ خالد[أ] بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص رضي الله عنها ـ واسمها: أمة ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بِكُسْوةٍ فيها خَمِيصةٌ[ب] صغيرة فقال: «مَنْ تُرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟»، فسكت القوم، فقال: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ»، فأُتي بها، ٤٠٢٤

[أ] وهي مشهورة بكنيتها، وُلدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام، وولدت(١) عمرًا وخالدًا، وبخالد هذا كانت تُكنى به(٢)، وقد روت عن رسولِ الله ﷺ(٣).

وأبوها خالد بن سعيد، له صحبة، قديم الإسلام، أسلم بعد أبي بكر، فكان ثالثًا أو رابعًا أو خامسًا، وقيل: كان إسلامه مع أبي بكر(٤).

[ب] قال الأصمعي: الخمائص: ثياب خَزٍّ أو صوف معلمة، وهي سود، كانت من لباس الناس(٥).

وقال أبو عبيد: هو كساء مربَّع له علمان. وقيل: هو كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود(٦).

---

(١) في (ح): «وولدت له».

(٢) قوله: «به» ليس في (ر).

(٣) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٤: ٧٠).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٣: ١٠٣).

(٥) «غريب الحديث» لابن سلام (١: ٢٢٧).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٥٣).

فألبسها إيّاها، ثم قال: «أبْلِي[ج] وَأخْلِقِي»، مرَّتين، وجعل ينظرُ إلى عَلَمِهِ وفي الخميصةِ أحمر أو أصفر ويقول: «سَناهْ سَناهْ يا أُمَّ خالِدٍ».

و«سَناهْ» في كلام الحبشة: الحَسَن.

وأخرجه البخاري(١).

وقيل: لا تُسمَّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة(٢)(٣).

[ج] «أبْلِي»: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، يقال: بلِيَ الثوبُ يَبلَى بِلًى بكسر الباء، فإن فتحتها مددتَ، وأبليتُ الثوبَ(٤).

«وأخلقي»: يُروى بالقاف وبالفاء، فبالقاف من إخلاق الثوب وتقطيعه، وبالفاء بمعنى العِوض والبدل، أي: تكسب خلفه بعد بِلاه.

وسناه سناه: بفتح السين المهملة وتخفيف النون، وتُشدد، وبعد الألف هاء ساكنة، ويُروى: سنا سنا، وسنه سنه؛ بتخفيف النون وتشديدها(٥) فيهما.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

(٢) كتب أيضًا على الحاشية في (ر): «المعروف علم».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٨٩) و«النهاية» لابن الأثير (٢: ٨١).

(٤) «الصحاح» (٦: ٢٢٨٥).

(٥) في (ع): «وتشديدهما».

٢- باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ **[٣٨٥٤] عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: كان أَحَبُّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القَمِيصَ.**

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: حسن غريب. إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تُميلة عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أمه عن أم سلمة.

وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح. هذا آخر كلامه.

وعبد المؤمن هذا قاضي مروَ، لا بأس به.

وأبو تُميلة يحيى بن/ واضح أدخله البخاري في «الضعفاء». وقال [ر٢: ١٣٤: أ] أبو حاتم الرازي: يُحوَّل[٢] من هناك. ووثقه يحيى بن معين[٣].

٤٠٢٧ **[٣٨٥٥] وعن شَهْر بنِ حَوْشبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيد، قالت: كانت**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (١٧٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، لبس القميص (٩٥٨٩).

(٢) في (ح): «تحول».

(٣) «الجرح والتعديل» (٩: ١٩٤).

[ح٥:٣٨] يد كُمِّ/ قميص رسولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغ[أ].

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

[أ] الرصغ: بضم الراء المهملة وسكون الصاد المهملة، ويقال: الرسغ أيضًا بالسين المهملة، ويقال: رُسْغ ورُسُغ؛ مثل عُسر وعُسُر(٢)، وهو مَفصِل ما بين الكف والساعد.

ويقال لمجتمع(٣) الساق مع القدم: رسغ أيضًا(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (١٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، لبس القميص (٩٥٨٧).

(٢) في (ح): «عشر وعشر».

(٣) في (ح): «مجتمع».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ١٨٧).

٣ـ باب ما جاء في الأقبية

[٣٨٥٦] عن المِسْورِ بن مَخْرَمة رضي الله عنهما، أنه قال: قسم ٤٠٢٨
رسولُ الله ﷺ أقْبِيةً، ولم يُعْطِ مَخْرَمةَ شيئًا، قال مخرمة[أ]: يا بُنيَّ، انطلِقْ(١) إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ فادعُهُ لي، قال: فدعوتُه، فخرجَ إليه، وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْتُ هَذا لَكَ». قال: فنظرَ إليه. زاد ابنُ مَوهَب: مخرمةُ. ثم اتَّفقا؛ يعني قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب: قال: «رَضِيَ مَخْرَمةُ؟»(٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٣).

[أ] مخرمة بن نوفل من مسلمة الفتح: كنيته أبو صفوان، وقيل: أبو الأسود(٤)، وقيل: أبو المسور بولده، والأول أكثر، وكان له علم بأيام قريش، ويُؤخَذ عنه النسب. وكفَّ بصرُه، وعاش مِئة سنة وخمسَ عشْرةَ سنةً(٥).

---

(١) في (ح): «انطلق بنا».

(٢) زاد بعده في (ح): «قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير (٥٨٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ (٢٨١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، لبس الأقبية (٥٣٢٤).

(٤) قوله: «وقيل: أبو الأسود» ليس في (ع).

(٥) «الاستيعاب» (٣: ١٣٨٠).

٤٠٢٩ **[٣٨٥٧] وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال في حديث شَريك[ب]: يرفعُه، قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرةٍ[ج] أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زاد عن أبي عَوانةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النّارُ».**

٤٠٣٠ **[٣٨٥٨] وفي رواية: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».**

وقال يحيى(١): لم يرفعه أبو عوانة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

٤٠٣١ **[٣٨٥٩] وعن أبي مُنيبٍ[د] الجُرَشيِّ، عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».**

في/ إسناده:/ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف. [ر٢: ١٣٤: ب] [ح٥: ٣٩]

[ب] شريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي(٣).

[ج] الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ويشتهر هو(٤).

[د] أبو المنيب(٥): بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة، الجرَشي(٦)، دمشقي، ذُكر في مَن لا يُعرف اسمه.

---

(١) في (ر): «يعني».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره (٩٤٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦)، (٣٦٠٧).

وسلف قبله.

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ٢٣٧).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٥١٥). (٥) في (ع): «أبو منيب».

(٦) «الثقات» لابن حبان (٥: ٥٦٤).

٤ـ باب في لبس الشعر والصوف

[٣٨٦٠] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه ٤٠٣٢
مِرْطٌ[أ] مُرَحَّلٌ(١) مِن شَعرٍ أسوَد.

وأخرجه مسلم والترمذي(٢).

[أ] المِرط: بكسر الميم وسكون الراء المهملة وبعدها طاء مهملة أيضًا؛ كساء من صوف أو خَزٍّ أو كتّان(٣).

وقيل: هو الإزار، وقيل: لا يكون المرط إلا دِرعًا، ولا يُسمَّى المرط إلا الأخضر(٤)، ولا يلبسه إلا النساء.

وفي هذا الحديث ما يدل على خلاف ما قال؛ فإن فيه من شعر أسود، وقد لبسه رسول الله ﷺ(٥).

وقوله: «مرحل(٦)» يُروى بالحاء المهملة وبالجيم؛ فمن رواه بالحاء المهملة قال: لأن عليه صور الرحال، ومن رواه بالجيم قال: لأن عليه صور الرجال

---

(١) في (ح): «مرجل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس (٢٠٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٣).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٢٩).

(٤) في (ع): «وقيل: لا يكون المرط إلا الأخضر».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٧٧).

(٦) في (ح)، (ع): «مرجل».

٤٠٣٢ [٣٨٦١] وعن عُتبةَ بنِ عبدِ السُّلَمي رضي الله عنه، قال: اسْتَكسَيتُ رسولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْن[ب]، فلقدْ رأيتُني وأنا أكسَى أصحابي.

في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال.

٤٠٣٣ [٣٨٦٢] وعن أبي بُرْدة[ج] قال: قال أبي: يا بنيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ مع نبيِّنا وقد أصابَتْنا السَّماء[د]، حَسِبْتَ أن رِيحَنا رِيحُ الضَّأْن.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: صحيح.

٤٠٣٤ [٣٨٦٣] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، أنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أهدى

أو المراجل(٢).

[ب] الخيش: ثياب من أردأ الكَتان(٣).

[ج] أبو بردة هذا هو عامر، وأخوه هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس(٤).

[د] السماء: المطر(٥)، يريد أن البلاد حارة ولباسهم الصوف ويعرقون فيه فتصير ريحهم كريح الضأن.

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: يعني: من لباس الصُّوف».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٤٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٢).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٣٥).

(٣) «الصحاح» (٣: ١٠٠٥).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٥: ١٨٧).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٣٠).

إلى رسولِ الله ﷺ حُلّةً أخذها بثلاثةٍ وثلاثين بعيرًا أو ثلاث وثلاثينَ ناقةً فقبِلها».

في إسناده: عُمارة بن زاذان، أبو سلمة(١). وقد تكلم فيه غير واحد.

[٣٨٦٤] وعن إسحاقَ[هـ] بنِ عبد الله بنِ الحارِث، أنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى حُلّةً ببِضعةٍ وعشرين قَلُوصًا[و]، فأهداها إلى ذي يَزَن[ز]. ٤٠٣٥

[هـ] إسحاق هذا هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، تابعي، يُعد في المدنيين(٢).

[و] القَلُوص من النُّوق: الشابة(٣)، وهي بمنزلة الجارية من النساء(٤).

وقيل: هي الناقة الصابرة على السير.

وقيل: هي الطويلة القوائم(٥).

وقيل: القلوص أول ما يُركب من إناث الإبل إلى أن تُثْنِيَ، فإذا أَثْنَتْ فهي ناقة(٦).

وقيل: لا تزال قَلوصًا حتى تصيرَ بازِلًا(٧).

[ز] ذو يَزَن: ملك من ملوك حِمير، وإليه تُنسب الرماح اليَزَنِية، وهو بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها زاي مفتوحة ونون.

---

(١) في (ح): «وأبو سلمة».

(٢) «الثقات» للعجلي (١: ٦١).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٠٠).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٦٧).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ١٠١).

(٦) «الصحاح» (٣: ١٠٥٤).

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٠٠).

هذا مرسل. وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يُحتج بحديثه.

٤٠٣٦ [٣٨٦٥] وعن أبي بُردة قال: دخلتُ على عائشة رحِمها الله، فأخرجَتْ/ إلينا إزارًا غليظًا مما يُصنَعُ باليَمَن، وكساءً مِن التي تُسمُّونها المُلبَّدة[ح]، فأقْسَمَتْ بالله أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثَّوْبَين. [ر٢: ١٣٥: أ]

[ح٥: ٤٠] وأخرجه/ البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(١).

٤٠٣٧ [٣٨٦٦] وعن أبي زُمَيْلٍ[ط] قال: حدَّثني عبد الله بنُ عباس رضي الله عنهما، قال: «لَما خرجَتِ الحَرُورِيةُ[ي] أتيتُ عليًّا عليه السلام، فقال: ائت

[ح] ملبَّد أي: مرقَّع، ويقال للخِرقة التي يُرقع بها صدر القميص: اللِّبْدة. وقيل: الملبد هو الذي ثخُن وسطُه وصفق حتى صار يشبه اللِّبْد(٢)(٣).

[ط] أبو زُميل: هو سِماك بن الوليد الحَنَفي اليَمامي، تابعي(٤).

[ي] حَرُوراء: يُمد ويُقصر، وهي صحراء بالكوفة(٥) نُسبت(٦) الحرورية إليها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥١).

(٢) في (ح): «اللبدة».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٢٤).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٤: ٣٤٠).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٢٠٧).

(٦) في (ح): «نسببت».

هؤلاءِ القوم، فلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكون مِن حُلَلِ اليَمَنِ[ك] - قال أبو زُميل: وكان ابنُ عباسٍ رَجُلًا جميلًا جَهِيرًا[ل]-، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مرحبًا بك يا أباً عباس(١)، ما هذه الحُلّة؟ قال: ما تَعيبُون عليَّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسَنَ ما يكونُ مِن الحُلَل.

لاجتماعهم بها وخروجهم على علي عليه السلام(٢).

[ك] الحُلة: ثوبان غير لِفقين: رداء وإزار، سُمِّيا بذلك/ لأن كل واحد منهما [ع: ١٧٥] يحل(٣) على الآخر(٤).

وقيل: أصل تسميتهما حلة إذا كان الثوبان جديدين؛ كما حل طيهما، فقيل لها(٥): حلة لهذا، ثم استمر عليها الاسم.

وقيل: لا تُسمى حلةً إلا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحدٍ(٦).

[ل] رجل جهير أي: ذو منظر(٧).

* * *

---

(١) في (ح): «يا ابن عباس».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٦٦).

(٣) في (ح): «تحل».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٨٧).

(٥) في (ح): «لهما».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (١: ٤٣٢).

(٧) المصدر السابق (١: ٣٢٠).

٥- باب ما جاء في الخز

٤٠٣٨ **[٣٨٦٧] عن عبد الله بنِ سعدٍ، عن أبيه سعد ـ وهو الرازي الدَّشْتَكِي[أ] ـ قال: رأيتُ رجلًا ببُخارى على بغلةٍ بيضاء، عليه عِمامةُ خَزٍّ سوداء، فقال: كَسانِيها رسولُ الله ﷺ.**

وأخرجه الترمذي(١).

وقال النسائي: وقال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السُّلمي، أمير خُراسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي، كنيته: أبو صالح. ذكر بعضهم أن له صحبة. وأنكرها بعضهم.

[ر٢: ١٣٦: ب] وذكر البخاري/ هذا الحديث في «التّاريخ الكبير». رواه عن مخلد

[أ] دشتك(٢) هذه قرية بالرَّيِّ، ودَشْتَك أيضًا محلة بإسْتِراباذ، ودَشْتَك أيضًا قرية من قرى أصْبَهان. وقيل: إنما هي دشتى، أعني الأصبهانية(٣)، وكلها بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة وبعدها كاف.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحاقة (٣٣٢١).

(٢) في (ح): «الدشتكي دشتك».

(٣) «معجم البلدان» (٢: ٤٥٦).

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدّشتكي، وقال: قال عبد الرحمن: نُراه ابن خازم السلمي[١].

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ. وهذا شيخ آخر./ [ح٥:٤١]

٤٠٣٩ **[٣٨٦٨] وعن عبد الرحمٰن بنِ غَنْمٍ الأشْعَرِيِّ[ب]، قال: حدَّثني أبو عامِر أو أبو مالِك الأشعري[ج]، واللهِ، يمينٌ[٢] أُخرى ما كَذَبني، أنه سَمِعَ رسولُ الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ[د] والْحَرِيرَ»**

[ب] عبد الرحمن بن غنم أشعري شامي مختلَف[٣] في صحبته[٤]، وأبو مالك الأشعري له صحبة، اسمه الحارث[٥].

[ج] وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وأبو عامر الأشعري له صحبة، اسمه عبد الله، وقيل: عبيد.

[د] وهكذا[٦] وقع في الرواية بالخاء والزاي، وذكر أبي داود له في هذا الباب يدل على أنه عنده بالخاء والزاي. ووقع أيضًا في صحيح البخاري كذلك. والخز: ما خلط من الحرير والوبر وشبهه[٧]، وأصله من وبر الأرنب، ويُسمى ذَكَرُه[٨] الخُزَز، ويُجمع خِزان، مثل صُرَد وصِردان[٩]، فسُمِّي وإنْ

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤: ٦٧).

(٢) في (ح): «يبين».

(٣) في (ع): «نختلف».

(٤) «الثقات» لابن حبان (٥: ٨٧).

(٥) المصدر السابق (٣: ٧٥).

(٦) في (ح)، (ع): «هكذا».

(٧) في (ر): «وتشبهه».

(٨) قوله: «ذكره» ليس في (ح).

(٩) «الصحاح» (٣: ٨٧٧).

وذكرَ كلامًا، قال: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدةً وَخَنازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيامةِ».

وأخرجه البخاري تعليقًا[١].

خلط بكل وبر خزًّا من أجل خلطه به[٢].

وهي ثياب معروفة قد لبِسها غير واحد من الصحابة والتابعين، فيكون النهي عنه لأجل التشبه بالعجم وزي المترَفين[٣].

وقال بعضهم: إنما هو الحِر؛ بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين، وأصله: حِرْح وجمعه أحْراح[٤].

ومنهم مَن يشدد الراء وليس بجيد، وهو الفَرْج[٥]، يريد أنه يكثُر[٦] الزنا.

وذكر بعضهم أن هذا الحديث بالخاء والزاي، وأن حديث أبي ثعلبة الخُشَني عن النبي ﷺ: يستحل[٧] الحِر والحرير[٨] بالحاء والراء المهملتين[٩].

* * *

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٢٨).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٨).

(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٦٠).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٦٦).

(٦) في (ح): «يكثر فيهم».

(٧) في (ح): «تستحل».

(٨) في (ع): «الخز والحرير».

(٩) كشف المشكل لابن الجوزي (٤: ١٥٤).

٦- باب ما جاء في لبس الحرير(١)

٤٠٤٠ **[٣٨٦٩] عن نافع، عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، أن عمر بنَ الخطاب رأى حُلّةً سِيَراءَ عندَ باب المسجد(٢)، فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَ هذه فلبِسْتَها يوم الجُمعةِ وللوَفْد إذا قَدِموا عليك[أ]، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرةِ».**

ثم جاء رسولُ الله ﷺ منها حُلَل، فأعطى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلّة، فقال عمر: يا رسولَ الله، كسوتَنِيها وقد قُلتَ في حُلّةِ عُطارد ما قلت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَها»، فكساها عُمَرُ أخًا له مُشرِكًا بمكّة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

[أ] الوَفْد: جمع وافِدٍ، كزائر وزَوْر، وهم القوم يأتون الملوك ركبانًا(٤)، والقوم يجتمعون ويردون البلاد(٥).

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع). (٢) زاد بعده في (ح) بخط مغاير: «تباع».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابع (٢٠٦٨) (٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الجمعة، الهيئة للجمعة (١٣٨٢).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٢٣٠).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٠٩).

[ر٢: ١٣٧: أ] وهذا الأخ الذي كساه عمر كان/ أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مُبَيَّنًا في «كتاب النسائي». وقيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٤٠٤١ **[٣٨٧٠] وعن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلّـة إستَبْرقٍ، وقـال/ فيـه: ثم أرسَلَ إليه بِجُبّةِ ديباج[ب]، وقال: «تَبِيعُها وَتُصِيبُ بِها حاجَتَكَ».** [ح٥: ٤٢]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[ب] والدِّيباج: بكسر الدال وفتحها، فارسي، وقد تكلمت به العرب، وهي الثياب المتَّخذة من الإبريسم(٢).

وقال أبو عبيد: الفتح كلام مُولد(٣).

والسندس رقيق الديباج(٤).

قال ابن الجواليقي: لم يختلف فيه المفسرون. قال: ولم يختلف أهل اللغة في أنه معرب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابع (٢٠٦٨) (٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الجمعة، الهيئة للجمعة (١٣٨٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٩٧).

(٣) «الصحاح» (٢: ٦٠٨).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥١٥).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٢٤٨).

٤٠٤٢ [٣٨٧١] وعن أبي عثمان[ج] النَّهْدِيِّ، قال: كتب عُمر إلى عُتبةَ[د] بن فَرْقَدٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحَريرِ إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعَين، وثلاثة، وأربعة.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(١).

٤٠٤٣ [٣٨٧٢] وعن عليٍّ عليه السلام قال: أُهدِيَتْ إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراء، فأرسلَ بها إليَّ، فلبستُها، فأتيتُه، فرأيتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ، وقال: «إنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِها إلَيْكَ لِتَلْبَسَها»، ....

والإستبرق: ما غلُظ من الديباج، فارسي معرب(٢).

وقيل: هو رقيق الديباج، والصحيح الأول(٣).

[ج] أبو عثمان اسمه عبد الرحمن بن ملٍّ؛ بكسر الميم وفتحها وضمها مع تشديد اللام، وبكسر الميم والهمز(٤).

[د] عُتبة هذا سلمي، كنيته أبو عبد الله، له صحبة ورواية(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥١٦).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٣٣١).

(٤) «الاستيعاب» (٢: ٨٥٣).

(٥) المصدر السابق (٣: ١٠٢٩).

فأَمَرَني(١) فأَطَرْتُها[هـ] بينَ نِسائي(٢).

وأخرجه مسلم والنسائي(٣).

[هـ] أطرتها: قطعتها وشَقَقْتها(٤)؛ كما في الحديث الآخر: «فقسمتها»(٥).

وقال الخطابي وغيره: معناه: قسمتها. يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي: صار له ووقع في حِصته، ورجَّح بعضُهم الأول(٦).

* * *

---

(١) في (ح): «وأمرني».

(٢) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو عَون: محمد بن عُبيد الله الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبد الرحمٰن بن ملٍّ».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦).

(٣) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت معارضة بأصل شيخنا الحافظ المنذري الذي بخطه رحمه الله».

(٤) في (ع): «وشقيتها».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (١: ٥٤).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٩٠).

٧- باب من كرهه

[٣٨٧٣] عن عليِّ بنِ أبي طالب عليه السلام، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ[أ]، وعن لُبس المُعَصْفَرِ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهب، وعن القراءةِ في الرُّكوع(١). ٤٠٤٤

[٣٨٧٤] وفي رواية: عَنِ القراءة في الرُّكوعِ والسُّجود(٢). ٤٠٤٥

[٣٨٧٥] وفي رواية: ولا أقولُ: نهاكُمْ(٣). ٤٠٤٦

[أ] القسي: بفتح القاف وكسر السين المهملة مع التشديد.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع (١٠٤١).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده، وما سيرد برقم (٣٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨) (٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (١٧٣٧).
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود (١١١٨).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا.

٤٠٤٧ **[٣٨٧٦] وعن عليِّ بنِ زيدٍ ـ وهو ابن/ جُدعان ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن مَلِكَ الرومِ أهدى إلى النبيِّ ﷺ مُسْتَقَةً[ب] مِن سُندُس، فلَبِسَها، فكأني أنظُرُ إلى يدَيه تَذَبْذَبان[ج]، ثم بَعَثَ بها إلى جعفرٍ[د]، فلبِسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إنِّي لَمْ أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها»، قال: فما أصنعُ بها؟** [ر٢: ١٣٧: ب]

[ب] مُستقة: بضم التاء وفتحها، وجمعها مساتق(١)، وهي فِراء طِوال الأكمام، فارسية معربة(٢).

قال بعضهم: ويشبه أن تكون هذه المستقة(٣) مكففةً بالسندس؛ لأن(٤) نفس الفروة لا تكون(٥) سندسًا(٦).

وقد قيل: إنها الجبة الواسعة، فلا يُحتاج(٧) على هذا إلى تأويل.

[ج] وتذبذبان: تحركان(٨)(٩).

[د] هو جعفر بن أبي طالب أخو علي عليه السلام.

---

(١) تقرأ في (ع): «مشاتق».
(٢) «معالم السنن» (٤: ١٩٠).
(٣) في (ع): «المشتقة».
(٤) قوله: «لأن» ليس في (ح).
(٥) في (ع): «لا يكون».
(٦) «معالم السنن» (٤: ١٩١).
(٧) في (ح): «فلا تحتاج».
(٨) في (ع): «ويذبذبات: يحركان».
(٩) «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٥٤).

قال: «أَرْسِلْ بِها إِلَى أَخِيكَ النَّجاشِيِّ[هـ]».

علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي:/ مكي نزل البصرة، ولا يُحتج بحديثه. [ح٥: ٤٣]

٤٠٤٨ **[٣٨٧٧] وعن الحسن ـ وهو البصري ـ عن عِمران بن حُصَين، رضي الله عنهم، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ، وَلا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ»، قال: فأومأ الحسَنُ ـ وهو البصري ـ إلى جَيْبِ قَميصِه.**

قال: وقال: «أَلا وَطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، أَلا وَطِيبُ النِّساءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ».

قال سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ: أُراه قال: إنما حَمَلُوا قولَه في طِيبِ النساءِ على أنها إذا خَرَجَت، فأما إذا كانت عندَ زوجِها فَلْتَطَيَّبْ بما شاءَت.

وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجالِ: ما ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّساءِ: ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». وَنَهى

[هـ] النجاشي اسمه أَصْحَمة، وتفسيره بالعربية: عطية[١].

والنجاشي كلمة حَبَشِية يسمون بها ملوكَهم.

وقيل: النجاشي: الناجش، والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٤١٣).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٨٧).

عَنْ مِيثَرةِ الأُرْجُوانِ[و]، وَقالَ: حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه(١).

والحسن(٢) لم يسمع من عِمران بن حصين.

٤٠٤٩ **[٣٨٧٨] وعن أبي الحصين - يعني الهيثَم بنَ شَفِي[ز] - قال/ : خرجتُ** [ر٢: ١٣٨: أ] **أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامرٍ - رجلٌ من المَعافِرِ - لنُصَلِّيَ بإيلِياء[ح]، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ، يقال له: أبو رَيحانةَ، مِن الصحابة.**

[و] الأرجوان: بضم الهمزة وضم الجيم؛ الصوف الأحمر(٣).
وقيل: الأرجوان: الحمرة(٤). وقيل: الأرجوان: الشديد الحمرة(٥).

[ز] الهيثم بن شَفِي: بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء وتخفيف الياء، ويقال: بضم الشين، والصواب بالفتح، وهو مصري تابعي(٦).

[ح] إيلِياء: ممدود، وأوله مكسور؛ بيت المقدس(٧).
قيل: معناه: بيت الله، ويقال فيه بالقصر أيضًا، ولغة ثالثة الياء، بحذف الياء الأولى وسكون اللام، وهو الأقصى، ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٨).
(٢) في (ح): «فالحسن».
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٧٧).
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٢٣٦).
(٥) «الغريبين» (٣: ٧٢٤).
(٦) «الاستيعاب» (٢: ٨٤٠).
(٧) «النهاية» لابن الأثير (١: ٨٥).

قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدِفْتُه فجلستُ إلى جَنْبِه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أبي رَيحانة؟ قلتُ: لا. قال: سمعتُه يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن عَشْر: عن/ الوَشْر[ط]، والوشْم، والنَّتْف، [ح٥: ٤٤]
وعن مُكامَعةِ الرَّجُلِ الرجلَ بغير شِعار، ومُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعار، وأن يجعل الرجلُ في أسفلِ ثيابِه حريرًا مثلَ الأعاجِم، أو يجعلَ على مَنْكِبِه

وجاء(١) فيه: مسجد الأقصى على الإضافة(٢).

[ط] الوشر: تحديد الأسنان، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشباب(٣).

والوشم: أن يغرز(٤) الجلد بإبرة ثم يُحشى(٥) بكحل أو نِيل فيزرقّ أثره أو يخضرّ(٦).

والمكامعة: أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

والكميع: الضجيع، وزوج المرأة: كميعها(٧).

والمكاعمة: أن يلثم الرجل الرجل ويضع فمه على فمه(٨)، كالتقبيل، أُخذ من الكعم، وهو شد فم(٩) البعير لئلا يعض، والكلب لئلا ينبحَ(١٠).

---

(١) في (ع): «وطاء». (٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٥٩).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٩١).

(٤) في (ح)، (ع): «تغرز».

(٥) في (ح)، (ع): «ثم تحشى».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٨٩).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٠٠).

(٨) قوله: «على فمه» ليس في (ح).

(٩) في (ح): «وهو شدهم».

(١٠) «معالم السنن» (٤: ١٩٢) و«النهاية» لابن الأثير (٤: ١٨٠).

حريرًا مثلَ الأعاجم، وعن النُّهْبى، ورُكوبِ النُّمور[ي]، ولُبوسِ الخاتِم[ك] إلا لذي سُلطان».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١). وفيه مقال(٢).

وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون؛ بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: شمغون بالشين والغين المعجمتين(٣)، ورجحه بعضهم، وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسولِ الله ﷺ، قدِم مصر، وروى عنه من أهلها غيرُ واحدٍ(٤).

٤٠٥٠ **[٣٨٧٩] وعن عليٍّ عليه السلام أنه قال: نُهيَ عن مَياثِرِ الأُرجُوان(٥).**

[ي] ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، ويكون لأنه غير مدبوغ(٦).

[ك] الخاتم(٧) لغير سلطان يكون حينئذ زينة محضة، لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النتف (٥٠٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ركوب النمور (٣٦٥٥).

(٢) قوله: «وفيه مقال» ليس في (ح).

(٣) قوله: «المعجمتين» ليس في (ح).

(٤) «أسد الغابة» (٢: ٣٧٧).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٨٤). وانظر ما سيرد بعده.

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٩٢).

(٧) في (ح)، (ع): «والخاتم».

(٨) المصدر السابق (٤: ١٩٢).

[٣٨٨٠] وعنه عليه السلام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذَّهَب، وعَن لُبْسِ القَسِّيّ، والْمِيثَرةِ[ل] الحمراء». ٤٠٥١

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح./ [ر٢:١٣٨: ب]

[ل] الميثرة: بكسر الميم؛ مِفعلة من الوثارة(٢).

والوثير: الوطيء اللين، هي كالمرفقة تُتخذ كصُفة للسَّرج(٣).

قيل: إنما نهى عنها إذا كانت حمراء، وقيل: هي سروج تُتخذ من الدِّيباج. وحُكي(٤) عن علي عليه السلام أنها كمثل القطائف يضعونها على الرحال. وقيل: أغشية(٥) السروج من الحرير، وقيل: مرفقة ملأى محشوّة ريشًا أو قطنًا تُجعل(٦) في وسط الرحل، وجمع الميثرة: مَياثر، وقد قيل: مَواثر على الأصل(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب المياثر الحمر (٣٦٥٤).
وانظر ما قبله، وما سلف (٣٨٧٣).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٥٠).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٧٣).

(٤) في (ح): «حكي».

(٥) في (ح): «وقيل: هي غاشية».

(٦) في (ح)، (ع): «يجعل».

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٧٣).

٤٠٥٢ [٣٨٨١] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامِها، فلما سلَّم قال: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّها أَلْهَتْنِي فِي صَلاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجانِيَّتِهِ[م]».

قال أبو داود: أبو جهمِ بنُ حُذيفةَ من بني عَدِيِّ بنِ كعْب.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[م] أنبجانية(٢): بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتخفيف الياء آخر الحروف وتشديدها، وبعدها تاء تأنيث، يقال(٣) ذلك في كل ما كثف(٤).

وقيل: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية.

وقيل: هي من أدون الثياب الغليظة تُتخذ من الصوف، ويقال: هي منسوبة إلى مَنبَج، للبلد(٥) المشهور، فيقال: منبَجاني؛ بفتح الباء، ولا يقال: أنبجاني، أخرجوه مُخرج مَخْبَراني ومَنْظراني(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦)، والنسائي في «سننه، كتاب القبلة، الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠).

(٢) في (ع): «بأنبجانية».

(٣) في (ع): «فقال».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٤٠).

(٥) في (ح)، (ع): «البلد».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٣٠٠).

وأبو جهم اسمه عامر. وقيل: عبيد.

والاتفاقُ على نقل هذه اللفظة بالهمز يصحح ما أنكروه.

وقيل: يقال: كساء أنبَجاني ومنبَجاني، بفتح الباء فيهما، منسوب إلى منبج على غير قياس؛ كما قيل في النسبة إلى سَلِمة: سَلَمِي وغير ذلك.

وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وبعث بها ﷺ إلى أبي جَهْم لأنه كان أهدى لرسولِ الله ﷺ خميصةً ذات أعلام، فقال: ردوها عليه وائتوني بأنبجانيته، فطلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه[1]./ [ع:١٧٦]

* * *

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١: ٧٣).

٨- باب الرخصة/ في العلم وخيط الحرير [ح٥:٤٥]

٤٠٥٤ **[٣٨٨٢] عن عبد الله أبي عمر مولى أسماءَ بنتِ أبي بكر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوق واشترى ثوبًا شاميًّا، فرأى فيه خيطًا أحْمَر، فردَّه، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبّة رسولِ الله ﷺ، فأخرجتْ جُبّةً طَيالِسة مكفوفةَ الجيبِ[أ] والكُمَّين والفَرْجَينِ بالدِّيباج.**

وأخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه نحوه مختصرًا(١).

[أ] الكِفّة: الطرة تكون في الثوب من دِيباج وغيره تكون في الكم والذيل والجيب(٢).

وقيل لحاشية الثوب: كفة؛ لأنها تمنعه من أن ينتشر(٣)، وكل مستطيل فحرفه(٤) كفة، بالضم، وكل مستدير فحرفه: كِفة بالكسر نحو كِفة الميزان(٥)، ومنه قيل للراحة مع الأصابع: كَفٌّ؛ لأنها تكف عن سائر البدن. ورجل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب الزينة، صفة جبة رسول الله ﷺ (٩٥٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٤).

(٢) في (ح): «والجنب».

(٣) في (ح): «يتنسر».

(٤) في (ع): «يخرقه».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٩١).

ومولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عطاء بن أبي رباح.

[٣٨٨٣] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثَّوب المُصمَتِ[ب] من الحرِير، فأما العَلَمُ من الحرير وسَدَى الثوبِ[ج] فلا بأسَ. ٤٠٥٥

في إسناده: خُصيف بن عبد الرحمن. وقد ضعفه غير واحد.

مكفوف: كف بصره عن النظر.

والفرج في الثوب: الشق يكون فيه خلفه وأمامه في أسافله، وإنما يكون في الأقبية ونحوها، قيل: لعل الحرير كان محدثًا بعد موت رسول الله ﷺ، وهو بعيد مع احتجاج أسماء، وقيل: لعل النبي ﷺ كان يلبسها في الحرب(١).

[ب] المُصْمَت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره(٢)(٣).

[ج] سَدى الثوب: بفتح السين مقصور(٤)، وهو بخلاف اللُّحمة(٥)(٦).

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٨٢).

(٢) قوله: «ولا غيره» ليس في (ح).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٥٢).

(٤) بعده في (ع): «ويقال: ستى بالتاء المثناة، لغتان لمعنى واحد» ومطموس في (ر).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٤١).

[ر٢: ١٣٩: أ]

٩- باب في لبس الحرير لعذر[١]/

٤٠٥٦ **[٣٨٨٤] عن أنس رضي الله عنه قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ لعبد الرحمٰن ابن عَوفٍ وللزُّبير[٢] بن العَوّام في قُمُصِ الحرير في السَّفَرِ من حِكَّةٍ كانت بهما.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

وذكر «السفر» عند مسلم وحده.

وأخرج البخاري من حديث أنس: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير، في غزاة لهما.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «والزبير».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢).

١٠- باب في الحرير للنساء/ [ح٥: ٤٦]

٤٠٥٧ **[٣٨٨٥] عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام قال: إنّ نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريرًا فجعلَه في يمينه، وأخَذَ ذهبًا فجعله في شِمالِه، ثم قال: «إنَّ هَذَيْنِ[أ] حَرامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وفي حديث ابن ماجه: «حِلٌّ لإناثِهِمْ».

وفي إسناد حديث ابن ماجه: محمد بن إسحاق.

وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحلّ لإناثهم، وقال: حسن صحيح(٢).

وأخرجه النسائي بمعناه(٣).

[أ] «هذين(٤)»: إشارة إلى جنسهما، لا إلى عينهما فقط(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٢٠).

(٣) «سنن النسائي» (٥٢٦٥).

(٤) في (ح)، (ع): «هذان».

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٩٢).

٤٠٥٨ **[٣٨٨٦] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه رأى على أُمِّ كُلثُوم[ب] بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْدًا سِيَراء، قال: والسِّيَراءُ: المُضَلَّع[ج] بالقَزِّ.**

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه(١).

ولفظ ابن ماجه وفي لفظ للنسائي:/ رأيت على زينب[د] بنت رسولِ الله ﷺ قميص حرير سيراء. [ر٢: ١٣٩: ب]

[ب] أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خُويلد، ولدتها قبل فاطمة، وقيل: رقية، والخلاف فيهن عليهن السلام مشهور، وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه أم كلثوم بعد رُقية، وتوفيت سنة تسع من الهجرة، وصلى عليها رسول الله ﷺ(٢).

[ج] المضلَّع: الذي فيه(٣) سيور(٤) وخطوط من الإبْرَيْسَم أو غيره(٥)، شبه الأضلاع(٦). وقيل: هو الثوب الذي نُسج بعضه وترك البعض(٧).

[د] زينب بنت رسول الله ﷺ كانت أكبر بناته عليهن السلام، وأمها خديجة بنت خويلد عليها السلام، وُلدت زينب في سنة ثلاثين من مولد أبيها ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٨).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٩٥٢).

(٣) قوله: «فيه» ليس في (ع).

(٤) في (ح): «نسور».

(٥) في (ح): «وغيره».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٩٧).

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) آخر الباب.

وأخرجه النسائي[١] من حديث شعيب وغيره عن الزهري. قال: ولم يذكروا أن السيراء المضلَّع بالقزِّ.

وشعيب[٢] هذا هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي، مولاهم الحمصي، كنيته: أبو بشر. واسم أبي حمزة: دينار.

والزهري[٣]: هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهري، أحد فقهاء التابعين.

٤٠٥٩ [ح٥: ٤٧] **[٣٨٨٧] وعن عمرو بنِ دِينارٍ[هـ]، عن/ جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: كنا نَنزِعُهُ عـنِ الغِلْمان، ونترُكُه على الجوارِي.**

قال مِسعَر[و]: فسألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عنه، فلم يعرِفه.

يعني أن مسعرًا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي

وماتت سنة ثمان[٤] من الهجرة[٥].

[هـ] وعمرو[٦] بن دينار هو أبو محمد المكي الأثرم، مولى ابن باذام أو باذان[٧]، تابعي[٨].

[و] ومِسْعَر: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين، وآخره راء

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٥٠٥).

(٢) في (ع): «شعيب».

(٣) في (ع): «الزهري».

(٤) في (ح): «ثلاث».

(٥) «الاستيعاب» (٤: ١٨٥٣).

(٦) في (ع): «وعمر».

(٧) في (ح)، (ع): «ابن باذان أو باذام».

(٨) «الثقات» لابن حبان (٥: ١٦٧).

عن عمرو بن دينار، ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله عز وجل أعلم.

مهملة، هو أبو سلمة[١] مسعر بن كِدام الهلالي الكوفي، روى عن التابعين[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «وهو ابن سلمة».

(٢) «الثقات» لابن حبان (٧: ٥٠٨).

١١- باب في لبس الحبرة

[٣٨٨٨] عن قتادة[أ] قال: قلنا لأنس: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: الحِبَرة[ب]. ٤٠٦٠

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] أبو الخطاب قتادة بن دِعامة السَّدُوسِي البصري، تابعي(٢)(٣).

[ب] الحِبَرة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، هي عَصْب اليَمَن.

وقيل: الحِبَرة: ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحسين(٤).

وقال الجوهري: الحِبَرة مثال العِنَبة؛ بُرد يَمانِي(٥)(٦).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في أحبِّ الثياب إلى رسولِ الله ﷺ (١٧٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس الحبرة (٥٣١٥).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧: ١٨٥).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢١٣).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٦) «الصحاح» (٢: ٦٢١).

١٢- باب في البياض

٤٠٦١ [٣٨٨٩] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:/ «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَياضَ؛ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحالِكُمُ الإِثْمِدُ[أ]؛ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [ر٢: ١٤٠: أ]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١][٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] والإثمد[٣]: بكسر الهمزة والميم؛ حجر يُصنع منه الكحل، معروف[٤].

* * *

---

(١) زاد بعده في (ح): «مختصرًا».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢).

(٣) في (ح)، (ع): «الإثمد».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٩).

١٣ـ باب في غسل الثوب وفي الخلقان

[٣٨٩٠] عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ٤٠٦٢
فرأى رجُلًا شَعِثًا قد تفرَّقَ شَعرُه، فقال:/ «أما كانَ يَجِدُ هَذا ما يُسَكِّنُ بِهِ [ح٥:٤٨]
شَعْرَهُ؟».

ورأى رجُلًا آخَرَ عليه ثيابٌ وسِخة فقال: «أما كانَ هَذا يَجِدُ ما يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟».

وأخرجه النسائي(١).

[٣٨٩١] وعن أبي الأحوصِ[أ] عوف، عن أبيه ـ وهو مالك بن نَضْلة، ٤٠٦٣

[أ] الأحوص: بسكون الحاء المهملة وآخره صاد مهملة أيضًا.
ونضلة: بفتح النون(٢) وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.
وهو منسوب إلى جُشَم؛ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وبعدها ميم.
وهو جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، هكذا نسبه الأئمة أبو القاسم البغوي، وابن قانع، وابن عبد البر، وأبو القاسم الدمشقي، وابن حازم(٣).
وذكر ابن السمعاني أنه منسوب إلى جُشَم بن سعد، وهو وهم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٥٢٣٦) مقتصرًا على تسكين الشعر.
(٢) في (ع): «بفتح الميم».
(٣) في (ح)، (ع): «وابن حازم وأبو القاسم».

ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمِي ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دُون، فقال: «أَلَكَ مالٌ؟»، قال: نعم، قال: «مِنْ أيِّ المالِ؟»، قال: قد آتاني اللهُ مِن الإبل والغَنَمِ والخيلِ والرَّقيق، قال: «فَإذا آتاكَ اللهُ مالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرامَتُهُ».

وأخرجه النسائي[1].

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٤).

١٤- باب في المصبوغ[1]

[٣٨٩٢] عن زيدٍ - يعني ابنَ أسلم - أن ابنَ عمر رضي الله عنهم كان ٤٠٦٤ يَصبُغُ لِحيتَه بالصُّفرة، حتى تمتلئ ثيابُهُ مِن الصُّفرة، فقيلَ له: لم تَصبُغُ بالصُّفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ/ يصبُغُ بها، ولم يكُنْ شيءٌ أحبَّ [ر٢: ١٤٠: ب] إليه منها، وقد كان يصبُغُ بها ثيابَهُ كلَّها حتى عمامتَه.

وأخرجه النسائي[2].

وقد وقع في إسناده اختلاف.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عُبيد بن جُريج عن ابن عمر. قال: وأما الصفرة فإني رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها[3].

واختلف الناس في ذلك؛ فقال بعضهم: أراد الخِضاب للحية بالصفرة[4].

وقال آخرون: أراد كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابًا صفرًا[5].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٦)، و«صحيح مسلم» (١١٨٧).

(٤) «التمهيد» (٢١: ٨٠).

(٥) المصدر السابق (٢١: ٨٢).

١٥ـ باب في الخضرة

٤٠٦٥ **[٣٨٩٣] عن أبي رِمْثة[أ] ـ واسمه رفاعة بن يثربي[ب] وقيل غير ذلك ـ قال: انطلقتُ مع أبي نَحْوَ النبيِّ ﷺ، فرأيتُ عليه بُردَينِ أخضَرَين.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

[ح٥: ٤٩] وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله/ ابن إياد(٢).

هذا آخر كلامه. وعبيد الله وأبوه: ثقتان.

وإياد: بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

[أ] رِمثة: بكسر الراء المهملة وسكون الميم، وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث.

[ب] ويثربي على مثال النسبة إلى يثرب(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين (١٥٢٧). وانظر ما سيرد برقم (٤٠٢٧).

(٢) في (ح): «بن زياد».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٣٠٧).

١٦- باب في الحمرة

٤٠٦٦ **[٣٨٩٤] عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هَبَطْنا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّة[أ]، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيْطةٌ[ب] مُضرَّجةٌ/ بالعُصْفُر،** [ر٢: ١٤١: أ] **فقال: «ما هَذِهِ الرَّيْطةُ عَلَيْكَ؟»، فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجُرون تنُّورًا لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُهُ من الغد، فقال: «يا عبد اللهِ، ما فَعَلَتِ الرَّيْطةُ؟»، فأخبرتُه، فقال: «ألا كَسَوْتَها بَعْضَ أهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّساءِ».**

٤٠٦٧ **وحكى عن هشام بن الغاز أنه قال: المُضرَّجة: التي ليست بمُشَبَّعةٍ ولا**

[أ] الثنية: الطريق في الجبال(١).

و«يسجرون»: يوقدون.

والتنور: هو الذي يُخبَز فيه، ويقال: هو في جميع اللغات كذلك(٢).

[ب] الرَّيْطة: مُلاءة ليست بِلِفقين، إنما هي نسج واحد(٣).

وقيل: كل ثوب رقيق ليِّن، والجمع رَيط ورِياط(٤)، ويقال: رَيطة ورائطة أيضًا، والراء فيهما مفتوحة، وقد جاءت الرواية بهما(٥).

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٦٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ١٩٩).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٩٣).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٨٩).

(٥) زاد بعده في (ح): «فيهما».

المُورَّدِة. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: ضرَّجتُ الثوب، إذا صبغتَه بالحمرة. وهو دون المشبَّع، وفوق المورَّد[١].

وأخرجه ابن ماجه[٢].

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٤٠٦٨ **[٣٨٩٥] وعن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما، قال: رآني رسولُ الله ﷺ. قال أبو عليٍّ اللؤلئي: أُراهُ: وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفُرٍ مُورَّد. قال: «ما هَذا[٣]»، فانطلقتُ فأحرقتُه، فقال النبي ﷺ: «ما صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟»، فقلتُ: أحرقتُه، قال: «أفَلا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أهْلِكَ؟».**

قال أبو داود: رواه ثورٌ[ج] عن خالد، فقال: «مُورَّد»، وطاوسٌ[د] قال:

[ج] ثور هذا هو ابن يزيد الكَلاعي الحِمْصِي[٤].

وخالد هو ابن مَعدان الكلاعي الحمصي[٥][٦].

[د] طاوس[٧] هو[٨] ابن كَيسان اليَمانِي[٩].

---

(١) «الصحاح» (١: ٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٣).

(٣) في (ح): «لما هذا».

(٤) «الثقات» لابن حبان (٦: ١٢٩).

(٥) قوله: «وخالد... الحمصي» ليس في (ح).

(٦) «الثقات» لابن حبان (٤: ١٩٦).

(٧) في (ح)، (ع): «وطاوس».

(٨) في (ع): «وهو».

(٩) «الثقات» لابن حبان (٤: ٣٩١).

«مُعصفَر»./ [ج٥: ٥٠]

في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال.

وفيه أيضًا شُرحبيل بن مسلم الخولاني، وقد ضعفه يحيى بن معين.

[٣٨٩٦] وعنه قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ وعليهِ ثَوْبانِ أحمَران، فسلَّم، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه. ٤٠٦٩

وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حسن غريب من هذا/ الوجه. هذا آخر كلامه. [ر٢: ١٤١: ب]

وفي إسناده: أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه؛ فقيل: عبد الرحمن ابن دينار، ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد، ويقال: يزيد، ويقال: دينار. وهو كوفي، ولا يُحتج بحديثه. وهو منسوب إلى بيع القتِّ.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور[٢].

[٣٨٩٧] وعن رجُلٍ مِن بني حارثةَ، عن رافع بن خَديج[هـ] رضي الله ٤٠٧٠

[هـ] خَديج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وجيم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٧).

(٢) «مسند البزار» (٦: ٣٦٦) عقب الحديث (٢٣٨١).

عنهما، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسيةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ[و] حُمْر، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أرَى هَذِهِ الحُمْرةَ قَدْ عَلَتْكُمْ». فقُمْنا سِراعًا لقولِ رسول الله ﷺ حتى نفرَ بعضُ إبلنا، فأخَذْنا الأكسِيةَ فنزَعْناها عنها.

[ح٥: ٥١] في/ إسناده رجل مجهول.

٤٠٧١ **[٣٨٩٨] وعن حُرَيث بنِ الأبَحِّ السَّلِيحيِّ، أن امرأةً من بني أسدٍ قالت: كنتُ يومًا عندَ زينبَ امرأةِ رسول الله ﷺ ونحن نصبُغُ ثيابًا لها بمَغْرة[ز].**

فبينا نحن كذلك إذ طلَعَ علينا رسولُ الله ﷺ، فلما رأى المغرةَ رجَع[ح]،

[و] العهن: الصوف مطلقًا، وقيل: الملوَّن منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة(١).

[ز] المَغْرة: بتسكين الغين المعجمة، وقد تُحرك؛ هي الطين الأحمر الذي تُصبغ(٢) به الثياب(٣).

[ح] قال بعضهم: النهي منصرف(٤) إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غزله ثم نُسج فغير داخل في النهي.
والحُلل إنما هي برود اليمن حُمر وصُفر وخُضر، وما بين ذلك، وهي لا تُصبغ إلا بعد النسج، ولكن يُصبغ الغزل ثم تُتخذ منه الحُلل(٥).

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥١).

(٢) في (ح): «يصبغ».

(٣) «الصحاح» (٢: ٨١٨).

(٤) في (ح): «يصرف».

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٩٣).

فلما رأتْ ذلك زينبُ علِمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعلَت، فأخذت فغسَلت ثِيابَها/ ووارَتْ كلَّ حُمرة، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ رجَع فاطَّلَع، فلما لم يَرَ شيئًا دخَل. [ر٢: ١٤٢: أ]

في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال.

وهكذا وقع في أصل سماعنا. وفي غيره: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح[1] السليحي.

ووقع عند غير واحد: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح[2] السليحي.

ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف» سواه[3]. وسماه عبيد بن الأبح[4]. والنفس لما قاله أميل. والله عز وجل أعلم.

والسَّليحي[5]: منسوب إلى سليح؛ بطن من قُضاعة. وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

* * *

(١)، (٢) في (ح): «الأثج».

(٣) قوله: «ولم يذكر... سواه» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «الأثج».

(٥) في (ع): «السليحي».

١٧- باب في الرخصة[1]

٤٠٧٢ **[٣٨٩٩] عن البَراء رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعَرٌ يبلُغُ شحمةَ أُذنيه، ورأيتُه في حُلّةٍ حمراء، لم أرَ شيئًا قَطُّ أحسَنَ منه[2].**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي بمعناه.

٤٠٧٣ **[٣٩٠٠] وعن هِلال بنِ/ عامرٍ، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزني - رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِمنًى يخطبُ على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ عليه السلام أمامَهُ يُعَبِّرُ عنه.** [ح٥: ٥٢]

اختلف في إسناده؛ فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير.

وقيل: إنه أخطأ فيه؛ لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه. وصوب بعضهم الأول.

وعمرو هذا هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة، وذُكر له هذا الحديث.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، بابٌ في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٢٣٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩). =

وقال بعضهم فيه: عن عمرو بن رافع عن أبيه[١].

* * *

= وانظر ما سيرد برقم (٤٠٠٤).

(١) في (ح): «وقال بعضهم: فيه عن عمرو بن رافع عن أبيه وذكر له هذا الحديث».

١٨- باب في السواد[١]

٤٠٧٤ **[٣٩٠١] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُرْدةٌ سوداءُ فلَبِسَها، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ ريحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَها، قال: وأحسبه قال[٢]: وكان يُعجِبُهُ الريحُ الطيِّبة.**

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا[٣]./ [ر٢: ١٤٢: ب]

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٤٨٨) مسندًا، و(٩٥٨٣) مرسلًا.

١٩ـ باب في الهدب

[٣٩٠٢] عن جابرٍ ـ وهو ابن سليم أبو جُري الهُجيمي، ويقال: إن ٤٠٧٥
اسمه سليم بن جابر رضي الله عنه ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلة، وقد وَقَعَ هُدْبُها[أ] على قَدَميه(١).

وجُرَي: بضم الجيم وفتح الراء المهملة.

[أ] الهدب: بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعدها باء بواحدة؛ هي أطراف من سَدَى الثوب لم تُلحم(٢)، وربما فُتلت، يُقصد بها بقاؤه، وقد يُقصد بها جماله أيضًا(٣)(٤).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦١١).

(٢) في (ح): «لم يلحم» وفي (ع): «الثوب بلحم».

(٣) «مطالع الأنوار» (٦: ١١٥).

(٤) المصدر السابق (٦: ١١٥).

٢٠- باب في العمائم[أ]

٤٠٧٦ **[٣٩٠٣] عن جابرٍ - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عامَ الفتح مكّةَ وعليه عِمامةٌ سوداء.**

[ح٥: ٥٣] وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي،/ وابن ماجه[١].

٤٠٧٧ **[٣٩٠٤] وعن جعفر بنِ عمرو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنبرِ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ قد أرخى طَرَفَها بين كَتِفَيه.**

[أ] قال بعضهم: السنّة أن يلبس القلنسوة والعمامة، وأما[٢] لبس القلانس وحدها فهو زِي المشركين، وأما لبس العمائم على غير قلنسوة فإنها تنحل[٣] ولا سيما عند الوضوء، وبالقلنسوة تشتد[٤][٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢).

(٢) في (ح)، (ع): «فأما».

(٣) في (ح): «تحل».

(٤) «المسالك في شرح الإمام مالك» (٧: ٣٠٧).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٣٥٠).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

[٣٩٠٥] وعن رُكانة ـ يعني ابن عبد يزيد الهاشمي ـ أنه صارَعَ ٤٠٧٨
النبيَّ ﷺ، فصرعَهُ النبيُّ ﷺ، قال رُكانة: وسمعتُ[٢] النبيَّ ﷺ يقول: «فَرْقُ ما بَيْنَنا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمائِمُ عَلَى القَلانِسِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة[٣].

[٣٩٠٦] وعن شيخ مِن أهلِ المدينة، قال: سمعتُ عبد الرحمن بنَ ٤٠٧٩
عوفٍ يقول: عَمَّمَني رسولُ الله ﷺ، فَسَدَلها بينَ يديَّ ومِن خَلْفي.

شيخ من أهل المدينة مجهول./ [ر٢: ١٤٣: أ]

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «سننه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحَرْقانية (٥٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٤).

(٢) في (ح): «سمعت».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (١٧٨٤).

٢١- باب في لبسة الصماء[أ]

٤٠٨٠ **[٣٩٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن**

[أ] لِبسة الصَّمّاء: هي أن يتجلَّل(١) الرجلُ(٢) بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا(٣)، فيكون فيه فُرجة يُخرج(٤) منها يده.
وقيل لها: صماء لأنه يَسُدُّ(٥) على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.
وأما تفسير الفقهاء؛ فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه.
[ع:١٧٧] فمن فسره هذا التفسير/ ذهب به إلى كراهية التكشُّف وإبداء العورة. ومن فسره تفسير أهل اللغة(٦)؛ ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتراس بيده من شيء لو أصابه.
والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها.

---

(١) في (ع): «تخلل».
(٢) قوله: «لبسة... الرجل» مطموس في (ر).
(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٥٤).
(٤) في (ح): «تخرج».
(٥) في (ح): «لأنه يشتد».
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦١٨).

لِبْستَينِ: أن يَحتبيَ الرجلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إلى السَّماء، ويلبسَ ثوبَهُ وأحدُ جانبَيه خارِجٌ، ويُلقي على عاتِقِه[(١)].

وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبيَ الرجل في ثوب واحد ليس[(٢)] على فرجه منه/ شيء[(٣)]. [ح٥: ٥٤]

٤٠٨١ **[٣٩٠٨] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّمّاء والاحتِباءِ في ثوبٍ واحد.**

وأخرجه مسلم والنسائي[(٤)].

وقد يكون الاحتباء باليدين عِوض الثوب[(٥)].

والاسم: الِحبوة والحُبوة بالكسر والضم.

ويفضي بفرجه إلى السماء: أي يكشفه من غير ساتر[(٦)].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (٣٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد (١٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ما نُهي عنه من اللباس (٣٥٦٠).

(٢) في (ح): «وليس».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٧)، و«سنن النسائي» (٥٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، بابٌ في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (٥٣٤٢).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٣٥).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٥٦).

٢٢- باب في حل الأزرار[١]

٤٠٨٢ [٣٩٠٩] عن معاويةَ بنِ قُرّة قال: حدَّثني أبي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَينة، فبايَعْناه، وإن قميصَهُ لمطلَقٌ، قال: فبايعتُه، ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قميصِهِ فَمَسِسْتُ الخاتمَ.

قال عُروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ قطُّ إلا مُطلِقَي أزرارهما في شتاءٍ ولا حَرٍّ، ولا يَزُرّان[٢] أزْرارَهما أبدًا.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٣].

ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية. وهو جد إياس بن معاوية بن قُرة قاضي البصرة.

[ر٢: ١٣٥: ب] وذكر الدارقطني/ أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قُشير[٤] أبو مَهَلٍ عن معاوية، ولم يروِ عنه غير زهير بن معاوية[٥].

وذكر أبو عمر النَّمَري أن قُرة بن إياس لم يروِ عنه غير ابنه معاوية بن

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «ولا تزرر».

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب حل الأزرار (٣٥٧٨).

(٤) في (ح): «بن بشير».

(٥) أطراف الغرائب والأفراد (٢: ١١٧).

قرة[١]. هذا آخر كلامه.

وأبو مَهَل: بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة؛ هو عروة بن عبد الله بن قُشير[٢]، جُعفي كوفي، وثَّقه أبو زُرعة الرازي[٣].

*　*　*

(١) «الاستيعاب» (٣: ١٢٨٠).

(٢) في (ح): «بن بشير».

(٣) «الجرح والتعديل» (٦: ٣٩٧).

[ح٥: ٥٥]

٢٣- باب في التقنع/

٤٠٨٣ **[٣٩١٠] عن عائشةُ رضي الله عنها قالت: بينا نحنُ جُلوسٌ في بيتِنا في نَحْرِ الظَّهيرة[أ]، قال قائِلٌ لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مُقبلٌ مُتقنِّعٌ[ب] في ساعةٍ لم يَكُنْ يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذَنَ، فأُذِنَ له، فدَخَل.**

وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة(١).

[أ] نحر الظهيرة هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها(٢) وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر(٣).

وقال(٤) ابن السِّكِّيت: هو أولها.

[ب] التقنع: تغطية الرأس برداء أو نحوه. ومقنع بالحديد أي: مُغَطى الرأس بمِغْفَر أو بَيْضة(٥).

وقيل: المقنع بالحديد:..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٥) مطوَّلًا.

(٢) في (ح): «لأنها».

(٣) «غريب الحديث» للحربي (٥: ٢٧).

(٤) في (ح): «قال».

(٥) قوله: «أو بيضة» ليس في (ع).

....

المتغطي[١] بالسلاح[٢].

❋ ❋ ❋

(١) في (ح): «المغطى».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١١٤).

٢٤- باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ [٣٩١١] عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُليم رضي الله عنه قال: رأيتُ رجُلًا يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئًا إلا صدَرُوا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: رسول الله، قلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله مرتَين، قال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيّةُ المَيِّتِ[أ]، قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ».

[أ] قد صح عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» فقدم الدعاء على اسم المدعو له؛ كما يقال في تحية الأحياء، وإنما كان هذا القول منه ﷺ إشارة إلى ما جرت به عادتهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا[1] يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم؛ كقول الشاعر:

عليك ســلامُ اللهِ قيسَ بــنَ عاصمٍ
ورحمتُــه إن شــاء أن يَتَرَحَّمــا

وكقول الشَّمّاخ:

عليك سلام[2] من أميرٍ[3] وباركتْ
يــدُ اللهِ فــي ذاك الأديــمِ الممزَّقِ

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات[4].

---

(١) في (ع): «وكانوا يقدمون».
(٢) قوله: «سلام» مطموس في (ر).
(٣) في (ح): «من أمين».
(٤) «معالم السنن» (٤: ١٩٥).

قال: قلتُ: أنتَ/ رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الَّذِي إذا أصابَكَ ضُرٌّ فدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أصابَكَ عامُ سَنةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَها لَكَ، وَإذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ، فَضَلَّتْ راحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّها عَلَيْكَ». [ر٢:١٣٦:أ]

قال: قلتُ: اعهَدْ إليَّ، قال: «لا تَسُبَّنَّ أحَدًا»، قال: فما سببتُ بعدَه حُرًّا ولا عبْدًا، ولا بَعيرًا ولا شاة، قال: «وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أخاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وارْفَعْ إزارَكَ إِلَى نِصْفِ السّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيّاكَ وَإِسْبالَ/ الإزارِ؛ فَإِنَّها مِنَ المَخِيلَةِ[ب]، وَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِما يَعْلَمُ فِيكَ، فَلا تُعَيِّرْهُ بِما تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّما وَبالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». [ح٥:٥٦]

وإنما فعلوا ذلك لأن المُسَلِّمَ على القوم يتوقع الجواب وأن يقال له: عليك السلام، فلما(١) كان الميت لا يُتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب.

وقيل: أراد بالموتى كُفّار الجاهلية، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، وأما الشر والذم فيقدم الضمير؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨](٢).

[ب] المخيلة(٣): بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة؛ من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس(٤).

---

(١) في (ح): «فلم».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٩٣).

(٣) في (ع): «والمخيلة».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٤٩).

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٨٥ **[٣٩١٢] وعن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ[ج]، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامةِ»، فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ جانبَيْ إزاري يَسْتَرخي، إني لأَتعاهَدُ ذلك منه. قال: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ[د]».**

وأخرجه البخاري والنسائي[٢].

[ج] الخيلاء: بضم الخاء وكسرها، وفتح الياء، ممدود، الكِبر والعُجب[٣]. وسُميت الخيل خيلًا لاختيالها واختيال راكبيها بها.

[د] علم[٤] ﷺ نقاء صدر الصديق رضي الله عنه، وأنه لا يقصد به الخيلاء، وكان رجلًا نحيفًا قليل اللحم، فكان[٥] إزاره لا يستمسِك إذا شده على حقوه، فإذا سقط إزاره حسره[٦]، فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك وعذره[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا (٢٧٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار (٥٣٣٥).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٩٣).

(٤) في (ع): «علم النبي».

(٥) في (ح): «وكان».

(٦) في (ح)، (ع): «جره».

(٧) «معالم السنن» (٤: ١٩٦).

٤٠٨٦ [٣٩١٣] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: بينما رجُلٌ يُصلِّي مُسبِلًا إزارَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فذهب فتوضَّأ، ثم جاء، ثم قال: «اذْهَبْ/ فَتَوَضَّأْ»، فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، ما لكَ أمرتَهُ أن يتوضَّأ ثم [ر٢: ١٤٣: ب] سكتَّ عنه؟ قال: «إنَّهُ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزارَهُ، وَإنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

وتقدم في كتاب الصلاة[١].

وفي إسناده: أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة، لا يُعرف اسمه.

٤٠٨٧ [٣٩١٤] وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». قلتُ: مَن هُم يا رسولَ الله، فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَها ثلاثًا، قلت: من هُم خابُوا وخَسِرُوا؟ فقال:/ «الْمُسْبِلُ، والْمَنّانُ[هـ]، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ [ح٥: ٥٧]

[هـ] المسبِل: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كِبرًا وتجبرًا واختيالًا[٢].

والمنان قد[٣] وقع تفسيره في الحديث، وفي حديث آخر: «البخيل المنان»؛ فقد جمع البخل المذموم، لاسيما إن كان بالواجبات، ثم المن بالقليل الذي يسمح[٤] بمثله، وأذى من وصله واستطالته عليه. وفي نفس المن البخل؛ لأنه لا يمنّ إلا بما عظُم في نفسه إخراجه.

---

(١) سلف (٦١٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٣٩).

(٣) في (ع): «وقد».

(٤) في (ح): «يشح».

الكاذِبِ» أوِ «الْفاجِرِ».

٤٠٨٨ [٣٩١٥] وفي رواية: «الْمَنّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إلّا مَنَّهُ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

٤٠٨٩ [٣٩١٦] وعن قيس بن بِشْرٍ[و] التَّغلبيِّ، قال: أخبرني أبي، وكان جليسًا

وقيل: المنُّ هاهنا بمعنى القطع والنقص، وهو أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين: ٦] أي: غير منقوص ولا مقطوع. والتفسير الواقع في الحديث أولى.

والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب جمع الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه وأخذ مال خصمه بغير حق وغروره إياه بيمينه.

وقوله: «لا يكلمهم الله» أي: بكلام أهل الخير وإظهار الرضى والبر، بل بكلام أهل السخط والغضب.

وقيل: معناه الإعراض والغضب، وهو معنى «لا ينظر إليهم». ونظر الله تعالى لعباده: رحمته لهم وعطفه عليهم.

«ولا يزكيهم»: ولا يطهرهم من خبيث أعمالهم. وقيل: لا يثني عليهم[2].

[و] قيس بن بشر تَغْلِبي؛ بالتاء ثالث الحروف وغين معجمة، من أهل قِنَّسْرِين،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف (١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٢٥٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٨).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٨٠-٣٨٣).

لأبي الدرداء، قال: كان بدمشقَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحَنْظَلِيّة، وكان رجُلًا متوحِّدًا، قلَّما يُجالِسُ الناس، إنما هو صلاة، فإذا فَرَغ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتيَ أهلَه. فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدَّرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فقَدِمتْ، فجاء رجلٌ منهم فجلَسَ في المجلسِ الذي يَجلِسُ فيه رسولُ الله صلى الله/ عليه وسلم، فقال لرجُلٍ إلى جَنْبِه: لو رأيتَنا حينَ التقَينا نحنُ [ر٢: ١٤٤: أ] والعدوُّ فحملَ فلانٌ فَطَعَنَ، فقال: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الغِفاريُّ، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَلَ أجرُه. فَسَمِعَ بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأسًا. فتنازعا، حتى سمعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «سُبْحانَ اللهِ! لا بَأْسَ أنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ». فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجَعَلَ يرفعُ رأسَه إليه ويقول: أنتَ سَمِعتَ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زالَ يُعيدُ عليه حتى إني لأقول: لَيَبْرُكَنَّ على رُكبتَيه.

قال: فمرَّ بنا يومًا آخر، فقال له أبو الدرداء: كلِمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ:/ «الْمُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ كالْباسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقةِ [ح٥: ٥٨] لا يَقْبِضُها».

صَدُوق(١).

وقيل: إنه لم يروِ عنه غير هشام بن سعد، وأبوه بشر بن قيس جالس أبا الدرداء بدمشق، وسمع منه ومن سهل بن الحنظلية ومعاوية بن أبي سفيان وخريم بن فاتك(٢).

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٧: ٣٣٠).

(٢) زاد بعده في (ح)، (ع): «الأسدي».

ثم مرَّ بِنا يومًا آخَر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ[ز] الأَسَدِيُّ، لَوْلا طُولُ جُمَّتِهِ[ح]، وَإِسْبالُ إِزارِهِ»، فبلغ ذلك خُرَيمًا، فعَجِلَ فأخذَ شفرة[ط]، فقطَع بها جُمَّتَه

[ز] خريم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم.

وفاتك: بالفاء وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف.

لخريم صحبة، وكنيته أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن.

[ح] اللِّمّة: بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها؛ الشعر يجاوز شحمة الأذنين(١).

وقيل: هي أكثر(٢) من الوَفْرة(٣).

وقيل: هي الشعر المُلِم بالمَنكِب، وقيل: المقارب له، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة(٤).

والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجُمّة، ثم اللِّمّة(٥).

وقيل: الجمة: ما سقط على المنكبين، واللمة دون(٦) الجمة، فإذا زادت فهي الجمة(٧).

[ط] الشَّفرة: بفتح الشين المعجمة؛ السِّكين، وقيل: السكين العريضة(٨)، وقيل:

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٣٢).

(٢) في (ح)، (ع): «أكبر».

(٣) «غريب الحديث» للحربي (١: ٣١٩).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٣٢).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٤٢).

(٦) قوله: «الشعر هو... دون» ليس في (ع).

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٧٣). (٨) المصدر السابق (٢: ٤٨٤).

إلى أُذنيه، ورفَعَ إزارَهُ إلى أنصافِ ساقَيْه.

ثم مرَّ بنا يومًا آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكُمْ قادِمُونَ عَلَى إخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِباسَكُمْ،/ حَتَّى تكُونُوا كَأَنَّكُمْ شامةٌ فِي النّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ[ي]». [ر٢: ١٤٤: ب]

وفي رواية: «حَتَّى تكُونُوا كالشّامةِ فِي النّاسِ».

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو. ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي. سكن الشأمَ.

والحنظلية: أُمه. وقيل: هي أم جده. وهي من بني حنظلة من[1] تميم.

السكين العظيمة.

[ي] الفحش: ذو الفحش[2] في كلامه.

والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده[3].

* * *

---

(١) في (ح): «بني».

(٢) في (ع): «التفاحش والفحش».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥٢).

٢٥ـ باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠ [٣٩١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الكِبْرِياءُ رِدائِي، والْعَظَمةُ إزارِي[أ]، فَمَنْ نازَعَنِي واحِدًا مِنْهُما، قَذَفْتُهُ فِي النّارِ».

وأخرجه ابن ماجه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ بنحوه. وفيه: «عَذَّبْتُهُ» مكان «قَذَفْتُهُ فِي النّارِ»(١).

[أ] قال بعض العلماء: معناه أن الكبرياء والعظمة لله(٢) عز وجل، اختص بهما، فلا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، وضرب الرداء والإزار مثلًا في ذلك، يقول ـ والله تعالى أعلم ـ: كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره اللذين هو لابسهما غيره، فكذلك لا يشركني في هاتين الصفتين مخلوق(٣)، أي: ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها المخلوق مجازًا من صفاته عز وجل؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر (٢٦٢٠) بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته»، وقرن بأبي هريرة أبا سعيد الخدري.

(٢) في (ع): «والعظمة صنفان لله».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٩٦).

٤٠٩١ [٣٩١٨] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ/ رضي الله عنه قال: قال [ح٥: ٥٩]
رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبّةٍ مِنْ[١] خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ[ب]، وَلا يَدْخُلُ النّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ[٢] خَرْدَلةٍ مِنْ إيمانٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[٣].

٤٠٩٢ [٣٩١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجُلًا أتى النبيَّ ﷺ، وكانَ رجلًا جميلًا، فقال: يا رسولَ الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأُعطِيتُ

كالرحمة والكرم وغيرهما[٤].

[ب] قيل[٥]: أراد كِبر الكفر، أي: الكبر عن الإيمان، بدليل قوله: «وَلا يَدْخُلُ النّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرّةٍ مِنْ إيمانٍ» فقابل الإيمان بالكفر.

وقيل: أراد أن كل من يدخل الجنة يُنزع ما في قلبه من كبر وغل.

وقيل: أراد بالجنة بعض الجنان؛ لأنها جنان في الجنة، فمعناه: لا يدخل الجنةَ التي هي أشرف الجنان. ويشهد لها ما رُوي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يدخل حَظيرةَ القدس متكبِّر ولا عاقٌّ ولا منّان.

---

(١) قوله: «من» ليس في (ح).

(٢) زاد بعده في (ح): «حبة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر (١٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، بابٌ في الإيمان (٥٩).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ٤٤).

(٥) قوله: «قيل» ليس في (ح).

[ر٢: ١٤٥: أ] **منهُ ما ترى، حتى ما أُحِبُّ أن يَفُوقَني أحد ـ إما قال: بِشِراكِ نعلي،/ وإما قال: بِشِسع ـ أفمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ وَغَمِطَ النّاسَ».**

وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قال رجل: إن الرجل يُحبُّ أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً. قال: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ[ج] يُحِبُّ الجَمالَ، ....

وقيل: مشيئة الله تعالى مضمَرة في هذا الوعيد، معناه: إلا أن يشاء الله.

[ع: ١٧٨] وقيل: حكم هذا ألا يدخل الجنة، وحكم هذا ألا يدخل النار؛ كقوله تعالى/ في قاتل المؤمن: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] أي[١]: إن جازاه، ومثله في الكلام أن ترى[٢] دارًا صغيرة فتقول[٣]: هذه الدار لا ينزلها أمير، أي: حكمها هذا، وقد ينزلها.

وقيل: إن الناس إذا وقفوا في العرض مُيِّز من يدخل الجنة ممن يدخل النار، فالعصاة يدخلون النار، لا الجنة.

وقوله: «ولا يدخل النار» أراد دخول خلود وتأبيد[٤][٥].

[ج] قوله: «جميل» يَحتمل أن يكون سُمي بذلك تبارك وتعالى لانتفاء النقص

---

(١) في (ع): «إلى».

(٢) في (ع): «يرى». (٣) في (ع): «فيقول».

(٤) قوله: «وقوله.... تأبيد» ليس في (ر) وجاءت هذه الحاشية في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٣٢٢، ٣٢٣).

الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ[د]، وَغَمْطُ النّاسِ»[١].

عنه والشين.

ويَحتمل أن يكون «جميل» بمعنى مُجمل، أي: مُحسن، كما أن كريمًا بمعنى مُكرم، وقيل: جميل بمعنى جليل. وقيل: إنه بمعنى: ذو النور والبهجة، أي ربهما ومالكهما.

وقيل: إن معناه: جميل الأفعال بكم والنظر لكم، يكلفكم اليسير، ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه، وهو يحب الجمال منكم، أي: التجمل في قلة إظهار الحاجة إلى غيره.

وقوله: «قال رجل» قيل: هو مالك بن مُرارة الرُّهاوي[٢]، وقيل: أبو ريحانة شمعون، وقيل: معاذ بن جبل، وقيل: ربيعة بن عامر، وقيل: سواد بن عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: خُريم بن فاتك رضي الله عنهم.

[د] و«بطر[٣] الحق»: جحده، وهو أن يجعل ما جعله الله تعالى حقًّا من توحيده وعبادته باطلًا.

وقيل: هو أن يتكبر عن الحق ولا يقبله، وقيل: هو أن يتحير عن الحق فلا يراه حقًّا[٤].

و«غمط الناس» بالغين المعجمة والطاء المهملة: احتقارهم واستهانتهم، يقال: غمَط الناس؛ بفتح الميم، وغمِطهم؛ بكسر الميم[٥]، يغمطهم غمْطًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٩١).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٥٩).

(٣) في (ع): «بطر».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ١٣٥).

(٥) قوله: «بكسر الميم» ليس في (ع).

....

بسكون الميم فيها، رُوي: غمصهم بالصاد المهملة، ومعناهما واحد[١].

وقوله[٢]: «ولكن الكبر من بطر الحق» هذا على الحذف، أي: ولكن ذو[٣] الكبر من بطر، أو: ولكن الكبر[٤] من بطر؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩][٥].

* * *

(١) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٦١).

(٢) قوله: «وقوله» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «ذي».

(٤) في (ح): «أي الكبر كبر» وفي (ع): «أو لكن الكبر كبر».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٩٧).

٢٦- باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣ [٣٩٢٠] عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ عن الإزار، فقال: على الخَبير سقطت[أ]، قال رسولُ الله ﷺ: «إزْرةُ[ب] المُسْلِمِ إلَى نِصْفِ السّاقِ، وَلا حَرَجَ - أو: لا جُناحَ - فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، ما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النّارِ[ج]، مَنْ جَرَّ/ إزارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ». [ح٥: ٦٠]

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[أ] «على(٢) الخبير سقطت»: أي على العارف(٣) بهذا الأمر الخبير به وقعتَ، وهو مثل سائر للعرب(٤).

[ب] «إزرة(٥)»: ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والصواب: كسرها؛ لأن المراد هاهنا بها الهيئة؛ كالقِعدة والجِلسة، لا المرة الواحدة(٦).

[ج] قوله: «فهو في النار» فيه وجهان: أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو (٣٥٧٣).

(٢) في (ح): «قوله: على».

(٣) في (ح): «أي العارف».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٧٨).

(٥) قوله: «إزرة» ليس في (ر) وفي (ع): «إزرة المسلم».

(٦) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٩).

٤٠٩٤ **[٣٩٢١] وعن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْإِسْبالُ فِي الإِزارِ والْقَمِيصِ والْعِمامةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْها خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامةِ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[1].

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي روّاد، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجه: قال أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -: ما أغربه.

٤٠٩٥ **[٣٩٢٢] وعن/ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فهو في القَميص.** [ر٢: ١٤٥: ب]

٤٠٩٦ **[٣٩٢٣] وعن عِكرمةَ، أنه رأى ابنَ عباسٍ رضي الله عنهم يأتَزِرُ، فيضعُ حاشيةَ إزارِهِ من مُقدَّمه على ظهر قَدَمَيه، ويرفَعُ مِن مُؤَخَّرِه، قلتُ: لِمَ تأتزرُ**

صاحبه في النار عقوبةً له على فعله، والآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار، والله عز وجل أعلم[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار (٥٣٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو (٣٥٧٦)، وأخرجه دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار (١٧٣٠).
وقد سلف (٣٩١٢).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٩٧، ١٩٨).

هذه الإِزْرَةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزِرُها[١][٢]./ [ح٥: ٦٢]

* * *

(١) إلى هنا آخر نسخة جار الله، وكتب على الحاشية في (ر): «آخر الجزء الخامس والعشرين من مختصر سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه، الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل» وبعده في (ح): «آخر الجزء الخامس والعشرين من مختصر السنن، فرغه محمد بن عبد الحكم السعدي الشافعي، عفا الله عنه ولطف به، ليلة الجمعة خامس وعشرين من شوال سنة ثمانين وستمِئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٠١).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم[١]

٢٧- باب في لباس النساء

٤٠٩٧ **[٣٩٢٤] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه[٢] لعَنَ المُتشبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجال، والمُتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنساء.**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

٤٠٩٨ **[٣٩٢٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يلبَسُ لِبْسةَ المرأة، والمرأة تَلبَسُ لِبسةَ الرجُل.**

وأخرجه النسائي[٤].

٤٠٩٩ **[٣٩٢٦] وعن ابنِ أبي مُلَيكةَ ـ وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ**

(١) في (ط): «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم».

(٢) قوله: «أنه» ليس في (ط).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، بابٌ في المخنثين (١٩٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، لعن المترجلات من النساء (٩٢٠٩).

قال: قيلَ لِعائشة: إنَّ امرأةً تَلبَسُ النَّعْل، فقالت: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلةَ مِنَ النِّساء[أ].

[أ] الرجُلة من النساء: يعني المترجلة، يقال: امرأة رجلة إذا تشبهتْ بالرجال في زِيهم وهيئتهم.

فأما في العلم والرأي فمحمود، ومنه أن عائشة رضي الله عنها كانت رجُلة الرأيِ(١).

* * *

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٠٢).

٢٨- باب في قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩][أ]

٤١٠٠ **[٣٩٢٧] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصار، فأثْنَتْ عليهنَّ، وقالت لهُنَّ معروفًا، وقالت: لما نزلت سورةُ النُّور عَمَدْنَ إلى حُجُورٍ[ب] ـ أو حُجُوز، شكَّ أبو كامل ـ فشققنَهنَّ فاتَّخذْنَهُ خُمُرًا(١).**

في إسناده: إبراهيم بن مهاجر بن جابر، أبو إسحاق البَجَلي الكوفي. وقد تكلم فيه غير واحد.

[أ] الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض، وهي المِقْنَعة تغطي به المرأة رأسها.
وقيل: ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها.
وقيل: الإزار، وقيل: الخمار، وقيل: هو كالملاءة والملحفة(٢).

[ب] الحجور: بالراء المهملة لا معنى له هاهنا، وإنما هي بالزاي؛ جمع حجز، فكأنه جمع الجمع.
قال الزمخشري: واحد الحجوز: حِجز بكسر الحاء، وهي الحجزة، ويجوز أن يكون واحدها حجزة على تقدير إسقاط التاء؛ كبُرج وبُرُوج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] (٤٧٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، سورة النور، قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] (١١٢٩٩).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٢٥).

[٣٩٢٨] وعنِ أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: لما نزلت: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجَ نِساءُ الأنصارِ كأنّ على رُؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأكْسِيةِ[ج]./ ٤١٠١

[ح٥: ٦٣]

وقال(١) غيره: أصل الحجزة موضع ملاث(٢) الإزار، ثم قيل للإزار: الحجزة(٣).

[ج] شبهت الخُمُر في سوادها بالغربان؛ جمع غُراب(٤).

* * *

---

(١) في (ع): «قال».

(٢) في (ع): «ملات».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٩٨) و«النهاية» لابن الأثير (١: ٣٤٤).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٥٢).

٢٩- باب في قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

٤١٠٢ **[٣٩٢٩] عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يَرحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل؛ لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أكثَفَ[أ] ـ قال ابنُ صالح، وهو أحمد: أكْنَفَ ـ مُرُوطِهِنّ فاختَمَرنَ بها[١].**

في إسناده: قُرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري. قال الإمام أحمد: منكر الحديث.

[أ] «أكثف» بالثاء المثلثة: أغلظ، و«أكنف[٢]» بالنون: أي أستر وأصفق، ومنه قيل للوعاء الذي يُحرز فيه الشيء[٣]: كنف، والكنيف: الساتر، ويُسمَّى التُّرس[٤] كنيفًا[٥][٦].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، (٤٧٥٨).
وانظر ما سيرد بعده.

(٢) في (ع): «وأكثف».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٩٨).

(٤) في (ح): «الفرس».

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٣٢٨).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٠٠).

٣٠ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها

[٣٩٣٠] عن خالد بن دُرَيك[أ]، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاق، فأعرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أَسْماءُ، إنَّ المَرْأَةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرى مِنْها إلّا هَذا وَهَذا»، وأشار إلى وجهِهِ وكفَّيْه. ٤١٠٤

قال أبو داود: هذا مُرسَلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يدرك عائشةَ رضي الله عنها. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة،/ بدل عائشة(١). [ح٥: ٦٤]

[أ] «دُريك»: بضم الدال المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة وكاف.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الكامل» (٥: ٤٧٤).

٣١- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ **[٣٩٣١] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أن أمَّ سلمةَ استأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طَيْبةَ أن يَحجُمَها[أ]، قال: حَسِبتُ أنه قال: كان أخاها مِنَ الرَّضاعة، أو غلامًا لم يحتَلِم.**

وأخرجه مسلم وابن ماجه(١).

وأبو طَيْبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء

[أ] فيه أن الغلام الذي لم يحتلم ليس حكمه في هذا حكم الرجال؛ لأنه أخف، لاسيما فيما تدعو إليه الحاجة(٢).

وفيه أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على الوجه والكفين من الرأس والمعصم ونحو ذلك؛ إذ الحجامة إنما تكون فيما عدا الوجه والكفين.

وفيه أن الأجير ليس له رؤية ذلك ولا مباشرته إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة فادحة(٣)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحجامة (٣٤٨٠).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٧: ١٢١).

(٣) في (ح): «قادحة».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٢١).

بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث. اسمه: دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، وهو مولى لبني حارثة.

٤١٠٦ **[٣٩٣٢] وعن أنس ـ وهو ابن مالك ـ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وهَبَهُ لها، قال: وعلى فاطمةَ عليها السلام ثوبٌ إذا قنَّعَتْ به رأسَها لم يَبلُغْ رِجْلَيها، وإذا غطَّت به رِجْلَيها لم يَبلُغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ ﷺ ما تَلقى قال: «إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إنَّما هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ[ب]».**

في إسناده: أبو جُميع سالم بن دينار الهُجيمي البصري.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة الرازي: مِصري ليِّن الحديث. وهو سالم بن راشد(١).

[ب] قيل في المملوك: إنه مَحرَم لمالكته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولهذا الحديث، فذكره مع ذوي المحارم.

وقيل: ليس محرمًا(٢)؛ لأن المحرم يحرم على التأبيد، وهذا لا يحرم على التأبيد.

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤: ١٨٠).

(٢) في (ع): «بمحرم».

٣٢- باب في قوله عز وجل: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٧ [ح٥: ٦٥] **[٣٩٣٣] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يَدخُلُ على/ أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث، فكانوا يَعدُّونه من غيرِ أولي الإرْبة[أ]، فدخلَ علينا النبيُّ ﷺ يومًا وهو عندَ بعضِ نِسائه[ب]، وهو يَنعَتُ امرأة، فقال: إنَّها إذا**

[أ] الإربة: الحاجة(١)، وقيل: العقل، يعني الذين لا يعقلون أمرهن، وقيل: النكاح(٢).

[ب] بعض نسائه هذه هي أم سلمة زوج رسول الله ﷺ.

والمخنَّث اسمه هِيت؛ بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث الحروف.

وقيل: هِنْب؛ بكسر الهاء وسكون النون وباء بواحدة.

وقيل: ماتع، بميم وبعد الألف تاء ثالث الحروف وعين مهملة.

وقيل: إنه بفتح الهمزة وتشديد النون وفتحها وتاء ثالث الحروف مفتوحة(٣).

والمرأة الموصوفة: بادية بنت غيلان؛ بفتح الباء الموحدة وبعد الألف دال مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وقيل فيها: بادنة بالنون، والأول أشهر، وأبوها غيلان بن سلمة الذي أسلم

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٢٣٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٦).

(٣) قوله: «مفتوحة» ليس في (ع).

أقبلَتْ أقبلَتْ بأربع، وإذا أدبرَتْ أدبرَتْ بثَمان، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أرَى هَذا يَعْلَمُ ما هاهُنا، لا تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ هَذا»، فَحَجَبُوه.

وأخرجه النسائي(١).

وتحته عشر نسوة.

«تُقبِل بأربع» يعني تقبل بأربع عُكَن، و«تدبر بثمانٍ» أي: أطراف.

العكن أربع من أحد الجانبين، وأربع من الجانب الآخر.

ومعناه أن المخنث إذا كان يستحسن شيئًا من أوصاف المرأة وأعضائها؛ فيكون من ذوي الإربة، فلا يكون مأمونًا، فأمر ﷺ بالاحتجاب من أمثالهم.

وقالت: بثمان ولم تقل: بثمانية، وواحد الأطراف طرف، وهو مذكر، لكنها لم تذكرها، فلو ذكَّرتها لم تجد بدًّا من التذكير.

وفيه من الفقه منع المختَّثين من الدخول على النساء.

وفي قوله: «لا يدخل عليكن» هذا عموم في المخنثين، وإشارة إلى الجنس؛ لما انكشف له من هذا ما انكشف.

وفيه جواز دخول المخنثين على النساء إذا كانوا ممن لا إرب له فيهن؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر دخوله أولًا بعد الحجاب حتى سمع منه ما سمع.

وفيه جواز النفي.

وفيه أن المخنث الذي هو خِلقة لا حرج عليه ولا عقوبة عليه؛ إذ ليس من

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨١) (٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، دخول المخنث على النساء، وذكر الاختلاف على عروة في الخبر في ذلك (٩٢٠٢).

٤١٠٩ **[٣٩٣٤] وفي رواية لأبي داود: وأخرجه فكان بالبيداءِ[ج] يَدخُلُ كُلَّ جُمعةٍ يَستَطعِم.**

٤١١٠ **[٣٩٣٥] وفي رواية: فقيل: يا رسولَ الله، إنه إذن يموت مِنَ الجوع، فأذِنَ له أن يدخُلَ في كُلِّ جُمُعةٍ مرَّتينِ، فيسأل ثم يرجِع.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة(١).

وأخرجه أبو داود كذلك في (كتاب الأدب).

وسيأتي إن شاء الله تعالى.

كسبه(٢)(٣).

[ج] البيداء: المفازة والقَفْر، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها(٤)(٥).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٨٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٩٢٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٠٢).

(٢) في (ع): «إذ لا اكتساب له فيه».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٧٣، ٧٤).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٥٨).

٣٣ـ باب في قوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾

٤١١١ **[٣٩٣٦] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآيةَ** [النور: ٣١]**، فَنُسِخَ، واستُثْنِيَ مِن ذلك القَواعِد مِنَ النِّساءِ**[أ] **﴿ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية** [النور: ٦٠].

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤١١٢ **[٣٩٣٧] وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعندَهُ مَيْمونة**[ب]**، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتوم**[ج]**، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجاب،**

[أ] يعني: قعدن عن الزوج أو عن الحيض والولد بالكبر.

وقيل: لأنها بعد الكبر تكثِر القعود لا ترجو رغبة الرجال فيها.

الواحدة: قاعد، فإذا قعدن عن قيام فهي قاعدة.

[ب] ميمونة هي بنت الحارث الهلالية؛ زوج رسول الله ﷺ، وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ، وهي آخر من تُوفي من زوجاته ﷺ على المشهور(١).

[ج] ابن أم مكتوم اسمه عبد الله بن قيس، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل: اسم أبيه عبد الله، والأول أصح، وهو قرشي عامري، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة مرات.

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٩١٤).

[ح٥:٦٦] فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبا مِنْه[د]»، فقُلنا:/ يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أفَعَمْياوانِ أنْتُما؟ ألَسْتُما تُبْصِرانِه؟».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١١٣ [٣٩٣٨] وعن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحَدُكُمْ عَبْدَهُ أمَتَهُ، فَلا يَنْظُرْ إلَى عَوْرَتِها»(٢).

٤١١٤ [٣٩٣٩] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحَدُكُمْ خادِمَهُ أوْ عَبْدَهُ أوْ

[د] وجه الجمع بين هذا وبين حديث فاطمة بنت قيس حين قال لها رسول الله ﷺ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ» [ع: ١٧٩] وَفِي رواية: «فإنَّكِ إذا وَضَعْتِ خِمارَكِ لَمْ يَرَكِ» فانطلقت/ إليه.

كأن أزواج النبي ﷺ مخصوصات بزيادة حرمة، وأنهن كما غلظ على الرجال فيهن غلظ عليهن أيضًا في حق الرجال؛ لعظم حرمتهن(٣).

فأما تمكينه ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تنظر(٤) إلى لعب الحبشة في المسجد فيَحتمِل أن تكون صغيرةً، أو يكون ذلك كان قبل الحجاب، أو يكون ذلك رخصةً في الأعياد(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، نظر النساء إلى الأعمى (٩١٩٧).

(٢) انظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (٤٧٣).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٧).

(٤) قوله: «أن تنظر» ليس في (ع).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٤١).

أَجِيَرهُ، فَلا يَنْظُرْ إِلَى ما دُونَ السُّرّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»[١].

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

* * *

(١) سلف مكررًا برقم (٤٧٣)، وانظر ما سلف قبله.

٣٤- باب في الاختمار[١]

٤١١٥ [٣٩٤٠] عن وَهْبٍ - مولى أبي أحمد - عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي تختَمِر، فقال: «لَيّةً لا لَيَّتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى «ليةً لا ليَّتيْن» يقول: تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُل، لا تُكرِّره طاقًا أو طاقَين.

وهب هذا شبه المجهول.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٣٥- باب في لبس القباطي للنساء(١)

٤١١٦ [ح٥: ٦٧] **[٣٩٤١] عن دِحْيَةَ بن خَليفة/ الكلبي رضي الله عنه، أنه قال: أُتِيَ رسولَ الله ﷺ بِقَباطيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيّة[أ]، فقال: «اصْدَعْها[ب] صِدْعَيْنِ، فاقْطَعْ أحَدَهُما قَمِيصًا، وَأعْطِ الآخَرَ امْرَأتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فلما أدبَرَ قال:**

[أ] القَباطي: جمع(٢) قُبطية، من ثِياب مِصر(٣) رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب للقِبط(٤)، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقِبطي بالكسر(٥).

وقال الجوهري: والقبطية: ثياب بِيض رِقاق من كَتان يُتخذ(٦) بمِصر، وقد يُضم(٧)؛ لأنهم يغيرون في النسبة؛ كما قالوا: سُهلي ودُهري(٨).

[ب] «اصدَعْها»: شُقَّها(٩) نصفين، وكل شق منها صِدع؛ بكسر الصاد.

---

(١) قوله: «للنساء» ليس في (ع).

(٢) قوله: «القباطي جمع» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «قبطة ثوب من بياض مصر».

(٤) في (ع): «إلى القبط».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٦).

(٦) في (ع): «تتخذ».

(٧) في (ع): «تضم».

(٨) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٥١).

(٩) في (ع): «شققها».

«وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُها[ج]».

في إسناده: عبد الله بن لَهيعة، ولا يُحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال. وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

والصدع بالفتح: مصدر صدعت الشيء أصدعه صدعًا[(١)]؛ إذا شققتَه[(٢)].

[ج] يريد الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد؛ فإنه لرقته يصف البدن فيظهر منه حجم الأعضاء، فشبَّه ذلك بالصفة[(٣)].

* * *

---

(١) قوله: «صدعا» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٠٠).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٩١).

٣٦- باب في الذيل(١)

[٣٩٤٢] عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ، قالت لرسولِ الله ﷺ حينَ ذكر الإزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخِي شِبْرًا»، قالت أُمُّ سلمة: إذَنْ يَنْكَشِف عنها، قال: «فَذِراعًا، لا تَزِيدُ عَلَيْهِ». ٤١١٧

وأخرجه النسائي(٢).

[٣٩٤٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لأُمّهاتِ المؤمنينَ في الذَّيل شِبرًا، ثم استزَدْنَه فزادَهُنَّ شِبرًا، فكنَّ يُرسِلْن إلينا فنذْرَعُ لهنَّ ذِراعًا. ٤١١٩

وأخرجه ابن ماجه(٣).

وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم(٤).

وفي إسناد الحديثين زيدٌ العمِّي، وهو أبو الحواري يزيد بن الحواري العمي البصري، قاضي هَراة، لا يُحتج بحديثه.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، ذيول النساء (٥٣٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨١).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٦٥٠).

[ح٥:٦٨] وقيل/ له: العمي لأنه كان كلما سُئل عن شيء قال: حتى أسألَ عمِّي.

والعمي أيضًا: منسوب إلى العمِّ؛ بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لأنه كان يُعرف بابن العم، وهو من أهل مَرْو.

* * *

٣٧ـ باب في أهب[أ] الميتة

٤١٢٠ [٣٩٤٤] عن ابنِ عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم، قالت: أُهدِيت لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتَتْ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «ألا دَبَغْتُمْ إهابَها، واسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ». قالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتة، قال: «إنَّما حُرِّمَ أكْلُها».

٤١٢١ وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «ألا انْتَفَعْتُمْ بِإهابِها» ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ[ب].

[أ] الأَهَب: جمع إهاب، وهو بفتح الهمزة والهاء على غير قياس، مثل أَدَم وأَفَق وعَمَد جمع أَدِيم(١) وأفِيق وعَمُود، وقالوا: أُهُب بضمها، وهو قياس(٢).

[ب] زعم بعضهم أن جلد ما يُؤكَل لحمه لا يُسمَّى إهابًا، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يُعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور.

واحتجوا بنهيه ﷺ عن افتراش جلود السباع، وهذا محمول عند العلماء على جلود السباع التي لم تُدبغ، بدليل الأحاديث الصحيحة في ذلك، ويدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد

---

(١) في (ع): «جمع أدم».

(٢) «الصحاح» (١ : ٨٩).

٤١٢٢ **وحكى عن معمر قال: وكان الزهري ينكر الدباغ[ج]، ويقول: يُستمتع به على كل حال.**

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعيُّ ويونس وعُقيل في حديث الزهري الدباغ، ذكره الزُّبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد، وذكروا الدباغ. هذا آخر كلامه.

وحديث ميمونة عن رسولِ الله ﷺ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(١).

وحديث ابن عباس عن رسولِ الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢). وأخرجه مسلم من حديث ابن عُيينة عن الزهري. وفيه: «فَدَبَغْتُمُوهُ[ج]»(٣).

المأكول؛ قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت أباها: «وحقن الدماء(٤) في أهبها» تريد به الناس(٥).

[ج] قال أبو عبد الله المروزي: وما علِمت أحدًا قال هذا القول بعد الزهْري(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت (٣٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة (٤٢٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٧).

(٣) (١٠٠) (٣٦٣).

(٤) قوله: «وحقن الدماء» ليس في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٢٠١).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٤٤٢).

[٣٩٤٥] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٤١٢٣
يقول:/ «إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ[د]». [ح٥: ٦٩]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[٣٩٤٦] وعن محمدِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ ثوبان، عن أُمه، عن عائشة ٤١٢٤
رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستَمتَعَ بجُلود الميتة إذا دُبِغَت.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

وحكى أبو عمر وغيره أن الليث بن سعد قال: يقول الزهري، وأنها رواية شاذة عن مالك، ورأيت في كتاب أبي عمر عن المروزي أنه قال: قيل عن الزهري، والله عز وجل أعلم.

[د] طَهَر الشيءُ وطهُر(٣) أيضًا بالضم طهارةً فيهما، ولم يأتِ من فعُل فاعل إلا قليل؛ طَهُرَ فهو طاهر، وَفَرُهَ فهو فارِه، وحمُض فهو حامض، ومُثل فهو

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩).
وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٤٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢).

(٣) في (ع): «طهر وطهر».

وأم محمد بن عبد الرحمن لم تُنسب، ولم تُسمَّ.

٤١٢٥ **[٣٩٤٧] وعن جَوْنِ بنِ قتادةَ، عن سَلَمةَ بن المحبَّق، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِربةٌ مُعلَّقة، فسألَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتة، فقال: «دِباغُها طَهُورُها».**

وأخرجه النسائي(١).

وسُئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة، فقال: لا يُعرف(٢). هذا آخر كلامه.

وجون: بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

وسلمة بن المحبَّق له صحبة، وهو هُذلي، سكن البصرة، كنيته أبو سِنان، واسم المحبَّق: صخر، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف.

وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة، وإنّما سماه أبوه المحبِّقَ تفاؤلًا بشجاعته؛ أنه يُضرطُ أعداءَه.

٤١٢٦ **[٣٩٤٨] وعن العاليةِ(٣) بنتِ سُبَيع أنها قالت: كان لي غَنَمٌ بأُحُد، فوقعَ/ فيها الموت، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذْتِ جُلودَها فانتفَعْتِ بها، فقالت: فقلتُ: أوَيَحِلُّ** [ح٥: ٧٠]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢: ٥٤٢).

(٣) تقرأ في (ح): «الغالية».

ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسولِ الله ﷺ رجالٌ مِن قُريشٍ يَجُرُّون شاةً[هـ] لهم مِثلَ الحمار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهابَها»، قالوا: إنها مَيْتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والْقَرَظُ[و]».

وأخرجه النسائي(١).

ماثل(٢)، وخثُر اللبن فهو خاثر، وطلُقت المرأة فهي طالق(٣)، ومنها ما جاء على فَعَلَ(٤).

[هـ] الشاة تُطلق على الذكر والأنثى، وكذلك الحدأة والبهمة(٥) والحية والبطة والحمامة.

[و] القَرَظ: شجر معروف يُدبغ به الجلود، وهو لِما فيه من القبض والعفوصة ينشف البِلّة ويُذهِب الرخاوة ويُصلِح الجلد ويطيِّبه، وكل شيء يعمَل عَمَلَ القَرَظِ فحُكمه في التطهير كحكم(٦) القَرَظ.
وذكر الماء مع القرظ يَحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يَختلِط به حين يستعمل في الجلد، ويَحتمل أن يكون أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غُسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضَر الدبغ ودَرَنه(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨). وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٤).
(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٢٢).
(٣) «جمهرة اللغة» (٢: ٩٣٢).
(٤) في (ع): «فعلى».
(٥) في (ع): «والمهمة».
(٦) في (ع): «حكم».
(٧) «معالم السنن» (٤: ٢٠١).

٣٨ـ باب من(١) روى ألا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ **[٣٩٤٩] عن عبد الله بنِ عُكيم[أ] رضي الله عنه قال: قُرِئ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «ألّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتةِ بِإهابٍ وَلا عَصَبٍ».**

٤١٢٨ **[٣٩٥٠] وعن الحكم بنِ عُتَيْبة[ب]، أنه انطلقَ هو وناسٌ مَعَهُ إلى عبد الله ابن عُكَيم ـ رجل مِن جُهينةَ ـ قال الحكم: فدخَلُوا وَقَعَدْتُ على الباب، فخرجوا إليَّ، فأخبروني أن عبد الله بنَ عُكَيْمٍ أخبرهم أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى جُهينة قبلَ موتِهِ بشهر: «ألّا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتةِ بِإهابٍ وَلا عَصَبٍ».**

قال أبو داود: فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما يُسمى شَنًّا وقِربةً. قال النضر بن شُميل: يسمى إهابًا ما لم يُدبَغ.

[أ] عبد الله بن عُكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح(٢)، لكنه سمع أبا حفص عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. وعُكيم: بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وميم.

[ب] عُتيبة: بضم العين المهملة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

---

(١) في (ع): «ما».

(٢) «الاستيعاب» (٣: ٢٤٧).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ويُروى عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ له هذا الحديث.

وقال الترمذي/ أيضًا: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد ابن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذُكر فيه: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لـمّا اضطربوا في إسناده. [ح٥: ٧١]

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلّال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه[2].

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ»؛ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جدًّا، فلا يقاوم الأول؛ لأنه في «الصحيحين»، يعني حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في «كتاب السنن»: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (١٧٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من قال: لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣).

(٢) «الاعتبار» للحازمي (ص٥٨).

عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم[١].

* * *

(١) «سنن النسائي» عقب الحديث (٤٢٥١).

٣٩- باب في جلود النمور

٤١٢٩ **[٣٩٥١] عن معاوية ـ وهو ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ[أ]، وَلا النِّمارَ». قال: وكان معاويةُ لا يُتَّهمُ في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ(١).**

وأخرجه ابن ماجه ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور، أي: عن ركوب جلود النمور.

٤١٣٠ **[٣٩٥٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ/ قال: «لا**
[ح٥: ٧٢] **تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقةً فِيها جِلْدُ نَمِرٍ».**

في إسناده: أبو العوّام عمران بن داور القطان، وثّقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداور: آخره راء مهملة.

٤١٣١ **[٣٩٥٣] وعن خالد ـ وهو ابن مَعدان[ب] ـ قال: وفَدَ المِقدامُ بن مَعْدِي**

[أ] قد تقدم الكلام على الخز(٢).

[ب] خالد بن معدان تابعي، كنيته أبو عبد الله، كَلاعي حِمْصي ثِقة.

---

(١) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو المعتمِر شَيخٌ من الحِيرة، كان بصريًا، يقال له: يزيدُ بن طَهْمان، قال: وكان بخُراسانَ أيضًا».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ركوب النمور (٣٦٥٦).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

كَرِبَ وعمرُو بنُ الأسود، ورَجُلٌ من بني أسدٍ من أهل قِنَّسْرِينَ[ج] إلى معاويةَ ابن أبي سفيان، فقال معاويةُ لِلمقدام: أعَلِمتَ أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ تُوفِّي؟ فرجَّعَ المِقدام، فقال له رجل: أتراها مُصِيبة؟ قال: ولم لا أراها مُصيبةً وقد وضَعَهُ رسول الله ﷺ في حَجرِه[د] فقال: «هَذا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»؟! فقال الأسَديُّ: جمرةٌ أطفأها اللهُ عز وجل.

قال: فقال المِقدام: أما أنا فلا أبرَحُ اليومَ حتى أُغِيظُكَ وأُسمِعَكَ ما تكرَه. ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقْتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبتُ فكذِّبْني، قال: أفعَلُ. قال: فأنشُدُكَ بالله، هل سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن لُبسِ الذَّهَب؟ قال: نعم. قال: فأنشُدكَ بالله، هل تعلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن

والمقدام آخره ميم، له صُحبة، وكنيته أبو كريمة، وهي الأشهر، وقيل غير ذلك، سكن حِمص ومات بها.

عمرو بن الأسود، ويقال: عمير بن الأسود، كنيته أبو عِياض، ويقال: أبو عبد الرحمن، سكن دارَيّا، وقيل: كان بحِمص، والأول أصحُّ، وهو ممن أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو عَنْسِي، بالنون، وقيل: إنه توفي وهو صائم رضي الله عنهم(١).

[ج] قِنَّسْرِين: بكسر القاف وفتح النون وسكون السين وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون: بلدة مشهورة بقرب حَلَب، وكان الجند ينزلها في أول الإسلام وكان الذكر لها، نُسب إليها جماعة كثيرة(٢).

[د] حجره: بفتح الحاء المهملة وكسرها(٣).

---

(١)، (٢)، (٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

لُبسِ الحرير؟ قال: نَعَمْ. قال: فأنشُدُكَ بالله، هل تعلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ جلود السِّباع والرُّكوب عليها؟ قال: نَعَم.

قال: فوالله لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتِكَ يا معاوية، فقال/ معاوية: قد علِمتُ أني لن أنجوَ مِنكَ يا مِقدام. [ح٥: ٧٣]

قال خالد: فأمَرَ له معاويةُ بما لم يأمُرْ لِصاحبَيه، وفَرَضَ لابنِه في المائتين، ففرَّقَها المقدامُ. قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحدًا شيئًا مما أخَذَ، فبلَغَ ذلك معاويةَ، فقال: أما المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بَسَطَ يدَه، وأما الأسديُّ فرجلٌ حَسَنُ الإمساكِ لشَيْئِه.

وأخرجه النسائي مختصرًا(١).

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٤١٣٢ [٣٩٥٤] وعن أبي المليحِ[هـ] بنِ أسامة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّباع[و].

[هـ] أبو المَليح: بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة، اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد، هُذَلي بصري، وأبوه أسامة بن عُمير، له صحبة ورواية، وقيل: لم يروِ عنه(٢) غيرُ ابنه أبي المَلِيح.

[و] قال البيهقي رضي الله عنه: ويَحتمل أن النهي وقع لِما يبقى عليها من

---

(١) أخرجه مختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٤).

(٢) قوله: «عنه» ليس في (ع).

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وزاد في حديث الترمذي «أن تُفْتَرَش».

وقال: ولا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال: وهذا أصح.

الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه[٢].

وقال غيره: يُحمَل[٣] النهي على ما لم يُدبَغ منها، أو من[٤] أجل أنها مراكب أهل السَّرَف والخُيلاء.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠م)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١: ٢٤٧).

(٣) في (ع): «يحتمل».

(٤) في (ع): «ومن».

٤٠ـ باب في الانتعال

٤١٣٣ **[٣٩٥٥] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: كُنّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِبًا ما انْتَعَلَ[أ]».**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٤١٣٤ **[٣٩٥٦] وعن أنس ـ وهو ابن مالك ـ رضي الله عنه، أنَّ نَعْلَ النبيِّ ﷺ كان لها قِبالان[ب].**

وأخرجه/ البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢). [ح٥: ٧٤]

[أ] يريد: كالراكب في خفة المشقة والتعب والراحة من مقاساة خشونة الأرض وأذى ما يطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه(٣).

[ب] القِبالان؛ بكسر القاف: واحدها قبال، وهو السير بين الإصبعين الوسطى

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (٢٠٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، الأمر بالاستكثار من النعال (٩٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: قبالان في نعل، ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا (٥٨٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (١٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، صفة نعل رسول الله ﷺ (٥٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٥).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦١٥).

٤١٣٥ [٣٩٥٧] وعن جابرٍ ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَنتعِلَ الرَّجُلُ قائمًا[ج].

٤١٣٦ [٣٩٥٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمشي أحَدُكُم في النَّعْلِ الواحدة؛ لِيَنْعَلْهُما جميعًا، أو ليَخْلَعْهُما جميعًا[د]».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

من الرجل والتي تليها(٢).

[ج] نهى عن ذلك لأن لُبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان القيام سببًا لانقلابه وسقوطه، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته(٣).

[د] المشي في النعل الواحدة قيل: لأنها مِشية الشيطان.

وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالأخرى، أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي، وفي ذلك تشويه ومُثْله، ومجاف زي الوقار، وترك العدل بين الجوارح. وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها، وأنها أمر أدب وتحضيض، لا إيجاب، إلا شيئًا رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد أو خف واحد لم يصح، وله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى، وإن كان الحديث يخالفه بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٢٠٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (١٧٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب المشي في النعل الواحد (٣٦١٧).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٨).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٣).

٤١٣٧ **[٣٩٥٩] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ[هـ] أحَدِكُمْ، فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ واحِدةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلا يَمْشِ فِي خُفٍّ واحِدٍ، وَلا يَأْكُلْ بِشِمالِهِ».**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٤١٣٨ **[٣٩٦٠] وعن أبي نَهِيكٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهم، قال: من السُّنّةِ إذا جلسَ الرَّجُلُ أن يخلَعَ نعليهِ فيَضَعَهُما بجنبه.**

أبو نَهيك: لا يُعرف اسمه.

سمِع من عبد الله بن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري.

«من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه»(٢).

وقد ذكر مشي عائشة في نعل واحدة، وقيل: يكون عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرًا(٣).

[هـ] الشِّسع: الشراك الذي يدخل بين أصابع الرجل، وهو القبال(٤)، وهو بكسر الشين المعجمة.

الزمام: السير الذي يُعقد فيه الشسع(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٢٠٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، باب كراهية المشي في نعل واحد (٩٧١٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦١٧).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٧٨).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٧٢).

روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد.

وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.

٤١٣٩ [٣٩٦١] وعن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ[و]، وَإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُما تُنْتَعَلُ، وَآخِرَهُما تُنْزَعُ».

وأخرجه البخاري والترمذي[١].

وأخرج مسلم من حديث محمد بن زِياد الجُمَحِي عن أبي هريرة، أنَّ [ح٥: ٧٥] رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ/ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ»[٢].

[و] التيامن: أمر مشروع[٣]، وفيه إكرام اليمين بالوقاية أوَّلًا، والصيانة لفضلها على[٤] الشمال في القوة والاستعمال، وبعكس هذا إذا خلع يجعل خلع اليمين آخرًا؛ إبقاءً لصيانتها وحفظها وإكرامًا لها[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (٢٠٩٧) (٦٧).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٣٨٦).

(٤) في (ع): «عن».

(٥) في (ع): «وإكرامها».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦١٦).

وأخرجه ابن ماجه بنحوه(١).

٤١٤٠ **[٣٩٦٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ[ز] ما اسْتَطاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[ح]: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعلِه.**

قال مسلم ـ وهو ابن إبراهيم ـ: «وسواكه» ولم يذكر: «شأنِهِ كُلِّه»، وقال أبو داود: رواه عن شعبةَ معاذٌ، لم يذكر «سِواكه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

[ز] كان يحبه ﷺ تبركًا باسم اليمين، وإضافة الخير إليها، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾ [البلد: ١٨](٣)، وبدأ به ﷺ ـ والله أعلم ـ على وجه التفاؤل بأهل اليمين، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ولما في معناه في اليمن(٤).

والتيامن في الطهور: البداية في الأعضاء باليمين.

وترجله يعني: مشطه رأسَه وغسله، يبدأ فيه بالجانب الأيمن.

[ح] وقوله: «في شأنه كله» هو على جهة المبالغة؛ فقد صح عنه ﷺ أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس النعال وخلعها (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (٤٢١).

وانظر ما سلف برقم (٣٢) و(٣٣).

(٣) بيض للآية في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ٧٥).

٤١٤١ **[٣٩٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُمْ، وَإذا تَوَضَّأْتُمْ، فابْدَؤُوا بِأيامِنِكُمْ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

بدأ[٢] باليسار في الانصراف من الصلاة وغير ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (١٧٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، لبس القميص (٩٥٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء (٤٠٢).

(٢) في (ع): «وسلم ابتدأ».

٤١ـ باب في الفرش

٤١٤٢ **[٣٩٦٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُش، فقال: «فِراشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِراشٌ لِلْمَرْأةِ، وَفِراشٌ لِلضَّيْفِ، والرّابِعُ لِلشَّيْطانِ[أ]».**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٤١٤٣ **[٣٩٦٥] وعن سِماكٍ ـ وهو ابن حرب ـ عن جابرِ بنِ سَمُرة، رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِه، فرأيتُه مُتَّكِئًا على وسادة. زاد**

[أ] «الرابع للشيطان» يريد أن ما زاد(٢) على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، وليس من الدين، ولا من ضرورة الحياة(٣)، فهو مذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان.

ويَحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومَقيل؛ كما له في البيت إذا لم يذكر الله عند دخوله وفي الطعام عشاء. وقيل: إنه لا يلزم الرجل النوم مع أهله ولا هو من حقها(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٢٠٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الفرش (٣٣٨٥).

(٢) في (ع): «يريد بالرابع للشيطان أن ما زاد».

(٣) في (ع): «الحيا».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٩٧).

ابنُ الجرّاح: على يسارِه.

قال أبو داود: رواه إسحاقُ بنُ مَنصور عن إسرائيلَ أيضًا: «على يساره».

[ح٥:٧٦] وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حسن غريب، وروى غير واحد/ هذا الحديث عن إسرائيل، عن سِماك عن جابر بن سَمُرة، قال: رأيت النبي ﷺ متكئًا على وسادة، ولم يذكر «على يساره» ثم ذكره كذلك[٢]، وقال عَقِيبه: حديث صحيح.

٤١٤٤ **[٣٩٦٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى رُفْقةً مِن أهلِ اليَمَنِ رِحالُهمُ الأَدَمُ، فقال: مَن أحَبَّ أن ينظُرَ إلى أشبَهِ رُفقةٍ كانوا بأصْحابِ رسول الله ﷺ، فلْيَنْظُرْ إلى هؤلاء.**

٤١٤٥ **[٣٩٦٧] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَّخَذْتُمْ أنْماطًا؟» قلتُ: وأنَّى لنا الأنماط؟ قال: «أما إنَّها سَتَكُونُ لَكُمْ أنْماطٌ[ب]».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[٣].

[ب] النمط وجمعه أنماط؛ كسَبَبٍ وأسْبابٍ، ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧٠).

(٢) برقم (٢٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٦٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٢٧٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦).

وفي لفظ لمسلم[1]: قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول: نحِّيه عني، وتقول: قد قال رسولُ الله ﷺ: «إنها ستكون» فأدَعها.

وفي البخاري والترمذي نحوه.

[٣٩٦٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانت وِسادةُ[ج] رسول الله ﷺ، ٤١٤٦

وهو ظاهرة الفِراش[2].

وقيل: ثوب من صوف/ يُطرَح على الهودج[3]. وقيل: ضرب من البُسُط[4]. [ع: ١٨٠]

ففيه جواز اتخاذ الأنماط فُرُشًا إذا لم تكُنْ حريرًا، أو كان إنما يجلس عليها النساء خاصةً؛ لأنه ﷺ لم ينكر اتخاذها، وإذا كانت غير حرير جاز اتخاذها للرجال والنساء.

وفيه علامة بيِّنة من أعلام نبوته ﷺ وإخباره عما لم يكن بعد أنه سيكون، فكان كما قال.

وقوله: «نحِّيه عني» أي: من بيتي؛ لِما فيه من زينة الدنيا[5].

[ج] الوسادة: الفراش[6]، وقيل: المرفقة[7]، وقال هاهنا: «التي ينام عليها»، وقد جاء «التي يتكئ عليها»، وهما بمعنًى.

---

(١) (٢٠٨٣) (٤٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ١٦٣).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٩٥).

(٤) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٤٣٨).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٩٦).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٢٤١).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ١١٨).

قال ابنُ منيع ـ وهو أحمد ـ: التي ينامُ عليها بالليل. ثم اتفقا: مِن أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي بمعناه(١).

٤١٤٧ [٣٩٦٩] وعنها قالت: كانت ضِجْعةُ[د] رسول الله ﷺ أدمًا حَشْوُها ليف.

وأخرجه ابن ماجه بنحوه(٢).

٤١٤٨ [٣٩٧٠] وعن ابنة أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: كان فراشُها حِيالَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ.

فيه جواز استعمال الأَدَم واتخاذ الفُرُش للنوم محشوّة وتمهيد الفراش وتوطئته. وفيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها والارتفاق بها(٣).

[د] الضِّجعة؛ بالكسر: من الاضطجاع، وهو النوم؛ كالجِلسة من الجلوس، وهو ما كان يضطجع عليه. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: كانت ذات ضجعته، أو ذات اضطجاعة فراش أَدَم حشوها لِيف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا (٦٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس (٢٠٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١). وانظر ما سلف قبله.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٩٤).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٧٤).

وأخرجه ابن ماجه وقال: عن زينب بنت أم سلمة[1].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٧).

٤٢ـ باب في اتخاذ الستور

٤١٤٩ [٣٩٧١] عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله/ عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ [ح٥: ٧٧]
أتى فاطمة عليها السلام، فوجَدَ على بابها سِترًا، فلم يَدخُلْ، قال: وقلَّ ما كان يدخُلُ إلا بَدَأ بها، فجاء عليٌّ عليه السلام فرآها مُهتمّة، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يَدخُل.

فأتاه عليٌّ عليه السلام فقال: يا رسولَ الله، إن فاطمةَ اشتَدَّ عليها أَنَّكَ جئتَها فلم تدخُلْ عليها، قال: «وَما أنا والدُّنْيا؟ وَما أنا والرَّقْم[أ]».

فذهَبَ إلى فاطمة فأخبَرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: قُل لرسولِ الله ﷺ: ما يأمُرُني به؟ قال: «قُلْ لَها فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ»(١).

٤١٥٠ [٣٩٧٢] وفي رواية: «وَكانَ سِتْرًا مُوَشًّى[ب]»(٢).

[أ] أصل(٣) الرقْم: الكتابة(٤).

[ب] وشيتُ الثوبَ فهو مَوْشِيٌّ ومُوَشًّى(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٣) بنحوه.
وانظر ما سيرد بعده.

(٢) انظر ما سلف قبله.

(٣) قوله: «أصل» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٥).

(٥) «كشف الشكل» لابن الجوزي (٢: ٥٨٧).

٤٣ـ باب في الصليب في الثوب

[٣٩٧٣] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يترُكُ في ٤١٥١
بيتِهِ شيئًا فيه تَصليبٌ إلا قَضَبَه[أ](1).

وأخرجه البخاري والنسائي(2).

[أ] قضبه: قطعه، والقَضْب: القطع. والتصليب: ما كان على صورة الصليب(3).

* * *

---

(1) كتب فوقها: «أي: قطعة. ط».

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، التصاوير (٩٧٠٧).

(3) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٦).

٤٤- باب في الصور

٤١٥٢ **[٣٩٧٤] عن عبد الله بنِ نُجيٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورةٌ[أ]، وَلا كَلْبٌ، وَلا جُنُبٌ[ب]».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وليس في حديث ابن ماجه «وَلا جُنُب» وقد تقدم في كتاب الطهارة(٢).

وفي إسناده: عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. هذا آخر كلامه.

[أ] قيل: الصورة القائمة: كل ما تصور(٣) من الحيوان؛ سواء في ذلك المنصوبة التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوشة في الجُدُر(٤)(٥).
وفيه خلاف وتفصيل للعلماء(٦).

[ب] «الجُنُب» هاهنا هو الذي يترك الاغتسال ويتخذه عادة.
والكلب؛ إذا اتخذه للهو واللعب، لا لحاجة صيد ولا زرع ولا غنم(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٥٠).

(٢) سلف برقم (٢٢٧).

(٣) في (ع): «يصور».

(٤) في (ع): «في الخدر».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٦).

(٦) في (ع): «بين العلماء».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٦).

ونجي: بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء/ آخر الحروف. [ح٥: ٧٨]

٤١٥٣ **[٣٩٧٥] وعن أبي طلحة[ج] الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تِمْثالٌ[د]».**

وقال: انطلِقْ بنا إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ نسألُها عن ذلك، فانطلَقْنا، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنين، إن أبا طلحة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ بكذا وكذا،

[ج] هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري، مدني، سكن الشأمَ، له صُحبة.

[د] التمثال: ما له(١) جِرم وشخص.

والصورة: ما كان رقمًا أو تزويقًا في ثوب أو حائط(٢).

وقيل: التمثال: الصورة(٣).

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]: إنها صور العُقبان(٤) والطواويس على كرسيه، وكان مباحًا(٥).

وقيل: صور الأنبياء والملائكة من رخام وشَبَهٍ لينشطوا في العبادة بالنظر إليهم.

وقيل: صورة الآدميين من نُحاس.

والمراد بالملائكة ملائكة الوحي، فأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم على حال(٦).

---

(١) في (ع): «ما لها».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤١).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨١٦).

(٤) في (ع): «العشنان».

(٥) «زاد المسير» لابن الجوزي (٣: ٤٩٢).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٣٠).

فهلْ سَمِعتِ النبيَّ ﷺ يذكُرُ ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحَدِّثُكم بما رأيتُهُ فعل:

خرجَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ مَغازِيه، وكنت أتحيَّنُ قُفُولَه، فأخَذْتُ نَمَطًا كان لنا فسترْتُهُ على العَرْض[هـ]، فلما جاءَ استقبلتُه، فقلت: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاتُه، الحمْدُ لله الذي أعزَّكَ وأكرَمَك، فنظر إلى البيتِ فرأى النَّمَط، فلم يَرُدَّ عَليَّ شيئًا، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهِه، فأتى النَّمَطَ[و] حتى هَتَكَه، ثم قال: «إنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنا فِيما رَزَقَنا أنْ نَكْسُوَ الحِجارةَ واللَّبِنَ».

قالت: فقطعتُه، وجعلتُه وِسادتَين، وحَشَوتُهما لِيْفًا، فلم يُنكِرْ ذلك عَلَيَّ.

[هـ] العرص: بالعين والصاد المهملتين، ويقال فيه بالسين المهملة أيضًا؛ خشبة تُوضَع على البيت عرضًا إذا أرادوا تَسقيفَه، ثم يُلقى عليها أطراف الخشب القصار(١). قاله الهروي رضي الله عنه(٢).

[و] اتخاذ الستور والكِلَل إذا كانت لحاجة ـ كستر الأبواب والأسِرّة وبعض الأمتعة في البيت وشبهها ـ لا يُكره، وهي الذي صنعته عائشة، والنبي ﷺ إنما هتكه للعلة التي ذكرها من أجل الصورة.

وأما الستر للحيطان وتزيينها بالأنماط فمكروه؛ لهذا الحديث؛ فإنه لمجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام(٣).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٠٨).

(٢) في (ع): «قال الجوهري رحمه الله».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٣٧).

٤١٥٤ **[٣٩٧٦] وفي رواية: فقلت: يا أُمَّهْ، إن هذا حدَّثني أن النبيَّ ﷺ قال: [وقال فيه: سعيدُ بنُ يَسارٍ مَولى بني النَّجّار].**

وأخرجه مسلم بطوله.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه(١).

٤١٥٥ **[٣٩٧٧] وعنه أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورةٌ».**

[ح٥: ٧٩] **قال بُسر: ثم اشتكى زيد[ز]/ فعُدْناه، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورة،**

[ز] هو زيد بن خالد الجُهَنِي صاحب رسول الله ﷺ الراوي عن أبي طلحة هذا الحديث.

وبُسر؛ بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، مدني، من زُهاد التابعين. وعبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الأسود الخولاني.

وقوله: ربيب ميمونة قال بعضهم: هو عندي أنها ربته ميمونة، ليس أنه ابن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩) مختصرًا بالمرفوع من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.
وانظر تالييه.

فقلت لعُبيد الله الخَوْلاني رَبيبِ مَيمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: ألم يُخْبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَر يومَ الأوَّل؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمَعْهُ حينَ قال: «إلّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟!.

وهو بعض الحديث الأول بمعناه(١).

٤١٥٦ **[٣٩٧٨] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الخطّاب زمنَ الفتحِ[ح] وهو بالبَطْحاء[ط]......................**

زوجها في حجرها. وقد رُوي ما يؤيد هذا القول، وقيل: إنه مولى ميمونة، وقيل فيه: عبيد الله بن أسد.

[ح] كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة(٢).

[ط] بطحاء مكة ممدود(٣)، وهو الأبطح(٤).

ويُضاف إلى مكة ومنى، وهو واحد، وهو المحصَّب، وهو خَيف بني كِنانة، وكل مَسيل واسع فيه دِقاق الحصى فهو أبطَح وبَطحاء.

وقيل: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسِط على وجه الأرض.

وقيل: الأبطح: أثر المَسيل؛ ضيقًا كان أو واسعًا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦) (٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٠).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١١٥).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٨٤).

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٥٧).

أنْ يأتيَ الكعبةَ فيَمحُوَ[ي] كُلَّ صُورةٍ فيها، فلم يَدخُلْها النبيُّ ﷺ حتى مُحِيَتْ كلُّ صُورةٍ فيها.

٤١٥٧ **[٣٩٧٩] وعن ميمونةَ زوجِ النبيّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْـهِ السَّـلامُ كانَ وَعَدَنِي أنْ يَلْقانِي اللَّيْلَةَ[ك]، فَلَمْ يَلْقَنِي»، ثم وَقَعَ في نفسِه جَرْوُ كَلْبٍ تحتَ بِساطٍ لَنا، فأمَرَ به فأُخرِجَ، ثم أخذَ بيدِهِ ماءً فنَضَح به مكانَه.**

فلما لَقِيَهُ جِبريلُ عليه السلام قال: إنا لا نَدخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ النبي ﷺ فأمرَ بقَتلِ الكِلاب، حتى إنه ليأمُرُ بقتلِ كلب الحائط الصغير، ويَترُك كلبَ الحائطِ الكبير[ل].

[ي] يقـال: محـا يمحُـو محـوًا، ومحـا يمحِـي محيًا، وقد جاء في هذا الحديث باللغتين(١).

وفيه لغة ثالثة: محاه يمحاه.

[ك] يقال من الصباح إلى الظهر: فعلت الليلة، ومن الظهر إلى الليل: فعلت البارحة.

والجرو: ولد الكلب والسباع.

وفيه ثلاث لغات: كسر الجيم وضمها(٢) وفتحها.

[ل] يترك(٣) كلب الحائط الكبير للحاجة إلى حماية جوانبه، بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه(٤).

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٨٩).

(٢) في (ع): «ضم الجيم وكسرها».

(٣) في (ع): «ويترك».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٣٠).

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[ح٥: ٨٠] وهكذا وقع «تحت بساط» وفي «صحيح مسلم»/ «تحت فسطاط[م] لنا» وهو موافق له.

٤١٥٨ [٣٩٨٠] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقالَ لِي: أَتَيْتُكَ البارِحةَ(٢) فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلّا أَنَّهُ كانَ عَلَى البابِ تَماثِيلُ، وَكانَ فِي البَيْتِ قِرامُ[ن] سِتْرٍ فِيهِ تَماثِيلُ،

[م] والفسطاط: شبه الخِباء، ويريد به هاهنا بعض حجال البيت؛ بدليل قوله في الحديث الآخر: تحت سرير عائشة(٣).

وقيل: الفسطاط: بيت من شَعَر(٤). وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها. وفيه ست لغات(٥)(٦).

[ن] القِرام: بكسر القاف؛ ستر فيه رقْم ونقوش، وكذلك المِقْرَم والمِقْرَمة(٧).

وقيل: هو الستر الرقيق، وقيل: الصَّفِيق، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «البارحة: الليلة الزائلة الذاهبة، يقال: برح مكانه أي زال عنه وصار في البراح، وهو المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٦٣٠).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٥٠).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٣٠).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٠٩).

وَكانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثالِ الَّذِي فِي بابِ البَيْتِ يُقْطَعُ[س] فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَيُقْطَعُ، فَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ[ع] تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ»، ففعل رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ ـ أو حُسين ـ كان تحتَ نَضَدٍ[ف] لهم، فأمَرَ به فأُخرِج.

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف(٢).

[س] فيه دليل على أن الصورة إذا غُيرت، يُقطع رأسها أو نحوه، لم يكن بها بعد ذلك بأس(٣)(٤).

[ع] منبوذتان: لطيفتان، سُميتا بذلك لأنهما تُنبذان وتُطرحان(٥) للقعود عليهما(٦).

[ف] النضَد؛ بفتح النون وبعدها ضاد معجمة مفتوحة ودال مهملة: السرير(٧).

وقيل: هو متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، التصاوير (٩٧٠٨).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٤٩).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٧).

(٥) في (ع): «ينبذان ويطرحان».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٧).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٤٤).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب اللباس

وقيل: تحت مِشْجَب نضدت عليه الثياب.

وسُمي السرير نَضَدًا لأن النضد يُوضَع عليه[1].

* * *

(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٤١٤).

كِتَابُ التَّرَجُّلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الترجل

[٣٩٨١] عن عبد الله بنِ مُغفَّل[أ] رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا. ٤١٥٩

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي أيضًا مرسلًا(٢). وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين قولهما(٣).

وقال/ أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواته ثقاتٍ إلا أنه [ح٥: ٨١] لا يثبت. وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه.

وفيما قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم

[أ] مُغَفَّل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء(٤) وبعدها لام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا (١٧٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الترجل غبًّا (٥٠٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٢٦٥).

(٣) المصدر السابق (٩٢٦٦).

(٤) في (ع): «القاف».

الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل. وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرناه، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٤١٦٠ **[٣٩٨٢] وعن عبد الله بنِ بُريدة، أن رجلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ رَحَلَ إلى فَضالة بنِ عُبيدٍ وهو بمصر، فقدِمَ عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائرًا، ولكن سمعتُ أنا وأنتَ حديثًا مِن رسولِ الله ﷺ رَجَوتُ أن يكونَ عندَكَ منه عِلْم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا.**

قال: فما لي أراكَ شعِثًا وأنتَ أميرُ الأرض؟ قال: إن رسولَ الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرْفاه[ب][(١)]، قال: فما لي لا أرى عليك حِذاءً؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نَحْتَفِيَ أحيانًا.

٤١٦١ **[٣٩٨٣] وعن أبي أُمامة ـ وهو ابن ثَعلَبة الأنصاري، واسمه: إياس ـ**

[ب] الإرفاه هو كثرة التدهن والتنعم.

وقيل: التوسع في المطعم والمشرب والملبس(٢).

وقيل: هو الترجل كل يوم(٣)، وهو من الرِّفه؛ بالكسر، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم(٤)، ومتى شاءت، ويقال: هو في رَفاهةٍ من العيش(٥) وَرَفاهِية(٦) ورُفْهَنِية ورَفاغِية بالغين معجمة(٧).

---

(١) جاء على حاشية (ح): «الأرفه».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٤٧). (٣) «الاستذكار» (٨: ٤٣٦).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٨).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٣٢).

(٦) في (ع): «ورفاهة».

(٧) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٢٦).

رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ يومًا عندَهُ الدُّنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَسْمَعُونَ، ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ البَذاذةَ[ج] مِنَ الإيمانِ، إنَّ البَذاذةَ مِنَ الإيمانِ»./ يعني التَّقحُّل[د](١). [ح٥: ٨٢]

وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النمَري: اختُلف في إسناد قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافًا سقط معه الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الإسناد(٢).

[ج] وقيل(٣): البذاذة: التواضع في اللباس، وفي هيئته(٤)، وهي ترك الزينة(٥).
كره رسولُ الله ﷺ الإفراط في التنعم(٦) والدهن والترجُّل، وأمر بالقصد في ذلك.
وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف؛ فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله عز وجل أعلم.

[د] المُتَقَحِّل(٧): الرجل اليابس الجلد السيئ الحال(٨).

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عود قاحل: يابس، وفي المجاز: تقحَّل في لبوسه وحاله. أساس».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه به (٤١١٨).

(٢) «التمهيد» (٢٤: ١٢).

(٣) قوله: «وقيل» ليس في (ع).

(٤) زاد بعده في (ع): «بذاذة» وضرب عليها في (ح).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن عربي (٦: ٦٨).

(٦) في (ع): «التنعيم».

(٧) في (ع): «التقحل».

(٨) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٩٩).

١ـ باب ما جاء في استحباب الطيب

٤١٦٢ **[٣٩٨٤] عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه، قال: كانت للنبيِّ ﷺ سُكّةٌ[أ] يَتَطيَّب منها.**

[ع: ١٨١] وأخرجه الترمذي[١]./

[أ] السُّكُّ: طِيب مجموع من أخلاط قد جُمعت[٢].

والسُّكّة: يَحتمل أن تكون القطعة من السك[٣]، ويحتمل أن تكون وعاءً.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٧).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٥٧).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢١٤).

٢ـ باب في إصلاح الشعر(١)

[٣٩٨٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان لهُ شَعَرٌ، فليُكرِمْه». ٤١٦٣

يعارضه: ظاهر حديث «الترجُّل إلا غبًّا» وحديث «البَذاذة» على تقدير صحتهما.

فيُجمَع بينهما بأنه يَحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غِبًّا محمولًا على مَن يتأذَّى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضُرُّ به.

ويَحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة مِن دهنه مرتين أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به، لاسيما لن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح؛ من شاء فعله/ ومن شاء تركه. [ح٥: ٨٣]

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٣- باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ **[٣٩٨٦] عن كَريمة بنت همّام، أنَّ امرأةً أتت عائِشة رضي الله عنها، فسألتها عن خِضاب الحِنّاء، فقالت: لا بأسَ به، ولكنِّي أكرَهُه، كان حبيبي ﷺ يكرَهُ ريحَه.**

وأخرجه النسائي(١).

وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: «وليس عليكن أخواتي أن تختضبنَ».

٤١٦٥ **[٣٩٨٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أن هندًا بنتَ عُتْبَةَ قالت: يا نبيَّ الله، بايِعْني، فقال: «لا أُبايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُما كَفّا سَبُعٍ».**

٤١٦٦ **[٣٩٨٨] وعنها رضي الله عنها قالت: أَوْمأتِ امرأةٌ مِن وراءِ سِتْرٍ بيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يدَه، فقال: «ما أدْري أيَدُ رَجُلٍ أمْ يَدُ امْرَأةٍ»، قالت: بل امرأة، قال: «لَوْ كُنْتِ امْرَأةً لَغَيَّرْتِ أظْفارَكِ[أ]»، يعني بالحناءِ.**

[أ] قال بعضهم: خِضاب اليد مندوب إليه للنساء ليكون فرقًا بين أكفهن وأكف الرجال، وبيَّن(٢) أنه محظور على الرجال ومن فعله كان متشبهًا بالنساء داخلًا في الوعيد الوارد في المتشبهين.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء (٥٠٩٠).

(٢) في (ع): «وتبين».

وأخرجه النسائي[١].

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء (٥٠٨٩).

٤- باب في صلة الشعر

٤١٦٧ [٣٩٨٩] عن حُمَيد بنِ عبد الرحمٰن[أ]، أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ

[أ] هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهْري، من تابعي أهل المدينة، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك.

والقُصة؛ بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وفتحها وتاء تأنيث، وهي[١] ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سُميت بذلك لأنها تُقص.

وقيل: كل خصلة من الشعر قصة[٢].

والإشارة بذلك إلى وصل الشعر، وفي بعض ألفاظ أنَّ رسولَ الله ﷺ سماه زورًا[٣].

والحرسُ[٤] بفتح الحاء والراء المهملتين: خدم السلطان المرتبون[٥] لحفظه وحراسته[٦].

والواحد: حَرَسِي؛ لأنه قد صار اسم جنس، فنُسب إليه، ولا يقال[٧]:

---

(١) في (ع): «هي».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٧٦).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٩٤).

(٤) في (ع): «والحرسي».

(٥) في (ع): «والمرتبون».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٦٧).

(٧) في (ع): «نقل».

عامَ حَجَّ وهو على المِنبر وتناول قُصَّةً مِن شَعَرٍ كانت في يَدِ حَرَسيٍّ يقول: يا أهلَ المدينة، أين عُلماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن مِثل هذه،

حارس إلا أن يذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس[١].

وقوله: «أين علماؤكم» قيل: استعانة بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره، أو الإنكار[٢] عليهم، حيث لم ينكروه. وقيل: هذا أظهر[٣].

وقوله: إنما هلكت بنو إسرائيل؛ إعلام بتعجيل العقوبة لهم بذلك.

قيل: ويَحتمل أنه كان محرمًا عليهم ففعلوه مع علمهم بتحريمه استخفافًا؛ فاستحقوا العقوبة فعوقبوا وهلكوا بسببه.

وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبمجموع غيره مما ارتكبوه، فكان هلاكهم بذلك كله عند ظهور هذا فيهم[٤].

وفي الحديث ما يدل على طهارة شعر الآدمي وجواز إلقاء الشعر وقيام الأئمة بالنهي عن المنكر على المنابر فيما إذا رآه مشتهرًا[٥].

وفيه معاقبة الكافة بظهور المنكر بين أظهرهم[٦].

وفيه الحديث عن رسولِ الله ﷺ في الخطبة وإباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة.

وفيه تناول الشيء في الخطبة ليراه إذا كان من أمر الدين.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩١٦).

(٢) في (ع): «والإنكار».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٥٧).

(٤) المصدر السابق (٦: ٦٥٨).

(٥) المصدر السابق (٦: ٦٥٧).

(٦) المصدر السابق (٦: ٦٥٨).

ويقول: «إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِساؤُهُمْ».

[ح٥: ٨٤] وأخرجه/ البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

٤١٦٨ [٣٩٩٠] وعن عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ رضي الله عنهما قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ والمُستوصِلة، والواشِمةَ والمُستَوشِمة.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٤١٦٩ [٣٩٩١] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ. قال محمد، وهو ابن عيسى: والواصلات. وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة: والمُتنمِّصات. ثم اتفقا: والمتفلِّجاتِ للحُسن المُغيِّراتِ خلقَ الله.

فبلغَ ذلك امرأةً مِن بني أسدٍ يقالُ لها: أمُّ يعقوب. زاد عُثمانُ: كانت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٢٧٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (٥٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٧).

تقرَأُ القُرآن. ثم اتفقا: فأَتَتْهُ فقالت: بلَغَني عنكَ أنَّكَ لعنتَ الواشِماتِ والمستوشِماتِ[ب]. قال محمدٌ: والواصِلات. وقال عثمان: والمُتنمِّصات. ثم اتفقا: والمُتفلِّجات[ج]. قال عثمان: لِلحُسْنِ المغيِّراتِ خَلْقَ الله.

فقال: وما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتابِ الله؟

[ب] قال بعضهم: وهذا النهي المتوعد على فعله فيما يكون باقيًا؛ لأنه من تغيير خلق الله، وأما(١) ما لا يكون باقيًا كالكحل فلا بأس به.

وقال غيره: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقص(٢) التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء كان لها سن زائدة فقلعتها، أو سنان(٣) طِوال فعطفت(٤) أطرافها طلب التحسين، ولا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عَنفقة؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله.

وقال غيره: من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه، ولا نزعه، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه ويؤلمه فلا بأس بنزعه(٥).

[ج] المتفلِّجة: المفرِّقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت ليتباعد بعضها من بعض.

والفَلَج: تباعد ما بين الشيئين(٦).

---

(١) في (ع): «فأما».

(٢) في (ع): «أو نقصان».

(٣) في (ع): «أسنان».

(٤) في (ع): «فقطعت».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٥٥، ٦٥٦).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٦٧).

قالت: لقد قرأتُ ما بينَ لَوحَيِ المُصحفِ[د] فما وجدتُه، فقال: والله إن كُنتِ قرأتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ. ثم قرأ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

قالت: إني أرى بعضَ هذا على امرأتِك. قال: فادخُلي فانظُري، فَدَخَلَت، ثم خَرَجَت، فقال: ما رأيتِ؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ. فقال: لو كان ذلك ما كانَتْ معنا[هـ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[د] المصحف مأخوذ من الصحيفة، يقال بضم الميم وكسرها(٢).

وقال الفراء: وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها، وأصلها الضم، من ذلك: مِصحف ومِخدَع ومِطرَف ومِغزَل ومِجسَد أجيب ألصق بالحسد(٣)، والمِغزل إنما هو أُدِير وفُتِل(٤).

[هـ] لم أجامعها، فقيل: يَحتمِل: لم أطأها، وقيل: أظهر ما فيه: لم أبقَ معها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] (٤٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المتنمصات (٥٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٩).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٣٩).

(٣) في «الصحاح» للجوهري: «ومِجْسَدٌ، لأنَّها في المعنى مأخوذة من أصحف أي جمعت فيه الصحف، وأطرف جعل في طرفيْهِ عَلَمان، وأُجْسِدَ أُلْصِقَ بالجسد».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٨٤).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٥٦).

٤١٧٠ [ح٥: ٨٥] **[٣٩٩٢] وعن ابنِ/ عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنهما قال: لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلة، والنّامِصةُ والمُتنمِّصة، والواشِمةُ والمُستَوشِمة، من غيرِ داء.**

قال أبو داود: وتفسيرُ «الواصِلة»: التي تَصِلَ الشعَرَ بِشَعر الناس، «والمستوصِلة»: المعمُولُ بها، «والنّامِصة»: التي تَنقُشُ[و] الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، «والمُتنمِّصة»: المعمولُ بها، «والواشِمة»: التي تجعل الخِيلانَ في وَجهِها بالكُحلِ أو مِداد، «والمُستَوشِمة»: المعمولُ بها.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القَرامل(١)[ز] ليس به بأس.

وهذا اللفظ الذي في رواية أبي داود يصحح الثاني.

[و] قيل «للمِنقاش»: المِنماص لأنه ينتِف(٢).

[ز] «القرامل»(٣): ضفائر من حرير، أو صوف، أو غير ذلك، تصل به المرأة شعرها(٤)؛ رخص فيه أهل العلم؛ لأن الغرور لا يقع بها(٥)؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار(٦).

* * *

---

(١) في (ح): «الفزامل» والمثبت من (ط).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٥٤).

(٣) في (ح): «الفزامل» ورسم في (ع): «الفرامل».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٥١).

(٥) في (ع): «لأن الضرورة لا يقع بها».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٩).

٥- باب في رد الطيب

٤١٧٢ **[٣٩٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ المَحْمَلِ».**

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

ولفظ مسلم: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحانٌ[أ] فَلا يَرُدَّهُ».

[أ] قيل: «الريحان»: بَقلة طيِّبة الريح(٢)، وقيل: هو كل نَبْتٍ طيب الريح من أنواع المشموم(٣).

قيل: ويَحتمل أن يراد به في هذا الحديث الطِّيب كله(٤).

ويريد ما قاله هذا اللفظ الذي جاء في كتاب أبي داود، وهو أيضًا في كتاب النسائي كذلك.

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن جده، أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيب(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٢٠٢).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٨٨).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٨٢).

....

وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي[1]، وكل هذا يؤيد أن المراد بالريحان هاهنا الطيب، والله عز وجل أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٨٩)، «سنن النسائي» (٥٢٥٨).

٦- باب في المرأة تطيب للخروج

٤١٧٣ **[٣٩٩٤] عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَعْطَرَتِ[أ] المَرْأةُ، فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَها، فَهِيَ كَذا وَكَذا»، قال قولًا شديدًا.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ النسائي: «فهي زانية».

٤١٧٤ **[٣٩٩٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقِيَتهُ امرأةٌ وجَدَ منها رِيحَ الطِّيبِ، ولِذَيْلِها إعصار[ب]،/ فقال: يا أمةَ الجبّار، جئتِ مِنَ المسجد؟ قالت: نعم، قال: ولهُ تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمِعْتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لِامْرَأةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ** [ح٥: ٨٦]

[أ] «استعطرت»: استعملت العطرَ، وهو الطيب(٢).

[ب] «الإعصار»: غبار ترفعه الريح(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٢٧٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ما يُكره للنساء من الطيب (٥١٢٦).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٥٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٠).

غُسْلَها مِنَ الجَنابةِ».

وأخرجه ابن ماجه[١].

وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري. ولا يُحتج بحديثه.

٤١٧٥ **[٣٩٩٦] وعن بُسْر بنِ سعيد، عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ أصابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنا العِشاءَ». قال ابن نُفيل: «الآخِرةَ».**

وأخرجه النسائي[٢].

وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خُصيفة عن بُسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجع، رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بُسر عن زينب الثقفية من طرق.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٢٨).

٧- باب في الخلوق للرجال

٤١٧٦ [٣٩٩٧] عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن عمارِ بنِ ياسر رضي الله عنهم، قال: قَدِمتُ على أهلي ليلًا وقد تشقَّقَتْ يداي، فخَلَّقُوني بزَعْفران، فغَدَوتُ على النبيِّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، فلم يرُدَّ عَلَيَّ، ولم يُرحِّب بي، فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذا عَنْكَ». فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئتُ وقد بقيَ عليَّ منه رَدْعٌ[أ]، فسلَّمتُ فلم يرُدَّ عَلَيَّ، ولم يُرَحِّب بي، وقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذا عَنْكَ».

فذهبتُ ثم غسلتُه، ثم جئت فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ، ورحَّبَ بي وقال: [ح٥:] «إنَّ المَلائِكةَ لا تَحْضُرُ جِنازَةَ الكافِرِ/ بِخَيْر، وَلا المُتَضَمِّخ بِالزَّعْفرانِ، وَلا الجُنُبِ». ورخَّصَ للجنب إذا نام أو أَكَلَ أو شرِب أن يتوضَّأ[ب](١).

[أ] «الرَّدْع»: بالعين المهملة، لَطْخ من بقية لون الزعفران لم يَعُمَّه كله(٢)، وهو بالغين المعجمة في الطين.

قال بعضهم: وعمار كان(٣) له عذر، وهو تشقُّق رجليه، فلم يرخِّص له، اللهم إلا أن يكون لم يعلم ﷺ بعذره.

[ب] قيل: «الجنب»: الذي لا تحضره الملائكة: الذي لم يتوضأ بعد الجنابة.

---

(١) سيرد مكررًا بقصة التزعفر برقم (٤٣٩٩)، وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٤٠٠١)، وانظر ما سلف مكررًا ما رُخِّص للجنب برقم (٢١٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢١٥).

(٣) في (ع): «قال بعضهم وكان».

في إسناده: عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة، ووثَّقه يحيى ابن مَعين.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق، يُحتجُّ به، وكذَّبه سعيد بن المسيب.

وقال ابن حنبل: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧ **[٣٩٩٨] وعن يحيى بنِ يَعمَر يُخبر عن رجُلٍ أخبرَه عن عمار بنِ ياسر، أنَّ عمارًا قال: تخلَّقْتُ بهذه القصة ـ والأول أتمُّ بكثير؛ فيه ذِكْرُ الغسل ـ قال: قلت لعمر ـ يعني ابن عطاء بن أبي الخوار ـ: وهُم حُرُم؟ قال: لا، القومُ مُقيمون(١).**

في إسناده مجهول.

٤١٧٨ **[٣٩٩٩] وعن الربيع بنِ أنس ـ وهو الخراساني ـ عن جَدَّيه، قالا: سمعنا أبا موسى ـ يعنيان الأشعري ـ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».**

قال أبو داود: جَدَّيه: زيدٌ وزياد.

وقيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة، ويتخذه عادة، فهو في أكثر أوقاته يجنب، وهذا أشبه(٢).

---

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٠).

في إسناده: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختَلَف فيه قول علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين؛ فقال ابن المديني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. ومرة: صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: يُكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: كان يهمُ كثيرًا.

وقال الفلّاس: سيئ الحفظ.

٤١٧٩ [ح٥:٨٨] **[٤٠٠٠] وعن أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله/ ﷺ عن التَّزعْفُرِ للرجال. وقال: عن إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ: أن يتزَعفرَ[ج] الرجل.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٤١٨٠ **[٤٠٠١] وعن الحسَنِ بنِ أبي الحَسَن، عن عمارِ بنِ ياسر رضي الله**

[ج] قال إسماعيل بن عُليّة: روى(٢) عني شعبةُ بنُ الحجّاج حديثًا واحدًا، فأوهم فيه، حدَّثْتُه عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: «نهى عن التزعفر». وإنما أنكر على شعبة لأنه رواه على لفظ العموم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهيِ عن التزعفر للرجال (٢١٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم (٢٧٠٧).

(٢) في (ع): «وروى».

عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثَلاثةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكةُ: جِيفةُ الكافِرِ، والْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، والْجُنُبُ، إلّا أنْ يَتَوَضَّأ».

الحسن لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

٤١٨١ [٤٠٠٢] وعن عبد الله الهَمْدانيِّ، عن الوليدِ بنِ عُقبة ـ وهو ابن أبي مُعَيط ـ رضي الله عنه، قال: لما فَتَحَ نبي الله ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونَهُ بِصِبْيانِهم، فيدعُو لهم بالبَرَكة، ويمسحُ رؤوسَهم، قال: فَجِيءَ بي إليه وأنا مُخلَّقٌ، فلم يَمَسَّني مِن أجْلِ الخَلُوقِ».

هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهَمْداني عن الوليد بن عُقبة.

وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري: عبد الله الهَمْداني عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهَمَذاني. قاله جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج. ولا يصحُّ حديثه[١].

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وقال الحاكم أبو أحمد الكَرابيسي: وليس يُعرف أبو موسى الهمْداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خُولف في هذا الإسناد.

وإنما النهي للرجال خاصة، دون النساء، كما أبيح للنساء الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة، وحرمت على الرجال.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٢٢٤).

وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرًا، فقد روى أن النبي ﷺ بعثه/ ساعيًا إلى بني المصطلِق وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروى أنه قدِم في فداء من أُسر يوم بدر. [ح٥: ٨٩]

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان، عن ثابت ابن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمذاني ـ كذلك ذكره البخاري على الشك ـ عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب، لا يصح. ولا يمكن أن يكون من بُعث مُصَدِّقًا في زمان النبي ﷺ صبيًّا يوم الفتح.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردّا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غُلامًا مخلَّقًا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا.

ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة(١).

٤١٨٢ **[٤٠٠٣] وعن سَلْمٍ العَلَويِّ، عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، أن رجُلًا دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعليه أثرُ صُفْرة، وكان النبيُّ ﷺ قلَّ ما يُواجِه رجلًا في وجهِهِ بشيءٍ يكرهُه، فلما خَرَج قال: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذا أَنْ يَغْسِلَ ذا عَنْهُ».**

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٥٥٣، ١٥٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال أبو داود: وليس هو علويًّا، كان ينظر في النجوم، وشهِد عند عَدِي بن أرْطاة على رؤية الهلال، فلم يُجز شهادته.

وقال يحيى بن مَعين:/ ثقة، وقال مرة: ضعيف. [ح٥: ٩٠]

وقال ابن عدِي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قومًا بالبصرة كانوا بني علي، فنُسب هذا إليهم[٢].

وقال ابنُ حِبّان: كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سلم العَلَوي يرى الهلال قبل الناس بيومين. منكر الحديث على قِلَّته، لا يُحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟![٣]

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ترك مواجهة الإنسان بما يكرهه (٩٩٩٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤: ٣٥١).

(٣) «المجروحين» (١: ٣٤٣).

٨- باب ما جاء في الشعر

٤١٨٣ **[٤٠٠٤] عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ مِن ذي لِـمّةٍ أحسنَ في حُلّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ. زاد محمدٌ وهو ابن سليمان الأنباري: له شَعْرٌ يَضرِبُ مَنكِبَيه.**

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل: «يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ»، وقال شعبة: «يبلُغُ شحمةَ أُذُنَيه[أ]».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] قيل: الجمع بين هذه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ أنَّ ما يلي منها الأذن هي التي تبلُغُ شحمة أذنيه، وهي التي بين أذنيه(٢) وعاتقه. وما خلفه منها: هو الذي يضرب منكبيه.

وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، بابٌ في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٢٣٣٧) (٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩).
انظر ما سلف برقم (٣٨٩٩)، وما سيرد بعده.

(٢) قوله: «وهي التي بين أذنيه» ليس في (ع).

٤١٨٤ [٤٠٠٥] وعنه رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعرٌ يَبلُغُ شَحمةَ أُذنيه.

قصَّر كانت إلى أنصاف الأذنين، وبحساب[١] ذلك يطول ويقصر.

و«العاتق»: ما بين المنكب والعُنق.

و«شحمة الأذن»: ما لان من أسفلها، وهو مُعلَّق القُرط.

وفي حديث عائشة: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجُمّةِ، وهي توضح[٢] معنى اختلاف الألفاظ[٣].

وفي حديث عائشة ما يدل على أن الجمة أطولُ من الوفرة. وهو الذي قاله العلماء.

و«الوَفْرةُ»: إلى شحمة الأذن.

و«اللِّمّة»: هي[٤] التي/ ألمت بالمنكبين[٥]. [ع: ١٨٢]

و«الجمّة»: ما سقط على المنكبين[٦].

وقال بعضهم: الوفرة، ثم الجمة، ثم اللِّمة[٧][٨].

---

(١) في (ع): «وبحسب».

(٢) في (ع): «وتوضح».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٠٥).

(٤) في (ع): «وهي».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢: ٨٤٧).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٠٠).

(٧) قوله: «ألمت... اللمة» سقط من (ع).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٢: ٨٤٧).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٤١٨٥ [٤٠٠٦] **وعن ثابتٍ، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ إلى شَحْمةِ أُذنَيه.**

وأخرجه النسائي(٢).

٤١٨٦ [٤٠٠٧] **وعن حُمَيدٍ ـ وهو الطويل ـ عنه قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذُنيه.**

وأخرجه مسلم، والنسائي(٣).

٤١٨٧ [٤٠٠٨] **وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ فوقَ الوَفْرةِ، ودونَ الجُمّة.**

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، اتخاذ الجمة (٥٢٣٢).
سلف برقم (٣٨٩٩)، وانظر ما سلف قبله.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، اتخاذ الشعر، واختلاف ألفاظ الناقلين فيه (٩٢٧٢).
وانظر ما سيرد بعده.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (٢٣٣٨) (٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، اتخاذ الجمة (٥٢٣٤).
وانظر ما سلف قبله.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (١٧٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٥).

ولفظه: فوق الجمة، ودون الوَفْرة.

وفي/ حديث الترمذي: كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ. وقال: هذا [ح٥:٩١]
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رُوي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، وكان له شعر فوق الجمّة، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، مديني، سكن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته: أبو محمد، وثَّقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غير واحد.

* * *

٩ـ باب ما جاء في الفرق[أ]

٤١٨٨ **[٤٠٠٩] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ الكتابِ يعني يَسدُلُونَ أشعارَهُم، وكان المشركونَ يفرُقونَ رُؤوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ مُوافقةُ أهل الكتاب[ب] فيما لم يُؤمَر به، فسدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيتَهُ،**

[أ] «الفَرْق»: بتسكين الراء، هو أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالًا فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين، والفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله.
و«الناصية»: شعر مقدَّم الرأس.
و«السَّدْل»: تركه منسدِلًا سائلًا على هيئته من غير تفريق.
وفيه: أن الفرق سنة، وقيل: إنه من ملة إبراهيم ﷺ، وهو أولى من السدل؛ لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ(١).

[ب] «يعجبه موافقة أهل الكتاب»: فقيل: كان هذا استئلافًا لهم أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة سيرة أهل الأوثان، فلما أغنى الله تبارك وتعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله، ثم أمر الله تبارك وتعالى بالفرق وترك موافقة أهل الكتاب(٢).
وفي الحديث ما يدل على صحة هذا، وهو قوله: كان رسولُ الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، ....

---

(١) «التمهيد» (٦: ٧٤).
(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٠٣).

ثم فَرَق بعد[ج].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وكان[٢] إخبارًا عن فعل متقدم.

وقوله: «ثم فرق»: إخبار عن فعل متأخر[٣].

وقال بعضهم: يَحتمل أنه شرع لهم اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ولعله علم أن هذا مما لم يبدلوه من شرائعهم[٤].

[ج] قال بعضهم: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٥] أنَّ رسولَ الله ﷺ سَدَل ناصيته، ثم فرق بعدُ[٦]؛ ترك الشعر واتقاء الجُمَم.

قال: وفيه دليل على أن بقاء الشعر أفضل من الحلق؛ لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصة نفسه أفضل مما أقر الناس عليه، ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه مواظب على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ﷺ.

وقد نُقِلَ عن غير واحد من التابعين أنهم كانت لهم شعور.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، بابٌ في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٢٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب فرق الشعر (٥٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٢).

(٢) في (ع): «فكان».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٦٠).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٠٣).

(٥) زاد بعده في (ع): «يحتمل».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٠٢).

....

وقال الإمام أحمد بن حنبل: أحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كان لهم الشعر، فذكر منهم أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين[١].

قال أبو عمر النمري رضي الله عنه: فيه دليل على أن غيرهم، وهم الأكثرون، لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، والشعر الذي يشير إليه هو الجمة والوفرة.

وفي هذا دليل على إباحة الحلق، وعلى حبس الشعر؛ لأن الهيئتين جميعًا قد أقر عليهما رسول الله ﷺ أصحابَه ولم ينهَ عن شيء منها[٢].

وقال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند، لهم الجمة والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والسير[٣] والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصار الجمم اليوم عندنا[٤] تكاد تكون علامة للسفهاء. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ أو حُشِرَ مَعَهُمْ» فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئتهم[٥].

وقال أبو بكر العامري: الشعر في الرأس زينة، وتركُه سُنّة، وحلقه بِدعة وحالة مذمومة[٦].

(١) «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» للخلال (١: ١١٧).

(٢) «التمهيد» (٦: ٧٨).

(٣) في (ح): «والستر».

(٤) في (ع): «عندنا اليوم».

(٥) «التمهيد» (٦: ٨٠).

(٦) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٣٦٦).

[٤٠١٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنتُ إذا أردتُ أن أفرُقَ ٤١٨٩
رأسَ رسولِ الله ﷺ صَدَعْتُ[د] الفَرْقَ مِن يافُوخِهِ، وأرسل ناصيتَهُ/ بينَ [ح٥: ٩٢]
عينَيه[١].

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدَّم الكلام عليه.

وفيما قاله نظر، والذي تقدَّم هو الصواب.

[د] «صدعت»: أي: فرقت. والصَّدْع: السحاب إذا تفرق. وتصدَّع القَومُ: تفرَّقوا[٢][٣].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٣).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٤٢).

١٠- باب في تطويل الجمة

٤١٩٠ **[٤٠١١] عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ ولي شعرٌ طويل، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «ذُبابٌ ذُبابٌ[أ]». قال: فرجعتُ فَجَزَزْتُه، ثم أتيتُهُ مِنَ الغَد، فقال: «إنِّي لَمْ أعْنِكَ، وَهَذا أحْسَنُ».**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

في إسناده: عاصم بن كُليب الجَرميُّ، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

وقال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد.

[أ] «ذباب»: بضم الذال المعجمة، وباء موحدة، وبعد الألف مثلها، أي: هذا شؤم، والذباب: الشؤم، وقيل: الذباب: الشر الدائم(٢).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب كراهية كثرة الشعر (٣٦٣٦).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٥٢).

١١- باب الرجل يعقص شعره

[٤٠١٢] عن أُم هانئ رضي الله عنها قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى مكّة، ولهُ أربعُ غَدائرَ[أ]، يعني: عَقائِص[ب]. ٤١٩١

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وفي حديث ابن ماجه: «يعني ضفائر».

[أ] و«الغدائر»: الذوائب، واحدها غدير(٢)(٣).

[ب] «العقص»: لَيُّ خصلات الشعر بعضه على بعض وضَفْرُه، ثم يرسل، وكل خصلة عقيصة.

زاد بعضهم: وتكون رقاقًا من كل جانب أمثال الأصابع، وقيل: «العقص»: ليُّ الشعر على الرأس، ويدخل أطرافه في أصوله(٤).

وجمع عَقيصة: عِقاص وعَقائص(٥)(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة (١٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣١).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦٧).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٦).

(٥) في (ع): «عقائص».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٤٦).

وقال الترمذي: غريب.

وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث إبراهيم بن نافع المكي، وهو من الثقات. وفيه: وله أربع ضفائر. وقال: حسن. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ.

* * *

١٢- باب في حلق الرأس[١]

[٤٠١٣] عن عبد الله بنِ جعفر رضي الله/ عنهما، أن النبيَّ ﷺ أمهَلَ ٤١٩٢ [ح٥: ٩٣]
آلَ جعفرٍ ثلاثًا أن يأتِيَهم، ثم أتاهم فقال: «لا تَبْكُوا عَلَى أخِي بَعْدَ اليَوْم»، ثم قال: «ادْعُوا لِي بَنِي أخِي»، فَجِيءَ بنا كأننا أفرُخ، فقال: «ادْعُوا لِيَ الحَلَّاقَ»، فأمَرَهُ، فَحَلَق رؤوسَنا.

وأخرجه النسائي[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان (٥٢٢٧).

١٣- باب في الذؤابة

٤١٩٣ **[٤٠١٤] عن نافع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهم، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع.**

و«القَزَع»: أن يُحلَقَ رأسُ الصبيِّ، فيُتركَ بعضُ شعره[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

وحُكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع.

وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر.

وفي البخاري: «وما القزع؟» قال: فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حُلق الصبي ترك هاهنا شعرة وهاهنا. فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافَتي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي.

[أ] قيل: العلة في النهي عنه أنه تشويه، وقيل: لأنه زي أهل الدعارة والشَّرِّ(٢). وقد جاء في الباب بعد هذا أنه زي اليهود.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب القزع (٥٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٢١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (٥٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٣٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤٩).

قال عبيد الله: وعاودته ـ يعني نافعًا ـ فقال: نعم، أما القُصّة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع: أن يُترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شِقُّ رأسه هذا أو هذا.

[٤٠١٥] وعنه أن النبيَّ ﷺ نهى عن القَزَع، وهو أن يُحلَقَ رأسُ ٤١٩٤
الصبيِّ، ويُتركَ له ذؤابة[ب](١).

[٤٠١٦] وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِقَ بعضُ شعرِهِ وتُرِكَ ٤١٩٥
بعضُه، فنهى عن ذلك، وقال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ»(٢).

وأخرجه النسائي.

وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه/ به أبو داود، ولم يذكر لفظه. [ح٥: ٩٤]

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلمًا أخرجه بهذا اللفظ.

[ب] قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخذ بذؤابتي فجعلني(٣) عن يمينه.
قيل: الذوائب إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرها، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة، فهو القزع الذي نهى عنه ﷺ، وقد ذُكِرَ هذا في حديث ابن عمر في الباب الذي قبله(٤).

---

(١) سلف قبله، وانظر ما سيرد بعده.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٢١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨).

(٣) في (ع): «فحطني».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٦١).

١٤ـ باب في الرخصة

٤١٩٦ [٤٠١٧] عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كانت لي ذُؤابة، فقالت لي أُمِّي: لا أجُزُّها، كان رسولُ الله ﷺ يَمُدُّها ويأخُذُ بها.

٤١٩٧ [٤٠١٨] وعن الحجّاجِ بنِ حسّان قال: دخلنا على أنسِ بنِ مالك، فحدَّثتني أُختي المُغِيرةُ قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولك قَرْنانِ ـ أو قُصَّتانِ ـ فمسحَ رأسَك، وبرَّكَ عليك، وقال: «احْلِقُوا هَذَيْنِ، أوْ قُصُّوهُما؛ فَإِنَّ هَذا زِيُّ[أ] اليَهُودِ».

[أ] «الزي»: بكسر الزاي، وتشديد الياء، اللباس والهيئة(١)(٢).

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «غريب الحديث» للحربي (٣: ٩٨٥).

١٥ـ باب في أخذ الشارب

[٤٠١٩] عن أبي هريرةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «الْفِطْرةُ خَمْسٌ ـ أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرةِ[أ] ـ: الخِتانُ، والاِسْتِحْدادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفارِ، وَقَصُّ الشّارِبِ». ٤١٩٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[٤٠٢٠] وعن عبد الله بنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بإحفاء الشَّوارِب، وإعفاء اللِّحى[ب]. ٤١٩٩

[أ] «الفِطرة» هاهنا: السُّنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أُمِرْنا أن نقتدي بهم فيها(٢).

والاستحداد: حلق العانة بالحديد(٣)، وهو مشروع للرجال والنساء.

[ب] «أحفى شاربه إحفاءً»: إذا أخذ منه حتى يرق، وقد يكون أيضًا معناه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختتان (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٥٧).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١١).

وأخرجه مسلم، والترمذي[(١)][(٢)].

الاستقصاء؛ من قولك: أحفيتُ في المسألة: إذا استقصيتَ فيها.

وحكى ابن الأنباري وغيره: «حفوت شاربه حفوًا»، قال ابن دُريد: إذا استأصلت أصل شعره.

ورُوي: «جُزُّوا الشَّوارِبَ»، وروي: «خُذُوا» بالذال المعجمة، وروي: «انْهَكُوا الشَّوارِبَ». ويُؤوَّل على وجهين[(٣)] على المبالغة وترك المبالغة[(٤)][(٥)].

وفي بعض طرقه: «وَخالِفُوا المَجُوسَ». قال بعضهم: فيه أربعة معانٍ:

أحدها: مخالفة الكفار.

والثاني: أنه أجمل وأحسن.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية (٢٧٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى (١٥).

(٢) أشار بلحق بعده في (ح) وكتب على الحاشية بخط مغاير: «وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء بالماء ـ قال مصعب ـ وهو ابن شيبة ـ: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

أخرجه أبو داود، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في (ع): «وتؤول على الوجهين».

(٤) قوله: «وترك المبالغة» ليس في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ٦٣).

....

والثالث: أطيب وأنظف.

فإن الإنسان إذا أكل أو شرب أو قبَّل منعه طولُ الشارب من كمال الالتذاذ، وربما دخل الشعر في الفم مع المتناول، ثم يحصل فيه الزَّهَم والوَسَخ، واللحية بعيدة عن ذلك.

الرابع: أن الله تعالى خلق اللحية على صفة تقبل الطول، بخلاف الشارب فإنه لا يطُول كطولها، وكأنَّ[(١)] المراد موافقة الحق عز وجل فيما رتب[(٢)].

و«إعفاء اللحى»: عفا الشيء إذا[(٣)] كثُر، وأعفيته أنا، وعفا إذا درس، وهو من الأضداد[(٤)]، وإعفاؤها: توفيرها وتكثيرها، ورُوي: وفروا اللحى، ورُوي: «وَأَوْفُوا اللِّحَى». ورُوي: «أَرْخُوا اللِّحَى» بالخاء المعجمة، ورُوي «أَرْجُوا» بالجيم، قيل[(٥)]: معناه: أَخِّروا، وأصله: أَرْجِئُوا، وكأن معناه: اتركوا.

واختلف السلف؛ هل لذلك حد؛ فمنهم من لم يحدد، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها. ومنهم من حدَّد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة كما سيأتي.

وأما الشارب فمنهم من ذهب إلى استئصاله وحلقه على ظاهر الأحاديث، وهي: «أنهكوا» و«أحفوا». وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال،

---

(١) في (ع): «فكان».

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٥٢٠).

(٣) قوله: «إذا» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ٦٣).

(٥) قوله: «قيل» ليس في (ع).

٤٢٠٠ **[٤٠٢١] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ حَلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارِب، ونَتْفَ الإبط، أربعين يومًا مرّةً.**

وأخرجه الترمذي(١).

وفي إسناده: صَدَقةُ بن موسى أبو المغيرة. ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدَّقِيقي. قال يحيى بن معين:/ ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. [ح٥: ٩٥]

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الترمذي: وصَدَقةُ بن موسى ليس عندهم بالحافظ.

وقال أبو حاتم الرازي: ليِّنُ الحديث، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتَجُّ به، ليس بقوي(٢).

وَرَآهُ مُثْلةً، وذهبوا إلى الأخذ منه حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة، وذهب بعض إلى التخيير في الفعلين(٣).

وقد جاء في «الصحيح»: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرةِ»، فلعل قوله هذا بعد الأول، وكانت السنن تزيد(٤) شيئًا بعد شيء، وكذلك الفرائض(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٢٧٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٥).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٤٣٢).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ٦٤).

(٤) في (ع): «يريد».

(٥) قوله: «وقد جاء في الصحيح....الفرائض» جاء في (ع) آخر الحاشية السابقة.

وقال أبو حاتم محمد بن حِبان البُستي: كان شيخًا صالحًا، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به(١).

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عِمْران عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: «وقِّت لنا».

وهذا الذي ذكره أبو داود مُعَلَّقًا أخرجه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في سننه كذلك.

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان. وفيه: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول. يريد بالأول حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النَّمَري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه. وفيما قاله نظر؛ فقد وافقه عليه صدقة بن موسى. وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث صدقة كما قدمناه.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عديٍّ الجرجاني: رواه عن أبي عمران: صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان، فقال صدقة: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ، وقال جعفر: وقَّت لنا في حلق العانة، فذكره. ما أعلم رواه عن/ أبي عمران [ح٥:٩٦]
غيرهما(٢). هذا آخر كلامه.

وقد اختُلِفَ على جعفر فيه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» وابن ماجه من حديثه، ولفظه: «وقَّت لنا»،

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١: ٣٧٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥: ١١٩).

وأخرجه الترمذي والنسائي، ولفظه: «وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ» كما قدمناه.

٤٢٠١ **[٤٠٢٢] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنه، قال: كنا نُعفِي[ج] السِّبالَ[د] إلا في حَجٍّ أو عُمرة.**

[ج] «يعفي»: بمعنى يُكثِر[1] ويُوفِّر إلا في حج أو عمرة، فكنا نأخذ منه.

وكان ابن عمر إذا قصَّر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها أو يأخذ من طرفها ما خرج من القبضة، وابن عمر روى عن رسولِ الله ﷺ: «أعْفُوا اللِّحَى» وفهم المعنى، فكان يفعل ما ذكر عنه.

[ع:١٨٣] وقيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾/ قال محمد بن كعب: رمي الجمار وذبح الذبيحة وحلق الرأس والأخذ من الشارب واللحية والأظفار والطواف بالبيت والصفا والمروة[2].

[د] «السَّبَلة»: الشارب، والجمع السِّبال، وقيل: هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفل[3].

والسَّبَلة عند العرب: مقدَّم اللحية وما أسبل منها على الصدر[4].

* * *

---

(١) في (ع): «نعفي بمعنى نكثر».

(٢) «التمهيد» (٢٤: ١٤٦).

(٣) في (ح): «تحت اللحية».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٢٩).

١٦ـ باب في نتف الشيب

[٤٠٢٣] عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ» ـ قال عن سفيان ـ: «إِلّا كانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ»، وقال في حديثِ يحيى بن سعيد القطان: «إِلّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِها حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةً». ٤٢٠٢

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن.

وقد أخرج مسلم في «الصحيح»(٢) من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان يكره ينتفُ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[أ]».

[أ] قيل: الشيب يُنذِر بالفناء، فيتأهب الإنسان لعاقبته، ويُنظِر لها، وهو أحد الأقوال في قوله: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] فلم يَجُزْ نتفه(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (٥٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب نتف الشيب (٣٧٢١).

(٢) (٢٣٤١) (١٠٤).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٢٧٤).

١٧- باب في الخضاب

٤٢٠٣ [٤٠٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «الْيَهُودُ والنَّصارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخالِفُوهُمْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٢٠٤ [٤٠٢٥] وعن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتحِ مكّة ورأسُهُ ولحيتُه كالثَّغامةِ[أ] بَياضًا، فقال/ رسولُ الله ﷺ: [ح٥:٩٧]
«غَيِّرُوا هَذا بِشَيْءٍ، واجْتَنِبُوا السَّوادَ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[أ] «الثغامة»: نبْت أبيضُ الزهر، والثمر يشبَّه به الشيبُ.
وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلجُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، بابٌ في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، بابٌ في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٢١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٤).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٣٤).

[٤٠٢٦] وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هَذا الشَّيْبُ الحِنّاءُ والْكَتَمُ». ٤٢٠٥

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٤٠٢٧] وعن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه، قال: انطلقتُ معَ أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرةٍ، بها رَدْع حِنّاء، وعليه بُرْدانِ أخضَران. ٤٢٠٦

[٤٠٢٨] وعنه في هذا الخبر قال: فقال له أبي: أرني هذا الذي بِظَهْرك؛ فإني رجلٌ طبيب، قال: «اللهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُها الَّذِي خَلَقَها». ٤٢٠٧

وأخرجه الترمذي، والنسائي، مختصرًا ومطولًا[٢].

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن إياد.

و«أبو رِمثة التَّيمي»: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي. هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (١٧٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٨٣٢).

وقوله: «التيمي» يريد: تَيم الرِّباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رِمثة، وفيه: رأيت رسولَ الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكَتَم[ب]. وقال: وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بن تميم.

٤٢٠٨ [ح٥:٩٨] **[٤٠٢٩] وعنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ/ أنا وأبي، فقال لرجُلٍ، أو لأبيه: «مَنْ هَذا؟»، قال: ابني، قال: «لا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وكان قد لَطَخَ لِحيَتَهُ بالحِنّاء.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، بإسناد ما قبله(١).

[ب] «الكَتَم»: الوَسِمة، وقيل: نوع آخر غير الوسمة، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفردًا(٢) عن غيره؛ فإن الحناء إذا غل بالكتم جاء أسود(٣)، يعني فلا يجوز، ويقال: كتم وكتَّم، مخفف ومثقل؛ الخِضاب(٤).
و«الوسمة»: بكسر السين، وقد تُسكَّن، نبتٌ، وقيل: شجر باليمن يُخضَب بورقه الشعرُ، أسودُ(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، الخضاب بالحناء والكتم، (٩٣٠٣).
(٢) في (ع): «مفردا».
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٢).
(٤) في (ع): «الخضاب مخفف ومثقل».
(٥) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٥٠).

[٤٠٣٠] وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن خِضابِ النبيِّ ﷺ، فذَكَرَ أنه لم يَخضِبْ، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعُمَرُ رحمهما الله. ٤٢٠٩

وأخرجه البخاري[١] بنحوه، وليس فيه ذكر أبي بكر، وعمر.

وأخرجه مسلم[٢]، وفيه: «وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكَتَم، واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتًا[ج]».

[ج] «البحت»: بفتح الباء الموحدة، وسكون الحاء المهملة، وتاء ثالث الحروف، هو الصرف[٣].

وقيل: الخالص الذي لا يخالطه شيء[٤].

وذكر بعضهم حديث أبي رمثة وابن عمر وغيرهما في أن النبي ﷺ خضب، وذكر حديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب.

وقال: مَن أثبت قدَّم خبرَه، ورُوي عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ثبت عن النبي ﷺ الخضاب، وأمر به، قال: فقلت له: أنس يقول: لم يأن للنبي ﷺ أن يخضب، فقال: غيره يقول: قد خضَب؛ فهذه شهادة على الخضاب، والذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة مَن لم يشهَدْ[٥][٦].

* * *

---

(١) برقم (٥٨٩٥).

(٢) برقم (٢٣٤١) (١٠٣).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٤٣).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ٩٩).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٢٢٢).

١٨ـ باب ما جاء في خضاب الصفرة[١]

٤٢١٠ **[٤٠٣١] عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ كان يَلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة، ويُصفِّرُ لِحيتَهُ بالورْسِ والزَّعْفَران. وكان ابنُ عمر يفعلُ ذلك.**

وأخرجه النسائي[٢].

في إسناده: عبد العزيز بن أبي روّاد، وقد استشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين: ثقة، كان يعلن الإرجاء. هذا آخر كلامه.

وكان مشهور بالإرجاء، وتكلَّم فيه غير واحد.

وذكر ابن حبان أنه روى عن نافع أشياء لا يشُك مَنِ الحديثُ صناعتُه إذا سمِعها أنها موضوعة. كان يحدِّث بها توهُّمًا لا تعمدًا. ومَن حدث على الحسبان وروى على التوهُّم،/ حتى كثُر ذلك منه، سقط الاحتجاج به[٣]. هذا آخر كلامه. [ح٥: ٩٩]

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يصبُغ بها[أ]، يعني بالصفرة.

[أ] قال بعضهم: يعني خضاب، ....

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، تصفير اللحية بالورس والزعفران (٥٢٤٤). وانظر ما سلف برقم (١٧١٦).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢: ١٣٦).

[٤٠٣٢] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ قد خَضَبَ بالحِنّاء، فقال: «ما أَحْسَنَ هَذا!»، قال: فمرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالحِنّاء والكَتَم، فقال: «هَذا أَحْسَنُ مِنْ هَذا»، قال: فمرَّ آخرُ قد خَضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هَذا أَحْسَنُ مِنْ هَذا كُلِّهِ». ٤٢١١

وأخرجه ابن ماجه[1].

وفي حديث ابن ماجه قال: «وكان طاوس يصفِّرُ».

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي.

قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب:/ منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي[2]. [ح٥: ١٠٠]

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروي عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حدِّ التعديل، ولم يغلب خطأه صوابُه، حتى استحق الترك. وهو ممن يُحتَجُّ به إلا بما انفرد[3].

وقال آخرون: يصفِّر ثيابه[4]، ووقع في بعض طرقه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخضب بها، ولفظ الخضاب ظاهر في الشعر[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٧).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢: ٣٥٩).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١: ٢٦٢).

(٤) «الاستذكار» (٤: ٥٤).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

١٩ـ باب ما جاء في خضاب السواد[أ]

[أ] اختلف السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم في الخضاب:

فرأى بعضهم أن أمر النبي ﷺ بصبْغِ الشعر ندب، وأن تغييره أولى من تركه(١).

وممن كان يخضب أبو بكر، وعمر، والحسن، والحسين، وأبو عبيدة بن الجراح، وغيرهم، يخضبون بالحناء والكَتَم، ورُوي عن عمر أنه كان يخضب بالحناء بحتًا، وذُكر ذلك عن غيره.

وكان ابن عمر يخضب بالصفرة، وكذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن بُسر والمغيرة بن شعبة وغيرهم، يصفِّرون لحاهم.

ورُوي عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر، وغيرهم أنهم كانوا يخضبون بالسواد.

ورأى آخرون أن ترك الشعر أبيض أفضل، وقالوا: توفي النبي ﷺ وفي عَنفقته ورأسه الشيب، ولم يغيِّرْه بشيء، ولو كان تغييره أفضل لكان قد آثر الأفضل، وممن كان لا يخضب علي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وجماعة من الصحابة والتابعين(٢).

وقال الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رُويت عن النبي ﷺ بتغيير

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٥١).

(٢) المصدر السابق (٩: ١٥٢).

[٤٠٣٣] عن ابنِ عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمانِ بِالسَّوادِ، كَحَواصِلِ الحَمامِ، لا يَرِيحُونَ رائِحةَ الجَنّةِ». ٤٢١٢

وأخرجه النسائي(١).

في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية، وهو لا يُحتَجُّ بحديثه، وضُعف

الشيب، وبالنهي عن تغييره، كلها صحاح، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص؛ فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص بما كان مثل شيب أبي قحافة، فأما الشَّمَط ففيه النهي عن التغيير، واختلاف السلف بحسب اختلاف أحوالهم، ولا يصح أن يقال بأن(٢) أحدهما نسخ الآخر(٣)؛ لعدم دليل ذلك(٤).

وقال غيره: هو على اختلاف حالين؛ أحدهما عادة البلد، والثاني اختلاف الناس في شيبهم؛ فرب شيبة نقية أجمل منها مصبوغة، ومنه ما يُستبشع، فالصبغ(٥) أولى.

وفي الخضاب فائدتان: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار، والثاني مخالفة أهل الكتاب(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥).

(٢) في (ع): «أن».

(٣) في (ع): «للآخر».

(٤) قوله: «ذلك» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «بالصبغ».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٢٥، ٦٢٦).

الحديث بسببه.

[ح٥:١٠١] وذكر بعضهم أنه عبد الكريم/ بن مالك الجزري، أبو سعيد، وهو من الثقات. اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري هو الصواب؛ فإنه قد نَسَبَه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزري».

وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكة.

وأيضًا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضًا من أهل الجزيرة، والله عز وجل أعلم.

❋ ❋ ❋

٢٠ـ باب ما جاء في الانتفاع بالعاج(١)

٤٢١٣ [٤٠٣٤] عن سُليمانَ المنبِهيِّ، عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ كان آخِر عهدِهِ بإنسانٍ من أهله فاطمة، وأول مَن يدخُل عليها إذا قدِمَ فاطمة، فقَدِمَ مِن غَزاةٍ له، وقد علَّقتْ مِسْحًا أو سِترًا على بابِها، وَحَلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ مِن فِضّة[أ]، فقَدِمَ فلم يدخُل، فظنَّتْ أن ما منَعَهُ أن يدخُلَ ما رأى، فهتَكَتِ السِّتر، وفكَّكَتِ القُلْبَينِ عن الصَّبيَّين، وقَطَعَتْه بينَهما، فانطلَقا إلى رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيان، فأخَذَهُ منهما، وقال: «يا ثَوْبانُ، اذْهَبْ بِهَذا إلَى آلِ فُلانٍ ـ أهل بيتٍ بالمدينة ـ إنَّ هَؤُلاءِ/ أهْلُ بَيْتِي، أكْرَهُ أنْ يَأْكُلُوا طَيِّباتِهِمْ فِي حَياتِهِمُ الدُّنْيا، يا ثَوْبانُ، اشْتَرِ لِفاطِمةَ قِلادةً مِنْ عَصَبٍ[ب]،.................................. [ح٥: ١٠٢]

[أ] «القُلب»: السوار، وقيل: السوار(٢) من عظمٍ، وقيل: ما كان إدارة واحدة(٣).
«المِسْح»: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، هو البِلاس، وأهل المدينة يسمون المسح بِلاسًا(٤).

[ب] «العصب»: قال أبو سليمان: إن لم تكن هذه الثياب اليمانية، فلستُ أدري

---

(١) في (ع): «باب في الانتفاع بالعاج».
(٢) في (ع): «سوار».
(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٥٩).
(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٠٩).

وَسِوارَيْنِ مِنْ عاجٍ[ج]».

في إسناده حُميد الشامي، وسليمان المنبِهي.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: حُميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي، فقال: ما أعرفهما.

ما هو، وما أدري أن القلادة تكون منه[(١)].

وقال غيره: يَحتمل أن الرواية العصَب، بفتح الصاد، وهي[(٢)] أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، يَحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات ويقطعونه، فيجعلونه شبه الخرز إذا يبِس، فيتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظم السلحفاة وغيرها الأسْوِرة جاز أن يتخذ من عصب أشباهها خرز.

ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تُسمى فَرَس فِرعون، يُتخذ منها الخَرَز، يكون أبيض، ويتخذ منها نِصاب السكين وغيره[(٣)].

[ج] «العاج»: الذَّبل، وهو يقال: ظهر السلحفاة البحرية؛ فأما العاج عظم أنياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز استعماله[(٤)].

الذبل: شيء كالعاج[(٥)(٦)].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٢).

(٢) في (ع): «وهو».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٤٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٢).

(٥) قوله: «الذبل شيء كالعاج» ليس في (ع).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٧٠١).

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا: من هو؟ قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجُّل

* * *

كِتَابُ الخَاتَمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخاتم

[٤٠٣٥] عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: أرادَ رسول الله ﷺ أن يَكتُبَ إلى بعضِ الأعاجم، فقيل: إنهم لا يقرَؤُون كتابًا إلا بخاتَم[أ]، فاتَّخَذَ خاتمًا مِن فضّة، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله ﷺ. ٤٢١٤

[٤٠٣٦] وفي رواية: فكان في يدِهِ حتى قُبِض، وفي يدِ أبي بكرٍ حتى قُبِض، وفي يدِ عمرَ حتى قُبِض[ب]، وفي يدِ عُثمان، فبينما هو عندَ بئرٍ إذ ٤٢١٥

[أ] فيه لغات: خاتِم وخاتَم وخاتام وخيتام(١).

فيه: مخالقة الناس بأخلاقهم، واستئلاف العدو بما لا يضر(٢).

[ب] فيه: استعمال آثار الصالحين، وفيه التبرُّك بما كان للنبي ﷺ مما لبِسه أو لمسه.

وفيه: أنه ﷺ لم يُوَرَّث، فهذا الخاتم لم يرِثه ورَثته(٣).

وفيه: أن خواتيم الخلفاء يتعيَّن حفظها.

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع يُطلب ويُجتهد فيه؛ كما فعل ﷺ في عقد

---

(١) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٣٣٥).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٠٨).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٠٩).

سقَطَ في البئر، فأمر بها فنُزِحَت، فلم يقدرْ عليه.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، بنحوه مختصرًا(١).

٤٢١٦ [٤٠٣٧] وعنه قال: كان خاتم النبي ﷺ من وَرِق، فَصُّهُ حَبَشيٌّ[ج].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

عائشة، سيما إذا كان من آثار الأنبياء والصالحين(٣).

وفيه: أن العبث بالخاتم لا عتب(٤) فيه؛ لأن فيه: «فجعل يعبث به».

[ج] قيل: حَجَر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، ومنسوب إليهم(٥).

وقيل: يَحتمل أنه أراد من الجزع أو العَقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩٢)، والترمذي في «الشمائل» (٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦).

وانظر الأحاديث الثلاثة بعده.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، بابٌ (٥٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، بابٌ في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٣٧).

(٤) في (ع): «لا عيب».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣١٨).

٤٢١٧ [٤٠٣٨] وعنه قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضةٍ كله، فَصُّه منه[د].

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، بنحوه(١).

٤٢١٨ [٤٠٣٩] وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما، قال: اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ
[ح٥: ١٠٣] خاتمًا مِن ذَهَب، وجَعَل فَصَّهُ مما يلي بَطْنَ كَفِّه، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»[هـ]، فاتَّخذَ الناسُ خواتيم الذَّهَب، فلما رآهم قد اتَّخذُوها رمى به[و]، وقال: «لا أَلْبَسُهُ أبدًا».

أو نوعًا آخر يُنسب إليها(٢).

[د] هذا ليس بخلاف في الرواية، بل كان له ﷺ خاتم فضة حبشي وخاتم من فضة فصُّه منه(٣).

[هـ] فيه: أنه يجوز أن يكون في الخاتم ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره(٤)، والحديث حجة عليهم.

[و] وفيه: امتثال ما يلزمهم من الاقتداء بأوامر رسول الله ﷺ وأفعاله(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب فص الخاتم (٥٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٨).
وسلف برقم (٤٠٣٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٣٠).

(٣) «التمهيد» (١٧: ١٠٧).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٣٦٠).

(٥) زاد بعده في (ح): «حتى».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٠٥).

ثُمَّ اتَّخذَ خاتمًا مِن فِضَّةٍ نَقَشَ فيه: «مُحَمَّدٌ رسول الله»، ثم لَبِسَ الخاتِمَ بعدَهُ أبو بكر، ثم لَبِسَه بعدَ أبي بكرٍ عمرُ، ثم لبِسَهُ بعدَهُ عثمانُ حتى وقع في بئر أرِيس[ز].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، بنحوه(١).

وأجمع(٢) العلماء على جواز اتخاذ خواتيم الوَرِق للرجال جميعهم(٣)، إلا ما رُوِي عن بعض أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان؛ لحديث أبي ريحانة(٤)، وقد تقدم في الجزء الخامس والعشرين.

وفيه: مقال، وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زي الرجال، وإن لم يجدن ذهبًا(٥) فليصفرنْه بزعفران وشِبهه(٦).

[ز] رُوي أنه أقام بيد عثمان ست سنين، ثم سقط في بئر أرِيس(٧).

قال بعضهم: لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩٠).

(٢) في (ع): «فأجمع».

(٣) في (ع): «جمعيها».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٣٥) و«إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٠٦).

(٥) في (ح): «ذهب».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٩٠).

(٧) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٣٥٢).

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٣١).

٤٢١٩ **[٤٠٤٠] وعنه في هذا الخبر عن النبيِّ ﷺ: فَنَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله، وقال: «لا يَنْقُشْ أحَدٌ عَلَى خاتَمِي هَذا»، ثم ساقَ الحديث.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٢٢٠ **[٤٠٤١] وعنه بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتَمَسُوهُ فلم يجِدوه، فاتخَذَ عثمانُ خاتِمًا، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، قال: فكان يَختِمُ به ولا يتَخَتَّم به.**

وأخرجه النسائي(٢).

في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم، ويقال: أبو هشام الموصلي، وقد وثَّقه وكيع بن الجرّاح، ووثقه يحيى بن مَعين مرة، وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، وقال أيضًا: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد، فهو منكر.

وسُئِلَ/ أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه، فقالا: شيخ، فقلت: يُحتج [ح٥: ١٠٤]
بحديثه؟ فقالا: لا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١)، والترمذي في «الشمائل» (٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٣٩).
وانظر ما سلف قبله.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٧).
وانظر سالفيه.

١ـ باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ **[٤٠٤٢] عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ شهابٍ، عن أنس أنه رأى في يدِ النبيِّ ﷺ خاتِمًا مِن وَرِقٍ[أ] يومًا واحدًا، فصَنَعَ الناس، فَلبسُوا، وطَرَحَ النبيُّ ﷺ[ب] فطَرَحَ الناس.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[أ] قال المهلب: وقد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر؛ وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ لَمّا عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة؛ بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب للبلدان(٢)، وأجوبة العمال، وقواد السرايا، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب. والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد. والله الموفق(٣)(٤).

[ب] رميه ﷺ يَحتمل أن يكون لما رأى من زهوهم بلباسه، ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب (٥٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، بابٌ في طرح الخواتم (٢٠٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١).

(٢) في (ع): «إلى البلدان».

(٣) في (ع): «والله أعلم».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٣٠).

قال أبو داود: رواه عن الزُّهريِّ زيادُ بنُ سعدٍ، وشُعَيبٌ، وابنُ مسافِرٍ، كلُّهم قال: «من وَرِقٍ». هذا آخر كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه.

وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري،

أو يكون[١] وقتًا لنهي الباري عز وجل له ابتداءً، واستقر النهي على خاتم الذهب للرجال وجاز للنساء[٢].

وقد وقع الإجماع بعدُ من جمهور العلماء على هذا.

وقد حُكِي عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وصهيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنهم لبسوا خواتيم الذهب.

قال ابن حازم الحافظ: حديث البراء إسناده ليس بذاك، وإن صحَّ فهو منسوخ، يعني حديثه[٣] المرفوع في ذلك.

قال: وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي ﷺ ولبسه يدل على أنه لم يبلغه النهي، وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم[٤] خواتيم الذهب[٥]، وقد حُكي عن بعضهم أن لباسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم.

---

(١) قوله: «أو يكون» ليس في (ع).

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٣٥٧).

(٣) في (ع): «حديث».

(٤) في (ع): «وصهيب ولبسهم».

(٥) «الاعتبار» للحازمي (١: ٢٣٣).

وفيه: «من وَرِق»، فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري، رووه عنه كذلك.

وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث، وهْمٌ من ابن شهاب «من خاتم الذهب»./ [ع: ١٨٤]

* * *

٢- باب في خاتم الذهب

[٤٠٤٣] عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ ٤٢٢٢
يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ: الصُّفرةَ - يعني الخَلُوقَ[أ] -، وتغييرَ الشَّيب، وجَرَّ الإزار،

[أ] كراهية الخلوق للرجال خاصة. وتغيير الشيب إنما يُكره بالسواد(١) دون الحمرة والصفرة، وقد تأول بعضهم تغيير الشيب أنه نتفه(٢)، والتختم بالذهب محرم على الرجال.

و«التبرج بالزينة لغير محلها»: أن تتزين المرأة لغير زوجها.

و«عزل الماء عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها»؛ لأن في العزل قطع النسل غالبًا.

فأما الإماء(٣) فلا إذن لهن مع أربابهن. و«فساد الصبي»: وَطْء المُرضِع.

و«غير مُحَرِّمه» معناه: كره ذلك، ولم تبلغ الكراهة حدَّ التحريم(٤).

وقد تقدَّم الكلام على الرُّقَى.

و«الكعاب»: هي فصوص النرد(٥)، واحدها كعب وكعبة(٦)، وقيل: شيء

---

(١) في (ع): «للسواد».

(٢) قوله: «وقد تأول.... نتفه» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «المماليك».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٣).

(٥) في (ع): «للنرد».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٧٩).

والتَّختُّمَ بالذهب، والتبرُّجَ بالزينةِ لِغير مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعَقْدَ التَّمائم، وعَزْلَ الماء لِغير أو غير محلِّه، وفسادَ الصبيِّ غَير مُحَرِّمِه»./ [ح٥: ١٠٥]

وأخرجه النسائي[١].

في إسناده: القاسم بن حسان الكوفي، عن عبد الرحمن بن حَرْملة.

قال البخاري: القاسم بن حسان سمع زيد بن ثابت، عن عمه عبد الرحمن بن حَرْمَلة، عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا.

وقال البخاري أيضًا في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة: روى عنه قاسم

مُرَبَّع، على كل ربع[٢] خطوط خلاف الآخر يلعب به صاحب النرد خاصة[٣]، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة رضي الله عنهم.
وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار؛ لِما روي في استحباب الملاعبة مع الأهل، وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضًا[٤].
و«التمائم»: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يكُفُّون بها العين بزعمهم، فأبطله النبيُّ ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٨).
(٢) في (ع): «ربع عدد».
(٣) في (ع): «وخاصة».
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٧٩).
(٥) المصدر السابق (١: ١١٢).

ابن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين[١].

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشرَ خلال هذا حديث كوفي. وفي إسناده من لا يُعرف.

وقال ابن المديني أيضًا: عبد الرحمن بن حرملة، روى عنه الرُّكَين بن الربيع، لا أعلم رُوي عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثًا واحدًا، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحدًا ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في «كتاب الضعفاء»، وقال أبي: يحوَّل منه[٢]. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو أبو حرملة الأسلمي، مدني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره، أخرج له مسلم، وتكلَّم فيه غير واحد.

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٢٧٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥: ٢٢٣).

[ح٥: ١٠٦]

٣- باب في خاتم الحديد[أ]/

٤٢٢٣ **[٤٠٤٤] عن عبد الله بنِ بُريدة، عن أبيه، أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: «ما لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنامِ[ب]؟»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النّارِ؟» فطَرَحَه، فقال: يا رسولَ الله، مِن أيِّ شيءٍ أَتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلا تُتِمَّهُ مِثْقالًا».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال: وعبد الله بن مسلم يكنى

[أ] اختلف العلماء في خاتم الحديد؛ فرُوي عن ابن مسعود أنه لبِسه، وكرِهه غيره(٢).

[ب] «ريح الأصنام»: لأن الأصنام كانت تُتخذ من الشَّبَه، وقيل: كره الحديد من أجل سهوكة ريحه.

وقيل: معنى حلية أهل النار أنه زي بعض الكفار، وهم أهل النار، والله أعلم(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٩٥).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦١٠).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢١٤).

أبا طيبة، وهو مروزي. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة[ج] السلمي المروزي قاضي مَرْوَ، روى عن عبد الله بن بُريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازي: يُكتَب حديثُه، ولا يُحتج به(١).

[٤٠٤٥] وعن إياسِ بنِ الحارثِ بنِ المُعَيقيبِ[د]، وجدُّهُ من قِبَلِ ٤٢٢٤
أُمِّه أبو ذُبابٍ، عن جَدِّه، قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ مِن حديدٍ مَلْويٍّ عليه فِضّة، قال: فربَّما كان في يَدي، قال: وكان المعيقيبُ على خاتمِ رسولِ الله ﷺ.

[ج] «طَيْبة»: بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

[د] «معيقيب»: ويقال: معيقب(٢)، يعني ابن فاطمة الدَّوْسي، حليف لبني عبد شمس.
وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر منها إلى الحبشة الهجرة الثانية، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال.
وقيل: كان به جذام، فعالجه عمر بن الخطاب بالحنظل، فبرأ، ولم يكن في أصحاب النبي ﷺ مجذوم غيره(٣).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥: ١٦٥).

(٢) في (ع): «معيقيب».

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٤٧٩).

وأخرجه النسائي(١).

٤٢٢٥ **[٤٠٤٦] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلِ: اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي[هـ]، واذْكُرْ بِالْهُدَى هِدايةَ الطَّرِيقِ، واذْكُرْ بِالسَّدادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ»، قال: ونهاني أن أَضَعَ الخاتمَ في هذه[و]، أو في هذه؛ السَّبّابة**

[هـ] «سددني»: أي وفقني للقصد واستعملني به(٢)، والسداد: بالفتح: إصابة المقصد، وبالكسر اسم كل شيء سَدَدْتَ به خللًا(٣).

والسَّداد والسَّدَد: القَصْدُ في الأمور دون التفريط ودون الغلو(٤)؛ ومعناه أن سالك الطريق إنما يؤم سمت الطريق، ولا يفارق الجادة بزيغه يمينًا وشمالًا، فالمراد: أخطر ببالك هداية الطريق، وسلِ الله الهدى والاستقامة في العمل كما يتحرى في هداية الطريق، وكذلك الرامي لا يستقيم له الرمي حتى يسدد ويستقيم، فأخطر هذا بقلبك حين تسأل الله تبارك وتعالى السداد؛ ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله(٥) في الطريق والرمي(٦)، وتتذكر تلك الألفاظ لئلا تنساها(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (٥٢٠٥).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢١٠).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٢١٤).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٧٠).

(٥) في (ع): «يستعمله».

(٦) «معالم السنن» (٤: ٢١٥).

(٧) في (ع): «ينساها».

والوُسطى ـ شك عاصم، يعني ابن كليب ـ ونهاني عن القَسِّيِّةِ والْمِيثَرةِ.

قال أبو بردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ: فقلنا لِعليٍّ: ما القَسِّيّة؟/ [ح٥:١٠٧] **قال: ثيابٌ تأتينا مِن الشأم، أو مِن مِصرَ، مُضلَّعةٌ فيها أمثالُ الأُترُجِّ. قال: والمِيثرة: شيءٌ كانت تَصنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.**

أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقًا[١].

وأخرجه مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس[٢]، وحديث الدعاء في الدعوات[٣].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا[٤].

[و] في صحيح مسلم: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها[٥] فيجعل أحدهما مثبتًا للآخر.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب كراهية التختم في إصبعين (١٧٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، موضع الخاتم (٥٢٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام (٣٦٤٨).
وسلف ذكر النهي عن القسي والميثرة برقم (٣٨٧٩) و(٣٨٨٠).

(٢) برقم (٢٠٧٨) (٦٤).

(٣) برقم (٢٧٢٥) (٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب اللباس، باب لبس القسي، قبل الحديث (٥٨٣٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٥٩).

٤ـ باب في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦ **[٤٠٤٧] عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنَين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ.**

قال شَريك ـ وهو ابن أبي نمِر ـ: وأخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن، أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه.

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

٤٢٢٧ **[٤٠٤٨] وعن عبد العزيزِ بنِ أبي روّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يسارِه، وكان فَصُّه في باطن كفِّه[أ](٢).**

[أ] يَحتمل أن يكون ﷺ جعل فصه في باطن كفه؛ لأنه أبعد من الإعجاب به والزهو وأقرب للتواضع.
ويحتمل أن يكون صيانة لنقشه من الغبار ونحوه؛ لئلا يدخل في نقشه ما يشوش الختم به، والله عز وجل أعلم.
وذكره أبو بكر المعافري وقال: ولا أعلم وجهه الآن، وليس فيه أمر من النبي ﷺ ولكن الاقتداء به حسن.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد (٥٢٠٣).

(٢) انظر ما بعده.

قال أبو داود: قال ابنُ إسحاقَ وأسامةُ ـ يعني ابنَ زيد ـ عن نافع: في يمينه.

عبد العزيز بن أبي روّاد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة، وهو مشهور بالإرجاء، واستشهد به البخاري. ومحمد بن إسحاق فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتجَّ به مسلم، واستشهد به البخاري.

٤٢٢٨ **[٤٠٤٩] وعن عُبيدِ الله ـ وهو ابن عمر بن حفص ـ عن نافع، أن ابنَ عمر كان يَلبَسُ خاتمَه في يدِه اليُسرى**(١)./ [ح٥:١٠٨]

٤٢٢٩ **[٤٠٥٠] وعن محمد بنِ إسحاق قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبد الله بنِ نوفلِ بن عبد المُطَّلِب خاتمًا في خِنْصره اليُمنى، فقلتُ: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابنَ عباس يَلبَس خاتِمه هكذا، وجعل فَصَّهُ على ظهرِها، قال: ولا نخالُ ابن عباس إلا قد كان يذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلبَسُ خاتَمَهُ كذلك.**

وأخرجه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن(٢).

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصر من يده اليسرى(٣). وأخرجه النسائي بنحوه(٤).

---

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢).

(٣) برقم (٢٠٩٥) (٦٣).

(٤) «السنن الصغرى» (٥٢٨٥).

وأخرج النسائي أيضًا من حديث قتادة عن أنس قال: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى»[١]. ورجال إسناده مُحتَجٌّ بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» وقال: هذا صحيح[٢].

وأخرج مسلم أيضًا في «صحيحه» من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لبس خاتم فِضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصَّه مما يلي كَفَّه»[٣].

[ح٥:١٠٩] قال الدارقطني: هذا حديث محفوظٌ/ عن يونس، حدَّث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه، لم يذكروا فيه: «في يمينه»، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان ـ يعني ابن بلال ـ ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمانَ إسماعيلُ ـ يعني ابنَ أبي أويس ـ وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه، ولا يُحتج بروايته إذا انفرد عن سُليمان، ولا عن غيره.

وأما طلحة بن يحيى فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب، فلا تُقبل زيادة ابن أبي أُويس عن سُليمان إذا انفرد بها.

فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أنس، فزاد أحدهما

---

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٩٤٥٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٩٤).

على الآخر زيادة حسنة غير منكرة، فأخرج الحديث الناقص دون التام.

والرجلان: موسى بن أَعْيَن وعبد الله بن وهب، روياه عن عمرو، عن الزهري، عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا وُضِع العَشاء ـ زاد موسى: وأحدُكم صائمٌ ـ فابْدَؤُوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا». فأخرج حديث ابن وهب، ولم يخرِّج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أَعْيَن الذي فيه الزيادة، فيكون عذرًا له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظٌ؛ منهم زياد بن سعد، وعُقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزُّهري، وشعيب، وموسى بن عقبة، وابن أبي عَتيق، وغيرهم. ولم يقل أحد منهم: «في يمينه»/ [1]. هذا آخر كلامه. [ح٥: ١١٠]

وهذا فصل مفيد جدًّا، وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونُقّاده. وبالخصوص في معرفة العلل؛ فإنه تقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلمًا قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري، وليس فيهما ذكر الزيادة.

وأخرج أيضًا حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطِّلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة فيه. وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل بن أبي أُويس فإن البخاري ومسلمًا قد حَدَّثا عنه في صحيحيهما محتجَّيْنِ.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» (ص: ٤٧٢-٤٧٥).

وروى مسلم عن رجل عنه، وهذا في غاية التعظيم له، ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه.

وطلحة بن يحيى فقد احتج به أيضًا مسلم.

فالحديث ثابت على شرطه على ما قررناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العشاء؛ ففيه ما يدل على تبحُّره في هذا الشأن وجودة قَريحته؛ فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد.

منها: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ذهب، فتختَّم به في يمينه، ثم جلس على المنبر. الحديث. أخرجه الترمذي[1]، وقال: حسن صحيح/ ، وقد روي هذا الحديث عن نافع، عن [ح٥: ١١١] ابن عمر بنحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه. وقال عبد الله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. أخرجه الترمذي[2] وقال: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي[3] وابن ماجه[4] المسند منه فقط.

---

(١) برقم (١٧٤١).

(٢) برقم (١٧٤٤).

(٣) «السنن الصغرى» (٥٢٠٤).

(٤) برقم (٣٦٤٧).

ومنها: حديث قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختَّم في يمينه. وأخرجه الترمذي في «الشمائل»[(١)]. وأخرجه النسائي في «سننه»[(٢)]، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث العشاء؛ فقد روي من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها؛ فإنه جوَّز على مسلم ألا تكون بلغته، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصَّل من السنن، وقوله: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة، والله عز وجل أعلم[ب].

[ب] قيل: إنه لا خلاف بين العلماء ولا في الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر، قالوا: لأنه أحفظ له من المهنة، وما يُستعمل فيه اليد لكونه طرفًا منها، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيره، وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمين والشمال، وبحسبها اختلف فعل السلف، فتختم كثير منهم في اليمين وكثير في الشمال[(٣)(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) برقم (٩٧).

(٢) «السنن الصغرى» (٥٢٨٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦١١).

٥- باب في الجلاجل

٤٢٣٠ [٤٠٥١] عن عامر بن عبد الله بنِ الزبير، أن مولاةً/ لهم ذهبَتْ بابنةِ الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطابِ، وفي رِجْلها أجراسٌ، فقَطَعَها عُمَر، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطانًا». [ح٥:١١٢]

مولاة لهم: مجهولة. وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١ [٤٠٥٢] وعن بُنانةَ مولاةِ عبد الرحمٰن بن حيّان الأنصاري، عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ، وعليها جلاجلُ[أ] يُصوِّتْن، فقالت: لا تُدخِلنها عليَّ إلا أن تقطَعُوا جلاجِلَها، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ المَلائِكةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

«بنانة»: بضم الباء الموحدة، وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء تأنيث.

وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكةُ رُفْقةً فِيها كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ».

[أ] و«الجُلْجُل»: كل شيء عُلِّق في عُنُق دابة أو رِجل صبِيٍّ يُصوِّت(١). وجمعه: جَلاجِل. وصوته: الجَلْجَلة(٢).

---

(١) «غريب الحديث» للحربي (١: ١٢٤).

(٢) «الصحاح» (٤: ١٦٥٩).

وأخرجه مسلم، والترمذي. وتقدَّم الكلام عليه هناك[١].

* * *

(١) تقدم برقم (٢٤٦٩).

٦ـ باب في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ **[٤٠٥٣] عن عبد الرحمٰن بن طرَفةَ، أن جدَّهُ عَرْفَجةَ بن أسعد قُطِعَ أنفُهُ يوم الكُلاب، فاتَّخَذَ أنفًا من وَرِق، فأنتَنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتَّخَذَ أنفًا مِن ذهب[أ].**

٤٢٣٣ **[٤٠٥٤] وفي رواية قال يزيدُ ـ يعني ابنُ هارونَ ـ: قلتُ لأبي الأشهبِ: أدرَكَ عبد الرحمٰن بنُ طَرَفةَ جدَّه عرفجة؟ قال: نعم.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفة. وقد روى سلم بن زُرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب.

[أ] فيه: إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة؛ كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري فيه غيره مجراه(٢).
وقيل: ينبني عليه أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب؛ جاز له ذلك(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب (٥١٦١).
(٢) «معالم السنن» (٤: ٢١٥).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٨: ٣٨٣).

هذا آخر كلامه.

وأبو الأشهب هذا هو جعفر/ بن الحارث، أصله من الكوفة، سكن [ح٥: ١١٣] واسط، وكان مكفوفًا. ضعفه غير واحد.

وسلم بن زُرَير أبو يونس العطاردي البصري احتجَّ به البخاري ومسلم.

و«الكُلاب»: بضم الكاف، وتخفيف اللام، وباء بواحدة؛ موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة؛ الكلاب الأول، والكلاب الثاني. واليومان في موضع واحد. وقيل: هو ماء بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة. فكانت به وقعة في الجاهلية.

والكلاب أيضًا: اسم وادٍ بثَهْلان لبني العرجاء من بني نُمير، به نخل ومياه.

* * *

٧- باب في الذهب للنساء

٤٢٣٥ [٤٠٥٥] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَتْ على النبي ﷺ حِلْيَةٌ مِن عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتمٌ مِن ذهب، فيهِ فَصٌّ حَبَشيٌّ، فأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ بِعُودٍ مُعرِضًا عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص ابنةَ ابنتِهِ زينب فقال: «تَحَلَّيْ بِهَذا يا بُنَيَّةُ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٢٣٦ [٤٠٥٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نار فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ[أ]، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبيبَهُ طَوْقًا مِنْ نار فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوارًا[ب] مِنْ نارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ/ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، [ح٥: ١١٤]

[أ] «الحلقة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، والجمع: حِلَق، مثل بَدْرة وبِدَر، وذكرها غير واحد: بفتح اللام، وقال بعضهم: لا أعرف «حَلَقة» بالفتح إلا جمع حالق(٢).

[ب] يقال: «سِوار وسُوار»: بكسر السين، وضمها، وإسوار: بالكسر لا غير(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٩٢).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٣٠).

فالْعَبُوا بِها».

٤٢٣٧ **[٤٠٥٧] وعن رِبْعيٍّ بنِ حِراش، عن امرأته، عن أُختٍ لحُذَيفة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، أما لَكُنَّ فِي الفِضّةِ ما تَحَلَّيْنَ بِهِ، أما إنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلّا عُذِّبَتْ بِهِ»**.

وأخرجه النسائي[1].

وامرأة رِبعي: مجهولة. وأخت حذيفة اسمها: فاطمة، وقيل: خولة.

وفي بعض طرقه: عن رِبعي، عن امرأة، عن أخت حذيفة. وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ.

وذكرها أبو عمر النمري، وسماها فاطمة، وقال: ورُوي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب، إن صحَّ فهو منسوخ.

وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ[2]. هكذا ذكرها في حرف الفاء.

وقال في حرف الخاء: خَوْلة بنت اليمان أخت حذيفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خَيْرَ فِي جَماعةِ النِّساءِ إلّا عِنْدَ مَيِّتٍ؛ فَإِنَّهُنَّ إذا اجْتَمَعْنَ قُلْنَ وَقُلْنَ»[3].

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم.

و«حِراش»: بكسر الحاء، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٥١٣٧).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٩٠٢).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٨٣٤).

٤٢٣٨ **[٤٠٥٨] وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امْرَأةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِها/ مِثْلَهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ القِيامةِ، وَأَيُّما امْرَأةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِها خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِها مِثْلُها مِنَ النّارِ يَوْمَ القِيامةِ».** [ح٥: ١١٥]

وأخرجه النسائي(١).

فالخرص: الحلْقة. وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسِخَ، وأُبيح للنساء التحلي بالذهب؛ لقوله ﷺ: «هَذانِ حَرامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإناثِها».

وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون مَن أداها. والله عز وجل أعلم(٢).

٤٢٣٩ **[٤٠٥٩] وعن ميمونٍ القَنّاد[ج]، عن أبي قِلابة، عن معاوية بنِ أبي سُفيان، رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن رُكُوب النِّمار[د]،......**

[ج] و«القناد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعد الألف دال مهملة(٣).

[د] النِّمار، وفي رواية: النمور؛ أي: الركوب على جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحدها نَمِر، والأنثى نمِرة.

قيل: إنما نهى عن استعمالها لِما فيها من الزينة والخيلاء(٤)، وقيل: لأنها

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٥١٣٩).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢١٦).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١١٧).

وعن لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقطَّعًا[هـ].

وأخرجه النسائي(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القَنَّاد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل(٢).

زي العجم؛ لأنه يتشبه، أو لأنه غير(٣) مدبوغ؛ لأنه إنما يراد للشعر، والشعر لا يقبل الدباغ(٤).

وفيه خلاف، هذا إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير(٥).

[هـ] يريد بالمقطَّع: اليسير، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء./ [ع: ١٨٥]

وكرِه الكثير الذي هو عادة أهل الشرف والخيلاء. واليسير: ما لا تجب فيه الزكاة.

ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه؛ لأنَّ صاحبه ربما يضنُّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٠).
وانظر ما سلف برقم (٣٩٥١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧: ٣٤٠).

(٣) قوله: «غير» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٩٢).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١١٨).

(٦) «معالم السنن» (٤: ٢١٦).

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قِلابة لم يسمَعْ من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع في موضعين.

آخر كتاب الخاتم

* * *

كتاب الفتن ودلائلها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفتن ودلائلها(١)

٤٢٤٠ [٤٠٦٠] عن حُذَيفة ـ وهو ابن اليمان ـ رضي الله عنهما قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ قائمًا، فما تركَ شيئًا يكونُ في مقامِهِ ذلك إلى/ قيامِ السّاعة [ح٥:١١٦] إلا حدَّثَه، حَفِظَهُ مَن حَفِظَه ونَسِيَهُ مَن نَسِيَه، قد عَلِمَه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكونُ منه الشيءُ فأذكرُه كما يذكرُ الرجلُ وجهَ الرجِل إذا غابَ عنه، ثم إذا رآهُ عَرَفَه.

وأخرجه البخاري، ومسلم(٢).

٤٢٤١ [٤٠٦١] وعن رجُلٍ، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تكُونُ فِي هَذِهِ الأُمّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، فِي آخِرِها الفَناءُ».

فيه رجل مجهول.

٤٢٤٢ [٤٠٦٢] وعن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: كنا قُعودًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ الفِتَن، فأكثَرَ في ذِكْرها حتى ذَكَرَ فِتنةَ

---

(١) في (ع): «ذكر الفتن ودلائلها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨] (٦٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١).

وانظر ما سيرد برقم (٤٠٦٣).

الأَحْلاس[أ]، فقال قائِل: يا رسولَ الله، وما فِتنةُ الأَحْلاس؟ قال: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرَب، ثُمَّ فِتْنةُ السَّرّاءِ، دَخَنُها مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّما أَوْلِيائِي المُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ[ب] ....

[أ] أُضيفت إلى الأحلاس؛ لدوامها، يقال للرجل إذا كان يَلزَم بيته: هو حِلس بيته؛ لأن الحلس يُفترش فيبقى على المكان ما دام لا يُرفع.

ويَحتمِل أن(١) تكون إنما شُبِّهت بالأحلاس لسواد لونها وظُلمتها.

و«الحَرَب»: ذهاب المال والأهل، بحاء وراء مهملتين مفتوحتين(٢).

و«الدَّخَن»؛ بفتح الدال المهملة، وبعدها خاء معجمة، ونون، الدخان، وأصله من كُدُورة اللون في الدابة وغيرها، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه(٣).

[ب] «كوَرِك على ضِلَع»: هذا مَثَل، ومعناه الأمر الذي لا يثبُت ولا يستقيم؛ وذلك أن(٤) الضِّلَع لا تقوم بالورك ولا تحمِله(٥)، ويقال في الموافقة: (ككَفٍّ(٦) في ساعد)، و(كساعد في ذِراع)؛ يريد أن هذا الرجل غير خَلِيق للمُلك ولا مستقِل به.

---

(١) في (ع): «إنما».

(٢) قوله: «بحاء....مفتوحتين» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٣٣٧).

(٤) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «ولا يحمله».

(٦) في (ع): «كف».

عَلَى ضِلَعٍ[ج]، ثُـمَّ فِتْنـةُ الدُّهَيْمـاءِ؛ لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلّا لَطَمَتْهُ لَطْمةً، فَإِذا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النّاسُ إِلَى فُسْطاطَيْنِ[د]: فُسْطاطِ إِيمانٍ لا نِفاقَ فِيهِ، وَفُسْطاطِ

والدهيماء: تصغير الدَّهْماء، وهي الداهية، وصغَّرها على مذهب المذمّة لها(١).

ويَحتمل أن يكون لتعظيمها(٢)؛ وسُميت بذلك لإظلامها(٣)(٤).

[ج] و«الضِّلَع»؛ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وتُسكَّن أيضًا(٥)(٦).

[د] «الفسطاط»: المدينة التي فيها مجتمَع الناس، وكل مدينةٍ فسطاطٌ(٧)، ويكون الفسطاطُ مجتمعَ أهل الكورة حول جامعها، ومنه فسطاط مِصر(٨). وقيل: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق، ويقال(٩) للبصرة: الفسطاط(١٠).

وفيه ست لغاتٍ؛ فسطاط وفستاط وفساط، وكسر الفاء لغة فيهن(١١).

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٣٧).

(٢) في (ع): «لفظيهما».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية «الصدع».

(٤) «الصحاح» (٥: ١٩٢٤).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) المصدر السابق (٣: ١٢٥٠).

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٤٥).

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٦٧).

(٩) في (ع): «ويقال أيضًا».

(١٠) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٤٥).

(١١) «الصحاح» (٣: ١١٥٠).

نِفاقٍ لا إيمانَ فِيهِ، فَإذا كانَ ذاكُمْ فانْتَظِروا الدَّجّالَ مِنْ يَوْمِهِ أوْ غَدِهِ».

٤٢٤٣ **[٤٠٦٣] وعن حُذَيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنه قال: واللهِ ما أدري أنَسِيَ أصحابي أم تناسَوْا؟ واللهِ ما تركَ رسول الله صلى/ الله عليه وسلم مِن قائدِ فتنةٍ إلى أن تَنقَضِيَ الدنيا يبلغُ مَن مَعَهُ ثلاثَ مئةٍ فصاعدًا، إلا قد سمّاه لنا باسمِهِ واسمِ أبيه واسم قَبيلتِه.** [ح٥: ١١٧]

في إسناده: ابن فَرُّوخ. وهو عبد الله بن فروخ، كنيته: أبو عُمر، خُراساني: من أهل مَرْوَ، قدِم مصرَ، وخرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٢٤٤ **[٤٠٦٤] وعن سُبَيع[هـ] بنِ خالد قال: أتيتُ الكوفةَ في زمن فُتحَتْ تُسْتَرُ[و] أجلُبُ منها نِعالًا، ....**

[هـ] «سُبيع»(١): بضم السين المهملة، وبعدها باء بواحدة، وياء آخر الحروف ساكنة، وعين مهملة.

[و] «تُسْتَر»: بضم التاء ثالث الحروف، وبعدها سين مهملة ساكنة، وتاء ثالث الحروف مفتوحة، وراء مهملة، مدينة مشهورة من بلاد خورستان، يُنسب إليها جماعة من العلماء والرواة والزهّاد، ومنهم(٢) سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي؛ أحد عباد الله الصالحين، ونال الصحابةَ رضي الله عنهم جهدٌ شديدٌ في فتحها؛ لأنها كانت من البلاد الحَصينة، وهي المسماة بين العامة ششتر، وبها قبر البَراء بن مالك رضي الله عنه. وفُتحت تُستَرُ سنة عشرين في أيام عمر رضي الله عنه.

---

(١) في (ع): «سبيع بن خالد».

(٢) في (ع): «منهم».

فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَعٌ[ز] من الرِّجال، فإذا رَجُلٌ جالسٌ تَعرِفُ إذا رأيتَهُ أنه مِن رجال أهلِ الحِجاز. قال: قلتُ: مَن هذا؟ فتجهَّمَني[ح] القوم، وقالوا: ما تَعرِفُ هذا؟ هذا حُذَيفةُ صاحبُ رسول الله ﷺ.

فقال حُذيفة: إن الناسَ كانوا يسألون رسول الله ﷺ عَنِ الخير، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ، فأحْدَقَهُ القومُ بأبصارِهم، فقال: إني قد أرى الذي تُنكِرُون، إني قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله، أيكونُ بعدَهُ شرٌّ كما كان قبلَه؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: فما العِصمةُ مِن ذلك؟ قال: «السَّيْفُ»(١).

[ز] «الصَّدَع»: بفتح الصاد وفتح الدال المهملتين، وعين مهملة أيضًا؛ هو من الرجال الشاب المعتدِل القناة، ومن الوعول الفَتِيُّ(٢).

وقيل: رجل بين الرجلين.

وقال بعضهم: رجل صدْعٌ، بالتسكين، وقد تُحرَّك، وهو الصواب: الخفيف اللحم.

وأما الوعِل، فلا يقال فيه إلا بالتحريك، وهو الوسط منها، ليس بالعظيم ولا الصغير، وكذلك هو من الظِّباء(٣) والحُمُر(٤).

[ح] «تجهمني القوم»: أي: تَلَقَّوني(٥) بغِلظة، ويقال(٦): تجهمت لفلان؛ استقبلته

---

(١) زاد في رواية ابن داسة: «قال قتيبة في حديثه: قلت: وهل للسيف يعني من بقيّة؟ قال: «نعم»، قال: فماذا؟ قال: «هُدْنةٌ على دَخَن». قال».

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٣٨).

(٣) يقرأ في (ع): «الصبا» وفي (ح): «الضياء» والمثبت من (ط).

(٤) «الصحاح» (٣: ١٢٤٢).

(٥) في (ع): «لقوني».

(٦) في (ع): «وقال الخليل».

قلت: يا رسولَ الله، ثم ماذا؟ قال: «إنْ كانَ لِلهِ خَلِيفَةٌ فِي الأرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مالَكَ فَأَطِعْهُ، وَإلّا فَمُتْ وَأَنْتَ عاضٌّ بِجِذْلِ[ط] شَجَرَةٍ»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ/ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قال: قلتُ: [ح٥:١١٨]
ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ هِيَ قِيامُ السّاعةِ».

٤٢٤٥ [٤٠٦٥] وعن خالدِ بنِ خالدٍ اليَشكُريِّ عن حُذَيْفة بهذا الحديث. قال: قلتُ: بعدَ السيف؟ قال: «تَقِيَّةٌ[ي] عَلَى أَقْذاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»، ثم ساقَ الحديث.

قال: كان قَتادةُ يَضَعُهُ على الرِّدة التي في زمنِ أبي بكر.

«على أقذاء»، يقول: قَذًى، و«هُدْنة» ثم تقول: صُلْح. «عَلَى دَخَنٍ»: على ضغائنَ.

٤٢٤٦ [٤٠٦٦] وفي رواية قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخير شَرٌّ؟ قال: «فِتْنةٌ وَشَرٌّ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعد هذا الشرِّ خير؟ قال: «يا

بوجهٍ كريهٍ(١).

[ط] «الجِذل»(٢): أصل الشجرة إذا قُطعت أغصانها، ومنه «جُذَيْلُها المُحَكَّك»(٣)، وربما جعلت العرب العود جذلًا(٤)، ويقال: جِذل وجَذل لغتان.

[ي] أي: يتقي بعضهم بعضًا، ويُظْهِرُون الصلح وباطنهم بخلافه.

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٢٣).

(٢) في (ع): «الجذال».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٣٣٨).

(٤) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ١٤٦).

حُذَيْفةُ، تَعَلَّمْ كِتابَ اللهِ، واتَّبِعْ ما فِيهِ» ثلاثَ مرات. قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشر خير؟ قال: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَماعةٌ عَلَى أَقْذاءٍ، فِيها أَوْ فِيهِمْ». قلت: يا رسولَ الله، الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هِي؟ قال: «لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوامٍ عَلَى الَّذِي كانَتْ عَلَيْهِ».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: «فِتْنةٌ عَمْياءُ صَمّاءُ[ك]، عَلَيْها دُعاةٌ عَلَى أَبْوابِ النّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يا حُذَيْفةُ، وَأَنْتَ عاضٌّ عَلَى جِذْلٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أن تَتْبَع أَحَدًا مِنْهُمْ».

وأخرجه النسائي(١).

٤٢٤٧ [٤٠٦٧] وفي رواية عن سُبَيع بنِ خالد، بهذا الحديثِ، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفةً فاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ/ وَأَنْتَ عاضٌّ». [ح٥: ١١٩]

وقال في آخره: قال: قلتُ: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ

[ك] «الصماء»: التي(٢) لا سبيل إلى تسكينها لتناهيها؛ لأن الأصم لا يسمع الاستغاثة، ولا يقلِع عما يفعله.
وقيل: هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرُّقى(٣).
وقيل: هي التي يُصِمُّ الأذنَ وقعُها.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، الأمر بتعلم القرآن واتباع ما فيه(٧٩٧٨).

(٢) في (ع): «هي التي».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٥٤).

فَرَسًا[ل]، لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السّاعةُ».

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي إدريس الخولاني عائذ الله، عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يُدركني ذلك ـ الحديث بنحوه مختصرًا[(١)].

وأخرج مسلم من حديث أبي سلّام ممطور، قال: قال حذيفة طرفًا منه أيضًا[(٢)].

وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمعْ من حذيفة، فهو مرسل. وقد قال فيه: قال حذيفة.

٤٢٤٨ **[٤٠٦٨] وعن عبد الله بن عمرو[م] رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال:**

[ل] «نتجتُ الناقة»: إذا توليتَ نِتاجَها[(٣)]، ونُتِجَتْ إذا ولدتْ[(٤)].

[م] «عبد الله بن عمرو بن العاص»: قرشي سَهْمِي[(٥)]، و«معاوية بن أبي سفيان»: قرشي أُموي، فلهذا قال له[(٦)]: ابن عمك.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٠٦)، «صحيح مسلم» (١٨٤٧) (٥١).

(٢) (١٨٤٧) (٥٢).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٥١).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٢).

(٥) «الاستيعاب» (٢: ٩٥٦).

(٦) قوله: «له» ليس في (ع).

«مَنْ بايَعَ إمامًا فأعْطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[ن] وَثَمَرةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ، فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ[س]».

قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاه قلبي. قلتُ: هذا ابنُ عمك معاويةُ يأمرُنا أن نفعَلَ ونفعَلَ[ع]. قال: أطِعْهُ في

[ن] صفقة يده: أي عهدِه وميثاقه، وأصله من صفق اليد على الأخرى عند عقد ذلك(١).

وثمرة قلبه أي: صدق نيته، كما أن الثمرة هي فائدة الشجرة(٢).

[س] وقد(٣) قيل في قوله ﷺ: «فاقتُلُوا الآخرَ مِنهما» أي: اختلعوه(٤) وأمِيتوا ذِكره.

وقيل: بل هو على ظاهره؛ كما قال في هذا الحديث: «فاضْرِبوا رقبةَ الآخرِ»، ولعل هذا فيمن ناصبَ وأبى الانخلاع(٥).

[ع] قوله(٦): أن نفعل ونفعل؛ قد جاء مفسَّرًا في صحيح مسلم أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩](٧).

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٥٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٨).

(٣) في (ع): «قد».

(٤) في (ع): «اخلعوه».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٠٦).

(٦) في (ع): «وقوله».

(٧) «التمهيد» (٢٣: ٢٨٠).

طاعةِ الله، واعْصِهِ في مَعصيةِ الله.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، مطولًا بمعناه(١).

٤٢٤٩ [٤٠٦٩] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

[ح٥: ١٢٠] قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر/ قد اقترب» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ مُطَوَّلًا(٢).

قيل: إنما أورده حين سمعه يذكر الحديث في منازعة الخلافة، فاعتقد ذلك فيه لمنازعته عليًّا عليه السلام، وقد تقدمت بيعته، فرأى أن النفقة في حربه ومنازعته القتال فيه من أكل المال بالباطل وقتل النفس.

وقول عبد الله بن عمرو لعبد الرحمن بن عبدرب الكعبة: أَطِعْه في طاعة الله، واعصه في معصية الله؛ يدل على أن هذا لازم في الملوك الثوار الذين لم يتقدمهم خليفة، ولا تقدموا بإجماع ولا عهد، والأحاديث الصحيحة كلها حجة في منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٨٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٤١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٤٦) ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٠) والترمذي في «السنن» (٢١٨٧).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٥٦).

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا مُحتَجٌّ بهم في الصحيح.

[٤٠٧٠] وعن ثَوْبانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ٤٢٥٢
زَوَى[ف] لِيَ الأَرْضَ ـ أو قال: إنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ ـ فَرَأَيْتُ مَشارِقَها وَمَغارِبَها، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ ما زُوِيَ لِي مِنْها، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ

[ف] «زَوَى»: بفتح الزاي، وبعدها واو مفتوحة مخففة، أي: جُمِعَت وقُبِضَت لي.

وفي هذا الحديث: عَلم من أعلام نبوته ﷺ؛ لظهوره كما قال ﷺ، وأن مُلك أمته اتسع في المشارق والمغارب، كما أخبر به ﷺ من أقصى بحر طَنجة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خُراسان ونهر جَيحون، وكثير من بلاد الهند والسِّند. ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكره ﷺ أنه أُريه، وأن ملك أمته سيبلغه(١).

وقال بعضهم: وقوله: «ما زُوِيَ لي منها» يتوهم بعض الناس أن «مِنْ» هاهنا معناه التبعيض، فيقول: كيف يشترط في أول الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعيض؟

وليس ذلك على ما يُقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيلُ لا يناقض الجملة، لكنه يأتي عليها شيئًا شيئًا.

والمعنى أن الأرض زُوِيَت جملتها له مرة واحدة فرآها، ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها. والكنزان: الذهب والفضة(٢).

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٢٥).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٤٠).

....

وأيده[١] قوله ﷺ: «إذا مَنَعَتِ العراقُ دِرهمَها وقَفِيزَها، ومنعَتِ الشأْمُ دِرهمَها ودِينارَها» فأضاف الفضة إلى العراق، وهي مملكة كِسرى، والدينار الأحمر إلى الشأم[٢] وهي مملكة قَيصَر.

وقيل: أراد بالكنزين: كنزَ كسرى وقيصر؛ قصورهما[٣] وبلادهما، يدل عليه قوله ﷺ: «ولتُنفقَنَّ كنوزهما في سبيل الله».

وقوله: «لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي بالأبيض» فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر[٤].

و«السَّنة»: الجَدْب.

وقوله: «بعامّة» أي: بشدة تستأصلهم وتهلك جميعهم[٥].

وقد يقع[٦] الجدب في بعض البلاد إلا أنها لا تعم.

والباء في «بعامة» زائدةٌ زيادتَها في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ [الحج: ٢٥]/ ، ويجوز ألا تكون زائدة، ويكون قد[٧] [ع:١٨٦]

أبدل «عامة» من «سنة» بإعادة العامل. تقول: مررت بأخيك بعمرو، ومنه قوله تبارك وتعالى: قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ

---

(١) في (ع): «ويؤيده».

(٢) في (ع): «وأضاف الدينار إلى الشأم».

(٣) في (ع): «وقصورهما».

(٤) «إكمال المعلم» (٨: ٤٢٥، ٤٢٦).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٤٥٥).

(٦) قوله: «يقع» ليس في (ع).

(٧) قوله: «قد» ليس في (ع).

والْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلّا يُهْلِكَها بِسَنَةٍ بِعامّةٍ، وَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذا قَضَيْتُ قَضاءً؛ فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ، وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعامّةٍ، وَلا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطارِها ـ أو قال: بِأَقْطارِها ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا.

وَإِنَّما أَخافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمّةَ المُضِلِّينَ، فَإِذا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْها إِلَى يَوْمِ القِيامةِ، وَلا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذّابُونَ ثَلاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنا خاتَمُ/ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلا [ح٥: ١٢١] **تَزالُ طائِفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ»، ـ قال ابنُ عيسى: «ظاهِرِينَ». ثم اتفقا،يعني**

مِنْهُمْ(١)(٢).

و«بيضتهم»: أي جماعتهم، وأصله من بيضة الطائر؛ لأنها أصله، و«البيضة» أيضًا: العزُّ. و«البيضة» أيضًا: الملك(٣)، وقيل: أراد الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد، وقيل: موضع سلطانهم. وبيضة الدار: وسطها ومعظمها(٤).

---

(١) القراءة المتواترة: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٦].

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٠٢).

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٥٦١).

(٤) «النهاية» (١: ١٧٢).

محمد بن عيسى وسليمان بن حرب شيخه ـ: «لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

وأخرجه مسلم والترمذي مختصرًا.

وأخرج مسلم قوله ﷺ: «لا يزال طائفة» في موضعٍ آخرَ، وأخرجه ابن ماجه بتمامه[1].

٤٢٥٣ **[٤٠٧١] وعن أبي مالك ـ يعني الأشعريَّ ـ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أجارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: لا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَألّا يَظْهَرَ أَهْلُ الباطِلِ عَلَى أَهْلِ الحَقِّ، وَألّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ».**

في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه.

قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يُحدِّث عنه فحدَّث[2]. هذا آخر كلامه.

وأبوه إسماعيل بن عياش قد تكلَّم فيه غير واحد.

وأبو مالك الأشعري اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب، ويقال: الحارث. له صحبة، يُعدُّ في الشاميين.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضِهم ببعض (٢٨٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته (٢١٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٢).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧: ١٩٠).

٤٢٥٤ [٤٠٧٢] وعن البَراءِ بن ناجيةَ، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَدُورُ رَحَى[ص] الإسْلامِ لِخَمْسٍ وَثَلاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ/ يَقُمْ لَهُمْ [ح٥: ١٢٢] سَبْعِينَ عامًا»، قال: قلتُ: أَوَمِمّا بَقِيَ أو مِمّا مَضَى؟ قال: «مِمّا مَضَى».

قال البخاري: البراء بن ناجية الكاهلي؛ قال لي ابن أبي شيبة عن قبيصة: هو المحاربي، وقال ابن عيينة: الكاهلي، عن ابن مسعود، لم يذكر سماعًا من ابن مسعود(١).

٤٢٥٥ [٤٠٧٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَتَقارَبُ الزَّمانُ[ق]، وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، ....

[ص]«دوران الرحى»: كنَّى به عن الحرب، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحَب؛ لما يكون فيها من تلف الأرواح(٢)، ويريد بالدين هاهنا الملك. ويشبه أن يكون أراد ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخُراسان وضعف أمر(٣) بني أمية نحوًا من سبعين سنة(٤).

[ق] «يتقارب الزمان» معناه: قِصَر مدة زمان(٥) الأعمار، وقلة البركة فيها. وقيل: دنو زمان الساعة. وقيل: قصر مدة الأيام، على ما روي: «تكون السنة

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢: ١١٨).

(٢) في (ع): «الأموال».

(٣) قوله: «أمر» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٣٤٠، ٣٤١).

(٥) في (ع): «قصر زمان».

وَيُلْقَى الشُّحُّ[ر]، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»،........................

كالشهر» الحديث[١].

قيل: معناه: تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تُستَطال، بل تقصر[٢]، وقيل[٣]: هو على ظاهره من قِصر مددها[٤]، ويؤيده الحديث في سؤالهم عن[٥] الصلاة في اليوم الطويل: «هل تجزئ فيه صلاة يوم؟»، وقيل: معنى تقارب الزمان[٦]: تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون منهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر[٧]، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك[٨] طلب العلم خاصة والرضا بالجهل؛ وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لأن درج العلم تتفاوت؛ قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالًا[٩][١٠].

[ر] «الشح»: البخل[١١]. وقيل: الشح عام، كالجنس، والبخل خاص في أفراد

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٤١).
(٢) في (ع): «يقصر».
(٣) في (ع): «وقيل بل».
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٢٦).
(٥) في (ع): «في».
(٦) قوله: «معنى تقارب الزمان» ليس في (ع).
(٧) في (ع): «بالمعروف وينهى عن المنكر».
(٨) قوله: «الفسق.... طلب العلم» ليس في (ع).
(٩) قوله: «لأن درج.... جهالا» ليس في (ع).
(١٠) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ١٣).
(١١) في (ع): «هو البخل».

....

الأمور، كالنوع له[١]، وقيل: «الشح»: لازم كالطبع[٢]، وقيل: «الشح»: الحرص على ما ليس عندك، والبخل بما عندك؛ قال الله تعالى: ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٩] قيل: يأتون[٣] الحرب معكم لأجل الغنيمة[٤].

و«الهرج»: بفتح الهاء، وسكون الراء المهملة، القتل، كما جاء في الحديث، وقيل: «الهرج»: الفتنة والاختلاط[٥]، وأصله: الكثرة في الشيء والاتساع[٦]، وجاء في بعض طرقه تفسيره: «القتل بلُغةِ الحبشة» فقوله: «بلُغةِ الحبشة» وهمٌ من بعض الرواة. وهي عربية صحيحة؛ قاله أبو الفضل اليَحصُبي[٧].

وقد قال أبو منصور بن الجواليقي في كتاب[٨] «المعرَّب من الكلام الأعجمي» تصنيفه: وبلغني عن الحَرْبِي قال[٩]: نا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: الحبشة يدعون القتل الهَرْجَ.

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ لا يمنع أن تكون الكلمة عربية. والله عز وجل أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٤٥).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٦٧).

(٣) في (ع): «يأبون».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٨).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٥٠).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٥٧).

(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٦٧).

(٨) في (ع): «كلام».

(٩) قوله: «قال» ليس في (ع).

قيل: يا رسولَ الله، أيّةُ[ش] هو؟ قال: «الْقَتْلُ، القَتْلُ».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٢٥٠ **[٤٠٧٤] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ[ت] المُسلِمُونَ أنْ يُحاصَروا إلَى المَدِينَةِ حَتَّى تكُونَ أبْعَد مَسالِحِهِمْ سَلاح».**

[ش] قوله: «أيْمَ هو»(٢) يريد: ما هو، ولعله(٣): أيما هو مخفف(٤) الياء، وحذف الألف كما قيل: «أيش» في موضع «أيُّ شيء»(٥).

[ت] وقوله(٦): «يوشك»: بضم الياء، وكسر الشين المعجمة، أي: يقرب ويدنو ويسرع(٧)، وقيل: لا يقال: يوشَك بفتح الشين، وقال الجوهري: العامة يقولون: يوشَك بفتح الشين(٨)، وهي لغة رديئة(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٦٠٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (١٥٧) (١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٧).

(٢) في (ع): «أيه هو».

(٣) في (ع): «وأصله».

(٤) في (ع): «فخفف».

(٥) «معالم السنن» (٤: ٣٤١).

(٦) في (ع): «قوله».

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٨٩).

(٨) قوله: «وقال الجوهري... الشين» ليس في (ع).

(٩) «الصحاح» (٤: ١٦١٥).

قال فيه أبو داود: «حُدِّثتُ عن ابن وهب» وهذه رواية عن مجهول.

قال الزهري: «سَلاح» قريب من خيبر[١]./ [ح٥: ١٢٤]

و«المسالح»: جمع مسلحة، وهي كالثَّغْر والمَرْقَب، يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرقهم[٢] على غفلة.

والْمَسْلحة أيضًا: القوم الذين يحفظون الثغور، سُمُّوا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة[٣].

* * *

---

(١) بعده في (ح): «آخر الجزء السادس والعشرين من مختصر السنن، يتلوه إن شاء الله في أول السابع والعشرين باب النهي عن السعي في الفتنة».

(٢) في (ع): «لئلا يظهر عليهم».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٨٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

١- باب[١] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ **[٤٠٧٥] عن مُسلِمِ بنِ أبي بَكْرة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتَكُونُ فِتْنةٌ[أ] يَكُونُ المُضْطَجِعُ فِيها خَيْرًا مِنَ الجالِسِ، والْجالِسُ خَيْرًا مِنَ القائِمِ، والْقائِمُ خَيْرًا مِنَ الماشِي، والْماشِي خَيْرًا مِنَ السّاعِي»، قال: يا رسولَ الله، ما تأمرني؟ قال: «مَنْ كانَتْ لَهُ إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإبِلِهِ، وَمَنْ كانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَلْحَقْ**

[أ] قيل: الفتنة التي قال رسولُ الله ﷺ: «القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ» هي التي تكون بين حزبين مبطلين معًا، وسائر المسلمين بينهما مغمورين، فهذه التي أُمِرَ فيها بالهرب وكسر السيوف ولزوم البيوت[٢].

فأما فتنة يشكل فيها المحِق من المبطِل، فواجب على كل مَنْ لم يتبين له المحق من المبطل منهما الانعزال حتى يتضح الحق فيقوم مع أهله وينصر حزبه[٣].

---

(١) في (ع): «باب في».

(٢) قوله: «لزوم البيت» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤١٩).

بِأَرْضِهِ»، قال: فمَن لم يكُن له شيءٌ مِن ذلك «فَلْيَغْمِدْ[ب] سَيْفَهُ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ[ج] عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لْيَنْجُوا ما اسْتَطاعَ النَّجاءَ».

وأخرجه مسلم(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه(٢).

وأبو بكرة اسمه: نُفَيْع بن الحارث، كُنِّي بأبي بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل في اسم أبيه غير ذلك.

قالوا: ولو أبيح الكَفُّ في كل فتنة ولزوم البيوت لم يُقَم لله بحق ولا أبطل باطل.
وقيل: قد يكون ما ورد من كسر السيوف ولزوم البيوت خاصًّا لمن أمره النبي ﷺ بذلك(٣).

[ب] غمَدتُ السيف، وأغمدته(٤).

[ج] وقوله: «فليضربْ بحدِّه»: يَحتمل أن يكون على ظاهره حتى لا يجد إن نازعته نفسه يومًا للدخول(٥) فيها مُعِينًا له عليها، وقيل: هو أمر بترك القتال واتخاذ السلاح في ذلك الوقت ويكون هذا استعارة(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٠١)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨٦).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٢٠).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٨٣).

(٥) في (ع): «الدخول».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤١٨).

٤٢٥٧ [٤٠٧٦] وعن سعدِ بن أبي وقّاص، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يدَهُ ليقتُلَني؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كُنْ كابْنَيْ آدَمَ»، وتلا يزيد ـ يعني ابن خالد[د] ـ: ﴿ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ الآية [المائدة: ٢٨].

٤٢٥٨ [٤٠٧٧] وعن وابصةَ[هـ] ـ وهو ابن معبد، وله صحبة ـ عن ابنِ مسعود
رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى/ الله عليه وسلم يقول، فذكر [ح٥: ١٢٥]
بعضَ حديثِ أبي بَكرة، قال: «قَتْلاها كُلُّهُمْ فِي النّارِ».

قال فيه: قلتُ: متى ذاك يا ابنَ مسعود؟ قال: تِلكَ أيامُ الهَرْجِ حيثُ لا يأمَنُ الرَّجُلُ جليسَه. قلت: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك الزّمان؟ قال: تكفُّ لِسانَكَ ويَدَكَ، وتكونُ حِلْسًا[و] مِن أحلاسِ بيتِك.

فلما قُتِلَ عثمانُ طار قلبي مَطارَه[ز]، فركبتُ حتى أتيتُ دِمَشْقَ، فلقِيتُ

[د] شيخ أبي داود رضي الله عنهما(١).

[هـ] وهو بفتح الواو، وبعد الألف باء بواحدة مكسورة، وصاد مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

[و] «الحِلْس»: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، وبعدها سين مهملة، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب(٢)، أي: الزم بيتك، كلزوم الحلس لظهر الدابة.

[ز] «طار قلبي مطارَه»: أي: مال إلى جهةٍ يهواها ويعلَق بها(٣)، و«المطار»:

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٩٣).

(٣) قوله: «بها» ليس في (ع).

خُرَيْمَ بنَ فاتِكٍ[ح] فحدَّثْتُه، فحلفَ بالله الذي لا إله إلا هو لَسَمِعَهُ مِن رسولِ الله ﷺ كما حدَّثَنيه ابنُ مسعود.

في إسناده: القاسم بن غَزوان، وهو شبه مجهول.

وفيه أيضًا: شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به(١)، وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا، وكان ممن يُخطئ كثيرًا، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار(٢)، وقال ابن عَدِي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه(٣).

٤٢٥٩ **[٤٠٧٨] وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السّاعةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كافِرًا، القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والْماشِي فِيها خَيْرٌ مِنَ السّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتارَكُمْ، واضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجارةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يعني: على أحدٍ منكم - فَلْيَكُنْ**

موضع الطيران(٤).

[ح] «خُرَيْم»: بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وميم. و«فاتك»: بفاء مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة، وكاف.

---

(١) «الجرح والتعديل» (١: ٣٦٣).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١: ٤٥٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥: ٥٤).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٥١).

كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

أخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

[ح٥:١٢٦] وقال الترمذي: حسن غريب، وعبد الرحمن/ بن ثَرْوان: هو أبو قيس الأودي. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن ثروان هذا، تكلَّم فيه بعضهم، ووثَّقه يحيى بن معين، واحتجَّ به البخاري.

٤٢٦٠ **[٤٠٧٩] وعن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن سُمَير ـ قال: كنتُ آخذًا بيد ابنِ عُمَرَ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوب، قال: شَقِي قاتلُ هذا، فلما مضى قال: وما أُرى هذا إلا وقد شَقِي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هَكَذا[ط]، فالْقاتِلُ فِي النّارِ، والْمَقْتُولُ فِي الجَنّةِ».**

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن: سُمير، وسميرة، وسَبْرة، وسَمُرة.

وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» عبد الرحمن هذا، وذكر الخلاف في

[ط] وقوله: «فليقل هكذا» يَحتمِل أن يكون معناه يضم يديه إلى صدره، ويكف عن القتال، والله عز وجل أعلم، ويؤيده حديث أبي ذر الذي بعده.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٢٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٦١).
وانظر ما سيرد برقم (٤٠٨١).

اسم أبيه. وقال: حديثه في الكوفيين. وذكر له هذا الحديث مقتصرًا منه على المسنَد(١).

وقال الدارقطني: تفرَّد به أبو عوانة عن رقَبَةَ عن عون بن أبي جُحيفة عنه، يعني عبد الرحمن بن سمير(٢).

[٤٠٨٠] وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ٤٢٦١
«يا أبا ذَرٍّ» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيكَ، فذكرَ الحديث، قال فيه: «كَيْفَ أَنْتَ إِذا أصابَ النّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ[ي]؟»، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ ـ أو قال: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه ـ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أو قال: «تَصْبِرُ».

ثم قال لي: «يا أبا ذَرٍّ» قلتُ: لبَّيكَ وسعدَيكَ. قال: «كَيْفَ أَنْتَ إِذا رَأَيْتَ أَحْجارَ الزَّيْتِ[ك] قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟»، قلت: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه،/ قال: [ح٥: ١٢٧]

[ي] «البيت» هاهنا: القبر، و«الوصيف»: الخادم، يريد أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يُعطَى وصيفًا أو قيمته. والله أعلم.

وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيتبايعون لموتاهم كل قبر بوصيف(٣).

[ك] «أحجار الزيت»: موضع بمدينة رسول الله ﷺ(٤)، كان هناك أحجار علا

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٢٩١).

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ٥٣٩).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٣٤٢).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٨١).

«عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قلتُ: يا رسولَ الله، أفلا آخُذُ سيفي، فأضعه على عاتقي؟ قال: «شارَكْتَ القَوْمَ إِذَنْ». قلت: فما تأمُرُني؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قلتُ: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ[ل] شُعاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

٤٢٦٢ [٤٠٨١] وعن أبي كَبْشَةَ قال: سمعت أبا موسى يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِنًا

عليها الطريق فاندفنت.

و«قصر الزيت» بالبصرة قريب من كَلّائها.

والكَلّاء: بالمد والتشديد(٢)، وفتح الكاف، شاطئ النهر، والموضع الذي تُربط فيه السفنُ، ومنه سوق الكلاء بالبصرة(٣).

وقيل: المعنى أنه موضع تَكِلُّ فيه الريح عن عملها في غير هذا الموضع(٤).

[ل] و«يبهرك شعاع السيف» معناه: يغلِبُك ضوؤه وبَرِيقه.

وقد يُحتَج بهذا الحديث مَن يذهب إلى وجوب قَطْع النَّبّاشِ؛ وذلك أن النبي ﷺ سمَّى القبر بيتًا، فدلَّ على أنه حِرزٌ كالبيوت(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٨).
وسيرد بعضه مكررًا برقم (٤٢٢٥).

(٢) في (ع): «والكلاء بالتشديد».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٩٤).

(٤) «المخصص» لابن سيده (٥: ٦٢).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٣٤٢).

وَيُمْسِي كافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كافِرًا، القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والْقائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الماشِي، والْماشِي فِيها خَيْرٌ مِنَ السّاعِي»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «كُونُوا أحْلاسَ بُيُوتِكُمْ»[١].

قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي فيمن يُعرَف بكنيته ولا يقف على اسمه: «أبو كبشة»؛ سمع أبا موسى، روى عنه عاصم، كنّاه لنا أبو الحسين العلوي، نا محمد، يعني ابن إسماعيل.

وقال الحافظ أبو القاسم في «الإشراف»: أبو كبشة: أظنه البراء بن قيس السَّكُوني عن أبي موسى. وذكر هذا الحديث.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس، وذكر بعده أبا كبشة السَّلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري، روى عنه عاصم الأحول[٢]، ذكره الدارقطني، أخشى أن يكون الذي قبله[٣]، وقال في البراء بن مالك: مَن قال غير ذلك فقد صَحَّف.

يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كيسة؛ بالياء آخر الحروف والسين المهملة.

٤٢٦٣ **[٤٠٨٢] وعن المِقدادِ بن الأسود رضي الله عنه، قال: ايمُ الله،/ لقد سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ،** .... [ح٥:١٢٨]

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٧٨).

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٧: ١٢٣).

(٣) في (ح): «قتله».

وَلِمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا[م]».

[م] واهًا: كلمة معناها التلهُّف، وقد يوضع أيضًا موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهًا كان معناه الإغراء[1].

* * *

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٤٣).

٢- باب في كف اللسان

٤٢٦٤ [٤٠٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمّاءُ بَكْماءُ عَمْياءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَها اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرافُ اللِّسانِ فِيها كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

في إسناده: عبد الرحمن بن البَيْلَمانِي، ولا يُحتج بحديثه.

٤٢٦٥ [٤٠٨٤] وعن رجُلٍ يُقال له: زياد، عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ[أ] العَرَبَ، قَتْلاها فِي النّارِ، اللِّسانُ فِيها أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٤٢٦٦ وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم؛ أعني زيادًا، وحكى أيضًا سِيمِين كُوش.

وأخرجه الترمذي، والنسائي[١].

وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا

[أ] «تستنظف العرب»: أي تستوعبهم هلاكًا، يقال: «استنظفت الشيء» إذا أخذته كله، ومنه قولهم: استنظفت الجراح، ولا يقال: نظفته[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الفتن، بابٌ، (٢١٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٧).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٧٩).

نعرف لزياد بن سيمين كوش[ب] غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث، فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث، فوقفه. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليثٍ ورفعه، ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله، وقال: هذا أصح من الأول(١).

وهكذا قال فيه «زياد بن سيمين كوش» وقال غيره: «زياد سيمين كوش» كما قدمناه.

وليث هذا هو ابن أبي سليم، أخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني، واستشهد به البخاري، وكان من/ العُبّاد، ولكنه اختلط في آخر [ح٥: ١٢٩] عُمُره، حتى كان لا يدري ما يُحدِّث به، وتكلَّم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ» وفيه: «مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفُهُ»(٢)، قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرَّفتُ الشيء وأشرفته، أي: علوته، يريد: مَنِ انتصبَ لها انتصبتْ له وصرعتْه(٣).

[ب] سيمين كوش: أُذُن الفِضّة؛ سيمين: الفضة، وكوش: الأذن.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣: ٣٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٠١)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨٦).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٣٥).

وقال الهروي: أشرفتُ الشيء؛ أي: علوته، وأشرفتُ على الشيء: اطلعتُ عليه من فوق(١).

وقيل: هو من المخاطرة والتغرير، والإشفاء على الهلاك، أي: مَنْ خاطَر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أشرف المريض إذا أشفى على الموت[ج](٢).

[ج] فيه: الحث على العُزلة في أيام الفتنة والهرب منها؛ فإنه أسلم للدين(٣).

وفيه عَلم من أعلام نبوته/ ﷺ؛ لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، [ع:١٨٧] فوُجِدَ(٤) كما أخبر به.

* * *

---

(١) «الغريبين» (٣: ٩٩٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٣٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٢٠٤).

(٤) في (ع): «ويوجد».

٣ـ باب[1] ما يرخص فيه من البداوة[أ] في الفتنة

٤٢٦٧ **[٤٠٨٥] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ[ب] أنْ يَكُونَ خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِها شَعَفَ[ج] الجِبالِ وَمَواقِعَ**

[أ] «البداوة»: بفتح الباء الموحدة وكسرها، لغتان، هي الخروج إلى[2] البادية[3] والنزول بها، وبدا يبدو: إذا خرج إلى البادية، وكلُّه غير مهموز، هذا هو المشهور، وقد حُكِي: بدأ بالهمز، وهو قليل[4].

[ب] «يوشك»: أي: يسرع ويقرب، يقال: أوشك يوشك إيشاكًا، فهو يوشك[5]، وقيل: لا يقال: «يوشَك» بفتح الشين.
وقال بعضهم: هي لغة رديئة[6].

[ج] «شَعَف الجبال»: أعاليها[7]، والشَّعَفة بالتحريك: رأس الجبل، وشَعَفة كل شيء أعلاه[8]، وجمعها: شَعَف وشُعوف وشِعاف[9]، وهذا هو المشهور

---

(١) قوله: «باب» ليس في (ع). (٢) في (ع): «من».
(٣) «معالم السنن» (٢: ٢٣٤)(٤: ١١٣).
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٥٩).
(٥) في (ع): «موشك».
(٦) «الصحاح» (٤: ١٦١٥).
(٧) «معالم السنن» (٤: ٣٤٣).
(٨) «المخصص» لابن سيده (٣: ٤٦).
(٩) «الصحاح» (٤: ١٣٨١).

الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[١].

في الرواية بالفاء وفتح الشين.

ورواه بعضهم بضم الشين وآخره باء بواحدة، أي: أطرافها ونواحيها وما انفتح[٢] منها.

و«الشَّعَفة»: ما انفتح[٣] بين الجبلين، وهو الفج[٤].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن (٥٠٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٠).

(٢) في (ع): «انفرج».

(٣) في (ع): «انفرج».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٣٠).

٤- باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ [٤٠٨٦] عن الأحنَفِ بنِ قيس رضي الله عنه، قال: خرجتُ وأنا أريد -يعني: في قتال- فلقِيني أبو بَكرة، فقال: ارجِع؛ فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَواجَهَ المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما، فالْقاتِلُ والْمَقْتُولُ فِي النّارِ»، قال: يا رسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّهُ أرادَ قَتْلَ/ صاحِبِهِ[أ]». [ح٥: ١٣٠]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[أ] قال بعضهم: لهذا الحديث قَعد مَنْ قَعد من الصحابة عن الدخول في الفتنة، ولزِموا بيوتهم.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار» معناه إن جازاهما الله تعالى وعاقبهما، هذا مذهب أهل السنة(٢).

وقوله: «تواجه» أي: ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

وفيه حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب رضي الله عنه ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهمِّ دون العزم؛ فإنه معفو عنه، ومن خالفهم يقول: هذا قد فعل أكبر من العزم؛ وهو المواجهة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان (٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٣١).

....

والقتال[١].

* * *

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٢١).

٥- باب تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ [٤٠٨٧] عن خالدِ بنِ دِهْقان[أ]، قال: كنا في غزوة القُسْطَنْطِينِيّةِ بذُلْقية، فأقبلَ رجلٌ مِن أهلِ فِلَسْطِين مِن أشرافهم وخيارِهم، يعرفُون ذلك له، يقال له: هانئُ بنُ كُلثوم بنِ شَريكٍ الكِنانيُّ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يَعرِفُ له حقَّه، قال لنا خالد: فحدَّثنا عبد الله بن أبي زكريا، قال سمعتُ أمَّ الدرداءِ تقول: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ، إلّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فقال هانئُ بنُ كلثوم: سَمِعتُ محمودَ بنَ الرَّبيعِ يُحدث عن عُبادةَ بنِ الصّامت، أنه سمعه يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ[ب]، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا».

[أ] «خالد بن دهقان»: قرشي مولاهم، دِمَشقي، ثقة.
وهانئ بن كلثوم: من تابعي أهل الشامِ وفُضَلائهم.
وعبد الله بن أبي زكريا: من تابعي أهل الشأم وعُبادهم، كنيته أبو يحيى، واسم أبيه إياس(١).

[ب] قال بعضهم: هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة، وهو الفرح والسرور؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه(٢)، وإذا كان المقتول مؤمنًا

---

(١) في (ع): «أسلم» وجاءت هذه الحاشية في (ع) آخر الباب السابق.
(٢) في (ع): «والسرور لأن من قتل خصمه فرح بقتل خصمه».

قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء[ج]، عن أبي الدرداء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقًا صالِحًا ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا، فَإذا أصابَ دَمًا حَرامًا بَلَّحَ[د]».

وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد(١).

وقال أبو سليمان: يريد أنه قتله ظلمًا، لا عن قِصاص، يقال: عَبَطْتُ الناقة واعتبطتها: إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها، ومات فلان عَبطةً: إذا مات شابًّا قبل أوان الشيب والهَرَم(٢)، ولم يعرج على ما ذكره الغساني في الأصل إليه(٣)، وكل هذا بالعين المهملة.

[ج] «أم الدرداء» هذه(٤) هي الصغرى، واسمها هُجيمة، ويقال: جُهيمة، ويقال: جُمانة بنت حُيي الوَصابية، قبيلة من حِمْير شامية. وليست لها صحبة.

فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور، ولها صحبة، وكانتا من فضلاء النساء مع العبادة والنُّسك(٥).

[د] «بلَّح»: وقد تُخفَّف اللام، أي: أعيا وانقطع به، يقال: بلح الفرس إذا انقطع جريه. وبلحت الركيةُ: انقطع ماؤها(٦).

وقال الجوهري: بلح بلوحًا، أي: إعياء، وبلح تبليحًا مثله(٧).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٥٤).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٤٣).

(٣) في (ع): «البتة».

(٤) قوله: «هذه» ليس في (ع).

(٥) «الاستيعاب» (٤: ١٩٣٥).

(٦) «غريب الحديث» (١: ٢٠٣).

(٧) «الصحاح» (١: ٣٥٦).

وحدَّث هانئُ بنُ كلثوم، عن محمودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بنِ الصامت، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه سَواء.

٤٢٧١ وذكر عن خالد بن دهقان قال: سألتُ/ يحيى بنَ يحيى الغَسّانيَّ عن قوله: «اغْتَبَطَ بقَتْلِه» قال: الذينَ يُقاتِلون في الفتنة، فيَقتُلُ أحدُهم، فيَرى أنه على هُدًى، لا يستغفِرُ الله، يعني: مِن ذلك. [ح٥: ١٣١]

٤٢٧٢ [٤٠٨٨] وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بعدَ التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِستةِ أشهُر.

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد، وهو الملقب بعبّاد، قرشي مولاهم. ويقال: ثقفي مديني، نزل البصرة.

وأخرج له مسلم عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

وقوله: «معنِقًا» يريد خفيف الظهر، يُعنِق في مشيه(٢) سير المخِف مُسرِعًا في طاعته منبسِطًا في عمله. وقيل: أراد يوم القيامة(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٨).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٤٣).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣١٠).

٤٢٧٣ **[٤٠٨٩] وعن سعيدِ بنِ جُبير، قال: سألتُ ابنَ عباس فقال: لما نزلتِ التي في الفُرقان:** ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، **قال مُشركو أهلِ مكة: قد قتَلْنا النَّفْسَ التي حرَّم الله ودَعَوْنا معَ الله إلهًا آخر، وأتينا الفَواحِش، فأنزل الله:** ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] **فهذه لأولئك.**

قال: وأما التي في النساء: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ **الآيةَ** [النساء: ٩٣]، **قال: الرجلُ إذا عرف شرائعَ الإسلام، ثم قتَلَ مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤهُ جهنمُ لا توبةَ له.**

فذكرتُ هذا لمجاهدٍ، فقال: إلا مَن نَدِم.

وأخرجه البخاري، ومسلم، بنحوه(١).

٤٢٧٤ **[٤٠٩٠] وعنه، عن ابن/ عبّاس في هذه القصة في الذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهًا آخَرَ: أهل الشرك، قال: ونزل:** ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الزمر: ٥٣](٢). [ح٥: ١٣٢]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٢). وانظر تاليبه.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] (٤٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٤). =

٤٢٧٥ **[٤٠٩١] وعنه عن ابن عباس، قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾** [النساء: ٩٣] **قال: ما نَسَخَها شيءٌ**[(١)].

وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٤٢٧٦ **[٤٠٩٢] وعن أبي مِجْلَز ـ وهو لاحق بن حميد ـ رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء اللهُ أن يتجاوزَ عنه فَعَل**[هـ].

[هـ] قد روي عن ابن عباس أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، وروي هذا أيضًا عن زيد بن ثابت، كما ذكر في الأصل.

وقال جماعة من العلماء: إن له توبة.

منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضًا مروي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وهو الذي عليه جماعة السلف، وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا فهو على التغليظ والتشديد. ولأنه[(٢)] خبر؛ والأخبار لا يدخلها النسخ[(٣)].

وقد قيل: إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة لقاتل[(٤)]؛ أنه ظن أن السائل

= وانظر ما قبله وما بعده.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] (٤٥٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٠). وانظر سالفَيه.

(٢) في (ع): «والآية».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٨٣).

(٤) في (ع): «للقاتل».

و«مِجلز»: بكسر الميم، وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي.

سأل[١] ليقتل، فأراد زجره عن هذا والتغليظ عليه ليمتنع.

وقيل: أمره إلى الله عز وجل، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أيضًا يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا.

وقيل: معناه: جزاؤه إن جازاه وهو مذكور عن أبي مجلز في الأصل، وضعَّف هذا القول بعضهم.

وقيل: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا مستحِلًّا لقتله، وقيل: إنه قول عكرمة؛ لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل متعمدًا، ثم ارتد.

وقيل: المعنى: خلودٌ دون خلودٍ، إن لم يعف الله عنه من دخولها[٢].

* * *

(١) قوله: «سأل» ليس في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٨٣).

٦ـ باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧ [٤٠٩٣] عن سعيدِ بنِ زيد رضي الله عنه قال: كنّا عندَ النبي ﷺ فذكَرَ فتنةً، فعظَّم أمْرَها، فقلت أو قالوا: يا رسولَ الله، لئن أدركَتْنا هذه لتُهلِكَنّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَلّا، إنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ»، قال سعيدٌ[أ]: فرأيتُ إخواني قُتِلُوا.

٤٢٧٨ [٤٠٩٤] وعنِ أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «أُمَّتِـي أُمَّةٌ مَرْحُومةٌ، لَيْسَ عَلَيْها عَذابٌ فِي الآخِرةِ، عَذابُها فِي الدُّنْيا الفِتَنُ والزَّلازِلُ والْقَتْلُ».

في إسناده: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غير واحد./ وقال العقيلي: تغيَّر في آخر عمره. في حديثه اضطراب[١]. [ح٥: ١٣٣]

وقال ابن حِبان البُستي: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك[٢].

آخر كتاب الفتن

[أ] «سعيد» هذا: هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كنيته أبو الأعور، وهو ابن عم عمر بن الخطاب زوج[٣] أخته فاطمة بنت الخطاب[٤].

* * *

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢: ٤٦١).
(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٤٨).
(٣) في (ع): «وزوج».
(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ٤٧٢).

كتاب المهدي عليه السلام

أول كتاب المهدي

٤٢٧٩ [٤٠٩٥] عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالدٍ - عن أبيه، عن جابر ابن سَمُرة[أ]، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَزالُ هَذا الدِّينُ قائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنا عَشَرَ خَلِيفَةً[ب]، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ

[أ] توفي جابر سنة ست وستين رضي الله عنه(١)(٢).

[ب] قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ لأن حكم أصحابه يرتبط بحكمه.

وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية.

ويكون المراد بالدين: الولاية(٣) والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، ثم تنتقل للإمارة(٤).

وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح، فأولهم: يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد، ولا نذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة، ولا مروان لكونه(٥) بويع له بعد ابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «الاستيعاب» (١: ٢٢٤).

(٣) في (ح): «الخلافة».

(٤) في (ع): «الإمارة».

(٥) في (ع): «لأنه».

الْأُمَّةُ»، فسمعتُ كلامًا من النبي ﷺ لم أفهَمْهُ، قلتُ لأبي: ما يقول؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

ذكر البخاري أن أبا خالد سعدًا والد إسماعيل، سمع أبا هريرة، سمع منه ابنه إسماعيل[١].

الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام ابن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك[٢]، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم[٣] مروان بن محمد.

وقيل: هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك.

وقيل: أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإن لم تتوال أيامهم، فقد يكون الرجل منصفًا، ويأتي بعده من يجور[٤].

وقيل: يكون اثنا عشر أميرًا بعد الخلافة العلوية مرضيين.

وقوم يقولون: تتوالى إمارتهم.

وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش، وأراد ﷺ يخبرنا بأعاجيب[٥] ما يكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤: ٥٥).

(٢) قوله: «ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «بن».

(٤) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٥٠-٤٥٤).

(٥) في (ع): «بما غاب».

وقوله: «كلهم من قريش» من مسند سمُرة بن جُنادة، وقيل: سمرة بن عمرو السَّوائي، والد سمرة، عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي[(١)]، وفيه «فسألتُ الذي يَلِيني، فقال: قال: كلٌّ من قريش»، وليس فيه: «قلت لأبي»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر النمريُّ سَمُرةَ هذا، وقال: روى عنه ابنه حديثًا واحدًا، ليس له غيره عن النبي عليه السلام: «يكون بعدي اثنا عشر خليفةً كلهم من قريشٍ» لم يروِ عنه غيره. وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية[(٢)].

٤٢٨٠ **[٤٠٩٦] وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن جابر بن سمُرة، قال: سمعت رسولَ الله/ ﷺ يقول: «لا يَزالُ هَذا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفةً[ج]»، قال: فكبَّر الناسُ وضجُّوا، ثم قال كلمةً خفيّة، قلت لأبي: يا أبَه، ما قال؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».** [ح٥: ١٣٤]

على اثني عشر أميرًا. وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب[(٣)].

والله عز وجل أعلم.

[ج] «الخليفة»: السلطان الأعظم، وسُمِّي خليفة؛ لأنه يخلُف غيره ويقوم مَقامه[(٤)]، والجمع: الخلائف، ويجمع أيضًا خلفاء[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٣).

(٢) «الاستيعاب» (٢: ٦٥٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٨٧).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٤٢).

(٥) «الصحاح» (٤: ١٣٥٦).

وأخرجه مسلم(١).

٤٢٨١ **[٤٠٩٧] وعن الأسودِ بن سعيدٍ الهَمْدانيِّ، عن جابر بن سمُرة بهذا الحديث، زاد: فلما رجَعَ إلى منزلِهِ أتتْهُ قُريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَكُونُ الهَرْجُ[د]».**

وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة(٢).

٤٢٨٢ **[٤٠٩٨] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيا إلّا يَوْمٌ واحِدٌ»، قال زائدة، وهو ابن قُدامة: «لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ»، ثم اتفقوا ـ «حَتَّى يُبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ مِنِّي ـ أو: مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ـ يُواطِئُ[هـ] اسْمُهُ اسْمِي، واسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي».**

[د] «الهَرْج»: هاهنا بفتح الهاء، وسكون الراء المهملة، وبعدها جيم، الفتنة والاختلاط، وأصل الهرج: الكثرة في الشيء والاتساع(٣).

[هـ] «يواطئ»: يوافق، يقال: واطأته على الأمر، أي: وافقته عليه، وتواطؤوا على كذا أي: توافقوا.

و«القِسط»: العدل، و«الجَور»: الظلم، وجاء هاهنا قسطًا، وعدلًا، وظلمًا، وجورًا، ويحتمل أن يكون كما قيل:

فأَلْفَى قَوْلَها كَذِبًا وَمَيْنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢١) (٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢١) (٧)، والترمذي (٢٢٢٣).

(٣) «الصحاح» (١: ٣٥٠).

زاد في حديث فِطر[و] وهو ابن خليفة: «يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَما مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وقال في حديث سفيان ـ وهو الثوري ـ: «لا تَذْهَبُ أَوْ لا تَنْقَضِي الدُّنْيا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُواطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

٤٢٨٣ [٤٠٩٩] وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ[ز] إِلّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَؤُها عَدْلًا كَما مُلِئَتْ جَوْرًا».

٤٢٨٤ [٤١٠٠] وعن سعيدِ بن المسيَّب، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنهم، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْمَهْدِيُّ/ مِنْ عِتْرَتِي[ح] مِنْ وَلَدِ فاطِمَةَ». [ح٥: ١٣٥]

والمَين: الكَذِب(٢)، فيذكر اللفظين للمبالغة.

[و] «فِطر»: بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة، وبعدها راء مهملة.

[ز] و«الدهر»: مدّةُ الدنيا(٣).

قال بعضهم: وقد يقع الدهر على بعض الزمان، يقال: أتى علي كذا دهرًا، أي: مدة. هذا/ آخر كلامه، والأظهر أن المراد بالدهر هاهنا مدة الدنيا، [ع:١٨٨] ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبقَ من الدنيا إلا يوم».

[ح] «العِترة»: ولد الرجل لصُلبه، وقد تكون العترة أيضًا الأقرباء وبني العمومة،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في المهدي (٢٢٣٠).

(٢) «الصحاح» (٦: ٢٢١٠).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٢٣٣).

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فاطِمةَ»[1].

وفي حديث أبي داود: قال عبد الله بن جعفر ـ وهو الرَّقِّيُّ ـ: سمِعت أبا المَلِيح ـ يعني الحسن بن عمر الرقي ـ يثني على عليِّ بنِ نُفيلٍ، ويذكر منه صلاحًا، وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأسَ به.

وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حَرّاني، هو جد النفيلي، عن سعيد بن المسيب في المهدي، لا يُتابَع عليه، ولا يُعرف إلا به. وساق هذا الحديث. وقال: وفي المهدي أحاديث جِياد من غير هذا الوجه، بخلاف هذا اللفظ، بلفظ: «رجل من أهل بيته» على الجملة مجملًا. هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا الحديث أيضًا: زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن نُفيل جد النفيلي.

ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السَّقيفة: نحن عِترة رسول الله ﷺ[2]، وقيل: عِترة الرجل: أولياؤه، وقيل: عترة النبي ﷺ بنو عبد المطَّلِب، وقيل: العترة مثل الرهط، وقيل: عترة الرجل: أهل بيته الأقربون، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم[3].

وقيل في قول أبي بكر للنبي ﷺ في الأسارى: «عترتك وقومك»[4]: قال[5] الأزهري: كأنه أراد بعِترته العباسَ وبقومِه قريشًا[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب خروج المهدي (٤٠٨٦).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٤٤).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٧٧).

(٤) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٦٧).

(٥) في (ع): «فقال».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٧٧).

وفي إسناده نظر؛ سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بنان هذا الحديث، وهو معروف به(١). هذا آخر كلامه.

وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر أن زياد بن بيان وهِمَ في رفعه.

٤٢٨٥ **[٤١٠١] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الجَبْهةِ، أَقْنَى الأَنْفِ[ط]، يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَما مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».**

في إسناده: عِمران القطّان، وهو أبو العوام عمران بن داور القطان البصري، استشهد به البخاري، ووثقه عفان بن مسلم. وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي.

[ط] «الجَلَى» مقصور: انحسار الشعر عن مقدَّم الرأس، وهو أبلغ في النعت من الأجلح(٢).

و«القنى» مقصور: احديداب في الأنف، يقال: رجل أقنى وامرأة قنواء(٣)، وقيل: القنا في الأنف طُوله ودِقة أرنبته(٤)، وقيل: الأجلى: الخفيف شعر ما بين النَّزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته(٥)، قيل(٦):

---

(١) «الكامل» (٥: ٧٩).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٤٤).

(٣) «الصحاح» (٦: ٢٤٦٩).

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٤٩١).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٩٠). (٦) في (ع): «وقيل».

٤٢٨٦ [٤١٠٢] وعن صالحٍ أبي الخليل، عن صاحبٍ له، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، [عن النبيِّ ﷺ] قال: «يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفةٍ،/ فَيَخرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينةِ هارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ ناسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخرِجُونَهُ وَهُوَ كارِهٌ، فَيُبايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْداءِ بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ، فَإذا رَأى النّاسُ ذَلِكَ أَتاهُ أَبْدالُ الشَّأْمِ وَعَصائبُ[ي] أَهْلِ العِراقِ، فَيُبايِعُونَهُ. [ح٥: ١٣٦]

يقال: أجلى وأجلح وأجله: الخفيف(١) ما بين النزعتين(٢)(٣).

[ي] «العصائب»: جمع عصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق». أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق. وقيل: أراد جماعة من الزهاد، سماهم بالعصائب؛ لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء(٤).

و«الأبدال»: قال النضر بن شميل: هم خيار(٥) بدل من خيار.

وقال غيره: هم العُبّاد، واحدهم بَدَل وبِدْل، مثل شَبَه وشِبْه ومَثَل ومِثْل، ونَكَل ونِكْل.

قال أبو عبيد: لم يُسمع في فَعل وفِعل غير هذه الأربعة الأحرف(٦).

---

(١) في (ع): «فأجله للخفيف».

(٢) قوله: «يقال: الأجلى... النزعتين» جاء في (ع) بعد قوله: «عن جبهته».

(٣) «غريب الحديث» للحربي (١: ١٢١).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٤٣).

(٥) يقرأ في (ع): «جبار».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٣٢).

ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أخْوالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، والْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ المالَ، وَيَعْمَلُ فِي النّاسِ بِسُنّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلامُ بِجِرانِهِ[ك] إِلَى الأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام ـ يعني الدّستوائي ـ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وقال بعضُهم: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧ **[٤١٠٣] وذكره أيضًا من حديث همام ـ وهو ابن يحيى ـ عن قتادة، وقال: «تِسْعَ سِنِينَ».**

والرجل الذي لم يُسَمَّ فيه سُمِّي في الحديث الذي بعده. ورفع الحديث.

٤٢٨٨ **[٤١٠٤] وعن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا.**

[ك] الجِران: باطن العُنق(١).

وقيل: «جران البعير»: مقدَّم عنقه من مَذبحه إلى منحره(٢)، وأصله في البعير: إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه واستراح.

فضرب الجران مثلًا للإسلام إذا استقر قراره فلم تكن فتنة، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة(٣).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٦٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٩١).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤٤).

في هذا الإسناد: أبو العوام، وهو عمران بن داور. وقد تقدم الكلام عليه.

وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبعي البصري، أخرج له البخاري ومسلم، وهو بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ولام.

٤٢٨٩ **[٤١٠٥] وعن عُبيد الله بن القِبْطيّة، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، عن**
[ح٥: ١٣٧] **النبيِّ/ ﷺ، بقصةِ جيشِ الخَسْفِ، قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ بِمَن كان كارِهًا؟ قال: «يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ عَلَى نِيَّتِهِ».**

وأخرجه مسلم(١).

٤٢٩٠ **[٤١٠٦] وعن أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ قال: قال عليٌّ، ونظَرَ إلى ابنِهِ الحسن، فقال: إن ابني هذا سيدٌ، كما سماه النبيُّ ﷺ، سيَخرُجُ من صُلبِهِ رجلٌ يسمَّى باسم نبيِّكم ﷺ، يُشبهه في الخُلُق، ولا يُشبهه في الخَلْقِ، ثم ذكر قصةَ: «يملأُ الأرضَ عَدْلًا».**

هذا منقطع؛ أبو إسحاق السبيعي رأى عليًّا عليه السلام رؤية، وقال فيه أبو داود: حُدِّث عن هارون بن المغيرة.

٤٢٩٠ **[٤١٠٧] وعن هِلال بنِ عمرو، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: قال النبيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَراءِ النَّهْرِ[ل] يُقالُ لَهُ: الحارِثُ، حَرّاثٌ،**

[ل] يشبه أن يكون المراد بالنهر هاهنا على تقدير الصحة جيحون نهر بَلْخ من خُراسان، وكثيرًا ما يُعبَّر عما وراءه بما وراء النهر، فيقال: بلد كذا من وراء

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٢).

عَلَى مُقَدِّمَتِهِ[م] رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ - أو يُمَكِّنُ - لِآلِ مُحَمَّدٍ، كَما مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لرسولِ الله ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»، أو قال: «إجابَتُهُ».

وهذا أيضًا منقطع، قال فيه أبو داود: قال هارون، يعني ابن المغيرة.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو، وهو غير مشهور عن علي.

آخر كتاب المَهديِّ

النهر، ودخل فلان ما وراء النهر. ويؤيد هذا ما رويناه عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه أنه قال: تخرج راية من خُراسان، ثم تخرج أخرى ثيابهم بِيض، على مقدمتهم رجل من بني تميم، يوطئ للمهدي سلطانه، يكون بين خروجه وبين أن يسلم للمهدي سلطانه اثنان وسبعون شهرًا. هذا آخر كلامه.
فيكون خروجه مما وراء النهر ويظهر أمره بخُراسان. والله عز وجل أعلم.

[م] «المقدمة»: الجماعة التي تتقدَّم الجيش، مِن: (قدَّم بمعنى تقدَّم)، وقد استُعيرت لكل شيء، فقيل: مقدمة الكتاب، ومقدمة الكلام بكسر الدال، وقد تُفتَح(١).
وقال الجوهري: ومُقْدِم العين بكسر الدال: مما يلي الأنف كمؤخرها مما يلي الصدغ، وقال أيضًا: ومقدمة الجيش بكسر الدال: أوله(٢).

* * *

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٧).

(٢) «الصحاح» (٥: ٢٠٠٧).

كِتَابُ المَلَاحِمِ

أول كتاب الملاحم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- باب ما يذكر في قرن المئة(١)

٤٢٩١ **[٤١٠٨] عن شَراحِيلَ بنِ يَزيدَ المَعافِرِيِّ،/ عن علقمةَ، عن أبي هريرةَ فيمـا أعلـمُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَـى رَأْسِ** [ح٥:١٣٨] **كُلِّ مِئةِ سَنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَها».**

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بنُ شُريحٍ الإسكندرانيُّ، لم يَجُزْ به شَراحِيلَ الرازي، يجزِم برفعه.

وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٢- باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ **[٤١٠٩] عن حسانَ بن عطيّة، قال: مالَ مكحولٌ[أ] وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدان، ومِلتُ معَهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير، قال: قال جُبير: انطلقْ بِنا إلى ذي مِخْبَرٍ - رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - فأتيناه، فسأله جُبيرٌ عن الهُدنة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلوا بِمَرْجٍ[ب] ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرانِيّةِ الصَّلِيبَ**

[أ] «مكحول» هذا: هو أبو عبد الله الدمشقي، من علماء الشام، تابعي، روى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة، وفي طبقته مكحول أبو عبد الله البصري، روى عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

[ب] «المرج»: أرض فيها نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي: تخلى تسرح مختلطةً أو تذهب وتجيء(١).

وقيل: «المرج»: أرض واسعة، يقال: مرجتُ الدابة أمرُجها بالضم مرجًا؛ إذا أرسلتها ترعى(٢).

وأمرجتها أيضًا بمعنًى، وقيل: مرجتها خليتها وأمرجتها رعيتها(٣).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣١٥).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٤١).

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٣٦٩).

فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

[٤١١٠] وفي رواية: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصابةَ بِالشَّهادةِ». ٤٢٩٣

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقد تقدم في (كتاب الجهاد)(٢).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٨٩).

(٢) سلف (٢٦٧٢).

٣- باب أمارات الملاحم

٤٢٩٤ **[٤١١١] عن معاذ بنِ جبل رضي الله عنه،/ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:** [ح٥: ١٣٩]
«عُمْرانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرابُ يَثْرِبَ، وَخَرابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمةِ، وَخُرُوجُ المَلْحَمةِ فَتْحُ القُسْطَنْطِينيّةِ[أ]، وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينيّةِ خُرُوجُ الدَّجّالِ»، ثم ضربَ بيدِه على فخِذِ الذي حدَّثه أو مَنكبه، ثم قال: «إنَّ هَذا لَحَقٌّ كَما أَنَّكَ هاهُنا» أو «كَما أَنَّكَ قاعِدٌ» يعني معاذَ بنَ جبل.

في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلًا صالحًا، وثَّقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

[أ] «قسطنطينة»، ورُوي: قسطنطينية، بزيادة ياء مشددة، والأول أكثر.

وقال هشام بن الكلبي في كتاب البلاد: قسطنطينة؛ اسم(١) امرأة من ملوكهم.

* * *

---

(١) في (ع): «باسم».

٤- باب تواتر الملاحم

[٤١١٢] عن مُعاذ بنِ جبل قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الكُبْرَى[أ] وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيّةِ وَخُرُوجُ الدَّجّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». ٤٢٩٥

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

في إسناده: أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بُكير، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: بكر، وقيل: عبد السلام، ولا يُحتج بحديثه.

[أ] «الملحمة»: الحرب، وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها؛ كاشتباك لحمة الثوب بالسَّدَى، وقيل: هو من اللحم؛ لكثرة لحوم القتلى فيها(٢).

وقال الجوهري: الملحمة: الوقعة العظيمة في الفتنة. وقال أيضًا: اللُّحمة بالضم: القرابة، ولحمة الثوب: تُضم وتُفتح أيضًا، ولحمة البازي؛ ما يطعم مما يصيده، يُضم ويُفتح أيضًا(٣).

وحكى غيره في النسب الضم والفتح.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامات خروج الدجال (٢٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٤٠).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٢٧).

٤٢٩٦ **[٤١١٣] وعن عبد الله بن بُسْر[ب] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَ المَلْحَمةِ وَفَتْحِ المَدِينةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدَّجّالُ فِي السّابِعةِ»**(١).

قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديثِ عيسى، يعني ابن يونس.

يريد الحديث الذي قبل هذا.

في إسناد هذا بقيةُ بنُ الوَليد، وفيه مَقال، وقد تقدم الكلام عليه.

[ب] و«بُسر»: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، ولعبد الله هذا صحبه، ولأخيه عطية أيضًا صحبة، ولأختهما أيضًا صحبة، ولأبيهم بسر صحبة، وعبد الله آخر مَن تُوفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام(٢)(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٣) عن سويد بن سعيد، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال ـ كذا وقع في رواية ابن ماجه ـ عن عبد الله بن بسر. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤:٢٩٤): وهو وهم، والصواب الأول، يعني رواية أبي داود.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ١٨٥).

٥- باب في تداعي الأمم على الإسلام/ [ح٥: ١٤٠]

[٤١١٤] عن أبي عبد السَّلام، عن ثَوْبان رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أنْ تَداعَى عَلَيْكُمْ كَما تَداعَى الأَكَلةُ إلَى قَصْعَتِها»، فقال قائل: ومن قلّةٍ نحن يومئذ؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثاءٌ كَغُثاءِ[أ] السَّيْلِ، فَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ»، فقال قائل: يا رسولَ الله، وما الوَهْنُ؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيا وَكَراهِيَةُ المَوْتِ». ٤٢٩٧

«أبو عبد السلام» هذا: هو صالح بن رُستُم الهاشمي مولاهم الدمشقي، سُئِل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول لا نعرفه(١).

[أ] «الغُثاء»: بالضم والمد، ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبَد والوَسَخ وغيره(٢).

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤: ٤٠٣).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٤٣).

٦ـ باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨ [٤١١٥] عن جُبَير بنِ نُفير، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ فُسْطاطَ المُسْلِمينَ يَوْمَ المَلْحَمةِ بِالْغُوطةِ[أ]، إلَى جانِبِ مَدِينةٍ يُقالُ لَها: دِمَشْقُ؛ مِنْ خَيْرِ مَدائِنِ الشَّأْمِ».

وله طرق، وقد رُوي مرسلًا عن جُبير بن نُفير، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال، وقال يحيى بن معين: وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم، فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ: «مَعْقِلُ[ب] ....

[أ] «الغوطة»: بضم الغين المعجمة، وسكون الواو، وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، هي غوطة دمشق؛ الموضع المشهور بكثرة الأشجار والأثمار والمياه، وقد جاء ذكرها في عدة آثار.

فأما العَوطة: بفتح العين المهملة، والباقي مثل الأول، فبلد لطيئ(١).

والغوطة أيضًا ثالثة: موضع فيه مياه وجبال مطرحة(٢) لبعض بني كلاب(٣).

[ب] «المعاقل»: الحصون، واحدها مَعقِل(٤)، بفتح الميم، وسكون العين المهملة،

(١) «الأماكن» للحازمي (١: ٧٢٦).

(٢) في (ع): «مطوحة».

(٣) «معجم البلدان» (٤: ٢١٩).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٨١).

الْمُسْلِمِينَ أيّامِ المَلاحِمِ دِمَشْقُ[ج]».

[٤١١٦] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٤٢٩٩
«يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أنْ/ يُحاصَرُوا إلَى المَدِينةِ، حَتَّى يَكُونَ أبْعَد مَسالِحِهِمْ [ح٥: ١٤١]
سَلاح».

قال الزهري: سلاح قريب من خيبرَ. ٤٣٠٠

قال فيه أبو داود: حُدِّثت عن ابن وهب. وهي رواية عن مجهول، وقد تقدَّم في آخر الجزء السادس والعشرين.

[٤١١٧] وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: ٤٣٠١
«لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْها، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّها».

في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال. وقد تقدم الكلام عليه.

ومن الحفاظ مَنْ فرَّق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم؛ فصحَّح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

وكسر القاف، وبعدها لام.

[ج] «دمَشق»: ومنهم من يكسر الميم؛ قيل: هي عربية، وقيل: معربة، وقيل فيها: دمشقة بالهاء، ونُسبت إلى رجل اسمه دمشق، وقيل: من قول العرب: ناقة دمشق اللحم؛ إذا كانت خفيفة، وقيل: معنى أصلها بالرومية: مسك مضاعف؛ لِطِيبِها(١).

* * *

---

(١) قوله: «وقيل من قول العرب... لطيبها» ليس في (ع).

٧ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

٤٣٠٢ **[٤١١٨] عن أبي سُكَينةَ رجل من المحرَّرين، عن رجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، [عن النبيِّ ﷺ] أنه قال: «دَعُوا الحَبَشةَ ما وَدَعُوكُمْ[أ]، واتْرُكُوا التُّرْكَ ما تَرَكُوكُمْ».**

وأخرجه النسائي أتمَّ منه(١).

وأبو سكينة هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمر والنسائي، ولم أجده من رواية غيره ولا من سماه.

[أ] «ما وَدَعُوكم»: مُخَفَّف، أي: ما تركوكم، وقد صح عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنَّ مِنْ شَرِّ النّاسِ مَنْ وَدَعَهُ النّاسُ اتِّقاءَ فُحْشِهِ» وغير ذلك، وقد تقدم، وفيه ردٌّ على من منع ذلك من النحاة.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة (٣١٧٦).

٨- باب في قتال الترك

[٤١١٩] عن سهيلٍ - يعني ابنَ أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة ٤٣٠٣
رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى يُقاتِلَ المُسْلِمُونَ التُّرْكَ؛ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ/ كالْمَجانِّ[أ] المُطْرَقةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ». [ح٥: ١٤٢]

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[أ] «المِجَنُّ»: بكسر الميم؛ التُّرْس، وجمعه مَجانُّ بفتح الميم(٢).
والمطْرقة: بسكون الطاء المهملة، وزاد بعضهم: بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر، أي: ألبست(٣) شيئًا فوق شيء(٤).
وقيل: هو أن يقدر الجلد مقداره ويلصق به كأنه تُرس على ترس(٥)، ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقًا فوق طاق، وركَّب بعضها على بعض(٦)(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) (٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة (٣١٧٧).
(٢) «الصحاح» (٥: ٢٠٩٤). (٣) في (ع): «ألبست العقب».
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٢٢).
(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣١٩).
(٦) زاد بعده في (ع): «والسَّيباني منسوب إلى سيبان بطن من حمير، وهو بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة، وبعد الألف نون، ومنهم من يكسر السين، والأول أشهره».
(٧) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٢٢).

٤٣٠٤ **[٤١٢٠] وعن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوْمًا نِعالُهُمُ الشَّعَرُ[ب]، وَلا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوْمًا صِغارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ[ج]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقةُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

[ع:١٨٩] [ب] ظاهره أن نعالهم/ من حبالٍ ضَفَروها من شعر أو من جلود مشعرة، نية غير مَدبوغة، ويَحتمل أن مراده وفور شعورهم حتى يطؤوها بأقدامهم أو يقارب ذلك(٢).

وحكى البيهقيُّ أن أصحاب بابلَ كانت نعالُهم الشعر، وذكر هو أنهم قوم من الخوارج خرجوا في ناحية الري فأكثروا الفساد حتى قوتلوا وأهلكهم الله(٣)(٤).

[ج] «ذُلف الأنوف»: بضم الذال، وسكون اللام، والاسم الذلَف بفتح اللام، قيل: صغار الأنوف، وقيل: فُطس الأنوف، وجاء هذا اللفظ في الحديث، وقيل: قصر الأنف وتأخر أرنبته، وقيل: هو أن يكون طرفه إلى الغِلظ أميل منه إلى الحلاوة، وقيل: تطامن(٥) في أرنبته(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الذين يتنعلون الشعر (٢٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) (٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الترك (٤٠٩٦).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ١٨٠).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦: ٣٣٦). (٥) في (ط): «تضامن».

(٦) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٧٠).

[٤١٢١] وعن عبد الله بنُ بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في حديث: «يُقاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغارُ الأعْيُنِ» يعني الترك، قال: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلاثَ مِرارٍ، حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرةِ العَرَبِ، فَأَمّا فِي السِّياقةِ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمّا فِي الثّانِيةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمّا فِي الثّالِثةِ فَيُصْطَلَمُونَ[د]» أو كما قال. ٤٣٠٥

[د] «الاصطلام»: الافتعال من الصَّلْم، وهو القطع المستأصِل[١][٢].

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٩).

٩- باب ذكر البصرة

٤٣٠٦ **[٤١٢٢] عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنهما، قال: سمعت أبي يحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغائِطٍ يُسَمُّونَهُ البَصْرةَ[أ]، عِنْدَ نَهْرٍ يُقالُ لَهُ: دِجْلةُ[ب]، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُها، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصارِ المُهاجِرِينَ» قال ابن يحيى ـ وهو محمد ـ: قال أبو معمر[ج]: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصارِ المُسْلِمِينَ، فَإذا كانَ فِي آخِرِ الزَّمانِ جاءَ بَنُو قَنْطُوراءَ[د]**

[أ] أي: ببطن مطمئن من الأرض(١)(٢).

[ب] «دجلة»: نهر بغداد المعروف، وقيل: لا يجوز دخول الألف واللام عليها، قال ثعلب: تقول: عَبَرْتُ دجلةَ، بغير ألف ولام(٣). وهي بكسر الدال المهملة، وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث(٤).

[ج] أبو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد، حدث عنه البخاري وأبو داود، وهو روى هذا الحديث عن عبد الوارث التنوري.

[د] «قَنْطُوراء» مقصور حكاه ابن القوطية؛ كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٩٦).

(٣) «الصحاح» (٤: ١٦٩٥).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

عِراضُ الوُجُوهِ، صِغارُ الأعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُها ثَلاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ/ أذْنابَ البَقَرِ والْبَرِّيَّةِ، وَتَعللوا[1]، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقاتِلُونَهُمْ، وَهُمُ الشُّهَداءُ». [ح٥: ١٤٣]

في إسناده: سعيد بن جُمهان، وثقه يحيى بن مَعين وأبو داود السِّجستاني.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتَب حديثه، ولا يُحتَج به[2].

٤٣٠٧ [٤١٢٣] وعن موسى بنِ أنس بنِ مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنَسُ[3]، إنَّ النّاسَ يُمَصِّرونَ أمْصارًا، وَإنَّ مِصْرًا مِنْها يُقالُ لَهُ: البَصْرةُ والبُصَيْرةَ[هـ]، فَإنْ أنْتَ مَرَرْتَ بِها، أوْ دَخَلْتَها، فَإيّاكَ وَسِباخَها

السلام، ولدت له أولادًا منهم التُّرك والصِّين[4].

[هـ] «البصرة»، ويقال لها البُصيرة، والمؤتفكة[5]، قال هشام ـ وهو ابن الكلبي ـ عن أبيه: إنما سُميت البصرة؛ لأن المسلمين لما قَدِموها نظروا إلى الحصى من بعيد فقالوا: إن هذه أرض بَصرة، يعني خصبة.

وقال الجوهري: البِصرة: حجارة رخوة إلى البياض ما هي، وبها سُميت البصرة، وقال: فإذا أسقطت منه الهاء قلت: بِصْر بالكسر، قال[6]: البصرتان:

---

(١) كتب فوقه في (ح): «خ: وهلكوا» وكذلك فوق «وتعللوا».

(٢) «الجرح والتعديل» (٤: ١٠).

(٣) في (ح): «ناس».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١١٣).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٨٧).

(٦) في (ع): «وقال».

وَكَلَّاءَها[و] وَسُوقَها، وَبابَ أُمَرائِها، ....

الكوفة والبصرة(١)، وقال غيره: العراقان: الكوفة والبصرة(٢).

وبنى البصرة عقبةُ(٣) بن غَزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة، على المشهور، في خلافة عمر بن الخطاب(٤) رضي الله عنه.

وقيل: إنها لم يُعبد بأرضها صنم، وقيل: سُميت بالبصرة والبُصْر والبَصْر، وهو الكَذّان، كان بها عند اختطاطها، وقيل: البَصْر: الطين العلك(٥)(٦)، وقيل: الأرض الطيِّبة الحمراء، وقال صاحب الجامع في اللغة: البَصْر والبِصْر والبَصرة: حجارة الأرض الغليظة(٧).

[و] «الكَلّاء»: بالتشديد والمد، شاطئ النهر، والموضع الذي تُرْبَط(٨) فيه السفن(٩).

وقال المهلبي: كلاء ينصرف ولا ينصرف.

وقال الجوهري: وناس يجعلون كلاء البصرة اسم من كلا(١٠) على فعلاء،

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٩١).

(٢) المصدر السابق (٤: ١٥٢٣).

(٣) في (ح): «والبصرة وفي عقبة».

(٤) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ع).

(٥) في (ح): «المعلك».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٨٧).

(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١١٦).

(٨) في (ح): «يربط».

(٩) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٩٤).

(١٠) في (ع): «كَلَّ».

وَعَلَيْكَ بِضَواحِيها[ز]**؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيها خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدةً وَخَنازِيرَ».**

لم يجزم الراوي به، قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤٣٠٨ **[٤١٢٤] وعن إبراهيمَ بنِ صالح بنِ دِرهم، قال: سمعتُ أبي يقول: انطلقنا حاجِّين، فإذا رجلٌ، فقال لنا: إلى جَنْبِكُم قرية يقال لها: الأُبُلَّة**[ح]**؟ قُلنا: نعم، قال: مَن يَضمَنُ لي منكم أن يُصلِّيَ في مَسجِدِ العَشّارِ ركعتَين أو أربعًا، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ العَشّارِ يَوْمَ القِيامةِ شُهَداءَ، لا يَقُومُ مَعَ شُهَداءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».**

ولا يصرفونه، والمعنى أنه موضع تَكِلُّ فيه الريح عن عملها في غير هذا الموضع(١).

[ز] «ضاحية كل شيء»: ناحيته البارزة، يقال: هم ينزلون الضواحيَ(٢)، أي: ظاهر البلد، ومنه قريش الضواحي أي: النازلون بظاهر مكة(٣).

[ح] «الأُبُلَّة»: بهمزة مضمومة، وباء موحدة مضمومة، ولام مشددة مفتوحة، وتاء تأنيث؛ بلد معروف قُرب البصرة في جانبها البحري، وهو أقدم من البصرة. وقال الأصمعي: هو اسم نبطي(٤).

ويُنسب إليه نفر من رواة الحديث، منهم شَيبان بن فَرُّوخ الأُبُلي.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨١٢).

(٢) المصدر السابق (٦: ٢٤٠٦).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٧٨).

(٤) المصدر السابق (١: ١٦).

إبراهيم بن صالح بن دِرهم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يُتابَع عليه[١]، وذكره أبو جعفر العُقيلي وقال فيه: إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين، والحديث غير محفوظ[٢]، وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا/ ضعيف. [ح٥: ١٤٤]

* * *

(١) (١: ٢٩٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١: ٥٥).

١٠ـ باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ **[٤١٢٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «اتْرُكُوا الحَبَشَةَ ما تَرَكُوكُم؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ[أ] إلّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».**

وقد أخرج البخاري، ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَخْرِبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[ب] مِنَ الحَبَشَةِ»**(١).

[أ] كل شيء علا فارتفع فهو كعب، ومنه سُميت الكعبة، وقيل: بل هو كل بناءٍ مرتفِع(٢)، وسُميت الكعبة كعبةً لتربيعها(٣)(٤).

[ب] «السويقتين»: تثنية ساق، والساق تُؤنَّث؛ ولذلك أدخل في تصغيرهما التاء. وعامة(٥) الحبشة في سُوقِهم حُمُوشة ودِقة(٦).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩١) ومسلم في «صحيحه» (٢٩٠٩).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٧٣).

(٣) في (ط): «لارتفاعها».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٧٩).

(٥) في (ع): «وعليه».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤٦).

١١ـ باب أمارات الساعة

٤٣١٠ [٤١٢٦] عن أبي زُرعة ـ وهو ابن عمرو بن جَرير بن عبد الله البَجَلي، واسمه هَرَم، ويقال: عمرو. ويقال: عبد الرحمن. ويقال: عبيد الله ـ قال: جاء نَفرٌ إلى مروانَ بالمدينة، فسَمِعُوهُ يُحدِّثُ في الآياتِ: أن أوَّلها الدَّجال، فانصرفتُ إلى عبد الله بنِ عمرٍو، فحدَّثته، فقال عبد الله: لم يقُل شيئًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، أوِ الدّابّةُ عَلَى النّاسِ ضُحًى، فَأيَّتُهُما كانَتْ قَبْلَ صاحِبَتِها فالأُخْرَى عَلَى أثَرِها»، قال عبد الله ـ وكان يقرأُ الكُتُبَ ـ: وأظُنَّ أوَّلهما خروجًا طلوع الشمسِ من مَغرِبِها.

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان يتحدث.

٤٣١١ [٤١٢٧] وعن حُذَيفة بن أسِيدٍ الغِفاريِّ رضي الله عنه، قال: كنا قُعودًا في ظِلِّ غُرفةٍ لرسولِ الله ﷺ، فذكَرْنا السّاعةَ، فارتفَعَت أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ تكُونَ ـ أو لَنْ تَقُومَ ـ حَتَّى/ يَكُونَ قَبْلَها عَشْرُ آياتٍ: [ح٥: ١٤٥]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بابٌ في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور (٢٩٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٩).

طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، وَخُرُوجُ الدّابّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، والدَّجّالُ، وَعِيسَى بنُ مَرْيَمَ، والدُّخانُ، وَثَلاثةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نارٌ مِنَ اليَمَنِ مِنْ قَعْرِه(١) عَدَنَ[أ]، تَسُوقُ النّاسَ إِلَى المَحْشَرِ».

[أ] وقيل(٢): «قعر عدن»: أقصى أرضها(٣)(٤). و«قعر الشيء»: نهاية أسفله.

وقيل: القعر أيضًا: جَوْبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدور(٥).

و«عدن»: من مدن اليمن المشهورة(٦). وقد نُسِب إليها غير واحد من الأئمة والرواة، وهي «عدن أبيَن» على وزن أبيض، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، بعدها(٧) ياء آخر الحروف ونون، هذا هو المشهور في(٨) تقييدها، وذكرها سيبويه بكسر الهمزة، وجوَّز فيها الفتح.

قيل: إنها سُميت برجلٍ من حِمْيَر عَدَن بها؛ أي: أقام، ومنه جنة عدن، أي: جنة إقامة(٩).

وقال الطبري: إن عدن وأبين هما ابنا عدنان أخو مَعَدٍّ.

---

(١) في (ح) فوق حرف الهاء «خ».

(٢) في (ع): «قيل».

(٣) في (ح): «رأسها».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٨٨).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٤٢).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٦٦).

(٧) في (ع): «وبعدها».

(٨) في (ح): «وفي».

(٩) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٩٢).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وفي لفظٍ لمسلمٍ مَوْضِع نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي البَحْرِ» أخرجه هكذا من كلام حُذيفة موقوفًا، لا يذكر النبيَّ ﷺ.

وفي لفظ الترمذي: «والْعَاشِرةُ إمّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإمّا نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ».

ولفظ النسائي: «تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَن».

ولفظ ابن ماجه: «وَنارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ».

وحكى هشام بن الكلبي عن شرقيٍّ أنها[٢] سُميت عدن اليمن بعَدن بن سَبَأ ابن نقشان بن إبراهيم خليل الرحمن عليهم السلام.
وذكر الأمير أبو نصر وغيره أن «أبين» هو أبين بن زُهير بن أيمن بن الهَمَيْسَع ابن حِمْيَر بن سَبَأ[٣].
وباليمن أيضًا قرية لطيفة يقال لها: عدن لاعة بالعين المهملة، بها ظهرت دعوة المصريين باليمن[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بابٌ في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخسف (٢١٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة النمل، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٨٢] (١١٣١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤١).

(٢) في (ع): «إنما».

(٣) الإكمال لابن ماكولا (١: ٧).

(٤) معجم البلدان (٥: ٧).

و«أسيد»: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ودال مهملة.

٤٣١٢ **[٤١٢٨] وعن أبي زُرعة ـ وهو ابن عمرو ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها، فإذا طَلَعَتْ ورَآها النّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْها، فَذاكَ حِينَ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن (٤٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان (١٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] (١١١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٨).

١٢- باب حسر الفرات عن كنز

٤٣١٣ **[٤١٢٩] عن حفص بنِ عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال**
[ح٥: ١٤٦] **رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ يَحْسِرُ[أ] عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ،/ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(١).

٤٣١٤ **[٤١٣٠] وعن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلا أنه قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، وأخرجه البخاري تعليقًا(٢).

[أ] «يحسر»: ينضب وينكشف. و«حسر عن فخذه»: كشَفها.
والحاسر: المنكشف في الحرب بلا درع(٣).
والكنز أصله ما أُودع في الأرض من الأموال، فإذا أُخرج منه الواجب لم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب، (٢٥٧٠).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٥١).

....

يبقَ كنزًا، وإن كان مكنوزًا، وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل[1].

* * *

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٠٣).

١٣- باب خروج الدجال

٤٣١٥ [٤١٣١] عن رِبْعيِّ بنِ حِراش[أ]، قال: اجتمع حذيفةُ وأبو مسعود[ب]، فقال حذيفة: لَأنا بما معَ الدَّجّالِ أعلمُ منه، إنَّ معَهُ بحرًا من ماءٍ ونَهرًا من نار، فالذي تُرَونَ أنه نارٌ ماءٌ، والذي تُرَون أنه ماءٌ نارٌ، فمن أدرك منكم ذلك، فلْيَشْرَبْ منَ الذي يُرى أنه نار؛ فإنه سيجِدُه ماءً.

قال أبو مسعود البدريُّ: هكذا سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول.

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصرًا ومطولًا(١).

٤٣١٦ [٤١٣٢] وعن قتادةَ قال: سَمِعتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه يُحدث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما بُعِثَ نَبيٌّ إلّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجّالَ الأعْوَرَ

[أ] «حِراش»: بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة أيضًا مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة.

[ب] «أبو مسعود» اسمه عقبة بن عمرو، وقيل له: البدري؛ لنزوله ببدر الموضع، لا لشهود الوقعة، وقد قيل(٢): إنه شهِدها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٤).

(٢) في (ع): «الوقعة وقيل».

(٣) «الاستيعاب» (٣: ١٠٧٥).

الكَذّابَ، ألا وَإنَّهُ أعْوَرُ، وَإنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأعْوَرَ، وَإنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا: كافِرٌ».

[٤١٣٣] وفي رواية: «ك ف ر». ٤٣١٧

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(١).

[٤١٣٤] وعن شُعَيبِ بنِ الحَبْحابِ[ج]، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، في ٤٣١٨
هذا الحديث، قال: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ[د]».

وأخرجه مسلم(٢).

[ج] و«الحَبْحاب»(٣): بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها حاء مهملة أيضًا مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

[د] «يقرؤه كل مسلم» وفي رواية: «يقرؤه مَن كره عمله»، أو: «يقرؤه كل مؤمنٍ». قيل: هو على ظاهره؛ فقد يعمي الله تبارك وتعالى عنه أبصار من أراد ضلالته وبصيرته، كما أعماهم عن عوره(٤) وتصويره.
وقيل: هو مجاز، وإنها إشارة إلى سمات الحدث عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى قوله: «يقرؤه كل مؤمنٍ كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال (٢٢٤٥)..

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٣٣).

(٣) في (ط): «الحبحاب».

(٤) في (ع): «عوده».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٧٦).

٤٣١٩ [٤١٣٥] وعن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَواللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمّا يُبْعَثُ/ بِهِ مِنَ الشُّبُهاتِ» أَوْ لِما يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهاتِ». [ح٥: ١٤٧]
هكذا قال.

٤٣٢٠ [٤١٣٦] وعن عُبادةَ بنِ الصّامت رضي الله عنه، أنه حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَلّا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ[هـ]، جَعْدٌ أَعْوَرُ[و]، مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِناتِئَةٍ وَلا جَحْراءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ، فاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[هـ] «الأفحج» هو الذي إذا مشى باعَد بين رجليه.

و«الجحراء»: بالجيم، وبعدها حاء مهملة: هي التي قد انخسفت فبقِي مكانها غائرًا كالجحر، وهي سادة لمكانها مطموسة ليست بناتئةٍ ولا مُنْخَسِفةٍ(١).

وقال الأزهري: هي بالخاء المعجمة وأنكر الحاء(٢)، وقال: هي الضيقة التي لها غَمَصٌ وَرَمَصٌ، ومنه قيل للمرأة: جحراء؛ إذا لم تكن نظيفة المكان(٣).

[و] «جعد أعور» والجعد هاهنا: القصير المُتَرَدِّد الخَلْق(٤).

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٤٦).

(٢) قوله: «وأنكر الحاء» ليس في (ح).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٤٢).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٥١٤).

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مَقال.

٤٣٢١ [٤١٣٧] وعن النوّاس بنِ سَمعانَ[ز] الكِلابيِّ رضي الله عنه، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجّال، فقال: «إنْ يَخْرُجْ وَأنا فِيكُمْ فَأنا حَجِيجُهُ[ح] دُونكُمْ، وَإنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، واللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَواتِحَ سُورةِ الكَهْفِ؛ فَإنَّها جِوارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ».

قُلنا: وما لَبْثُه[ط] في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسائِرُ أيّامِهِ كَأيّامِكُمْ»، فقلنا: يا رسولَ الله، هذا اليومُ الذي كسنة، أتكفِينا فيه صلاةُ يوم وليلة؟ قال: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ المَنارةِ[ي] البَيْضاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ

[ز] «سمعان»: بكسر السين المهملة وفتحها، وبعد الألف نون(٢).

[ح] «الحجيج»: الذي يحاج ويخاصم بالحجة غيره، ومعناه: إن يخرج في عهدي فأنا مخاصمه ومغالبه بإقامة الحجة عليه دونكم(٣)./ [ع: ١٩٠]

[ط] «اللَّبْث»: بفتح اللام، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ثاء مثلثة؛ هو المكث، يعني: وما مكثه في الأرض.

[ي] «المنارة»: التي يؤذَّن عليها، والمنارة أيضًا: يُوضَع عليها السراج، وهي مفعلة من الاستنارة، بفتح الميم، والجمع المناور بالواو؛ لأنه من النور.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النعوت، المعافاة والعقوبة (٧٧١٦).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ط).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٤١).

باب لُدٍّ[ك] فَيَقْتُلُهُ[ل]».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مطولًا ومختصرًا(١).

ولفظ مسلم: «مَنْ قَرَأ ثَلاثَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ». ولفظ النسائي: «مَنْ قَرَأ عَشْرَ آياتٍ مِنَ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ». وفي لفظ له: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سُورةِ الكَهْفِ عُصِمَ

ومن قال: منائر(٢) وهمز فقد شبه الأصلي بالزائد؛ كما قالوا: مصائب، وأصله: مصاوب(٣).

[ك] «لُدٍّ»: بضم اللام وتشديد الدال المهملة؛ موضع بالشام، وقيل: بفِلَسْطِين(٤)، وقيل: جبل، وهو الآن بلد مشهور، وقوله: «عند باب لد»؛ يريد أنه بلد، وقد نُسب إليها بعض الرواة.

[ل] هذا يدل على أنه على ظاهره غير مؤوَّل، وهذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. فلولا(٥) ذلك، ووُكلنا إلى اجتهادنا؛ لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٢٩٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، الكهف (٧٩٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٥).

(٢) في (ع): «منابر».

(٣) «الصحاح» (٢: ٨٣٩).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٤٥).

(٥) في (ع): «ولولا».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٨٣).

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجّالِ».

[٤١٣٨] وعن أبي أُمامة ـ وهو الباهلي صُدَي بن عَجْلان ـ رضي الله ٤٣٢٢
عنه، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، وذكر الصلوات، مثل معناه.

وأخرجه ابن ماجه[١].

[٤١٣٩] وعن مَعْدانَ ـ وهو ابن أبي طلحة ـ عن حديثِ أبي الدَّرداء، ٤٣٢٣
يرويه عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سُورةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ».

وفي رواية «آخِرِ الكَهْفِ»[٢].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[٣].

ولفظ مسلم «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سُورةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجّالِ»، وفي لفظ: «مِن آخِرِ الكَهْفِ»، وفي لفظ: «مِنْ أوَّلِ الكَهْفِ»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٧).

(٢) في (ط): «وفي رواية: مَنْ حفظ من خواتيم سورة الكهف، وفي رواية: آخر الكهف».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي (٨٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأمثال، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٢٨٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال (١٠٧٢١).

(٤) زاد بعده في (ط): «ولفظ الترمذي: مَنْ قَرَأ ثَلاثَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ».
ولفظ النسائي «مَنْ قَرَأ عَشْرَ آياتٍ مِنَ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ».
وفي لفظ له «مَنْ قَرَأ العَشْرَ الأواخِرَ مِنَ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ».

٤٣٢٤ [٤١٤٠] وعن عبد الرحمٰن بن آدمَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يعني عيسى ابنَ مريم - وَإِنَّهُ نازِلٌ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الحُمْرَةِ والْبَياضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ[م]، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقاتِلُ النّاسَ عَلَى الإِسْلامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ[ن]، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمانِهِ المِلَلَ كُلَّها إِلّا الإِسْلامَ، وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

[م] الممصَّرتين بالثياب(١) الملوَّنة بالصفرة، وليست صُفرته بالمُشبعة(٢)(٣).

[ن] «يدق الصليب»: يكسِره، والدق: الكسر، والدق: الضرب، ومنه دَقَّ الباب. وقال بعضهم: كم صليب كسره المسلمون، لكن المراد هاهنا بكسر الصليب في الأرض كلها حتى لا يُعبد إلا الله(٤).

«ويضع الجزية»: يسقط حكمها فلا يُقبَل إلا الإسلام، وقيل: يضعها على كل كافرٍ لغلبته وظهوره، وقيل: يقتل من كان يؤديها لنبذهم العهد وخروجهم مع الدجال، وقيل: لا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال، فإنما(٥) تؤخذ الجزية فتصرف في المصالح، فإذا لم يبقَ للدين خصم عدمت الوجوه التي تُصرف فيها الجزية فسقطتْ(٦).

---

(١) في (ع): «المصمو من الثياب».

(٢) في (ع): «المشبعة».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤٧).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٨: ٩٨).

(٥) في (ع): «وإنما».

(٦) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٣٢٥).

عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثًا عن جابر ابن عبد الله، وهو بصري، يقال فيه: ابن بُرْثُن(١)، وابن بُرْثُم، ويقال/ [ح٥: ١٤٩] فيه: أم بُرْثُن(٢)، ويقال فيه: مولى أم بُرْثُم(٣)، ويُعرف بصاحب السِّقاية، وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثلثة. وبعدها نون في قول، وميم في قول.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم، إنما نُسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب يُعرف.

وقال غيره: إن أَمَّ بُرْثُن كانت امرأة من بني ضُبيعة تعالج الطب، وتخالط آل عبيد الله بن زياد، فأصابت غلامًا لُقَطة فربته وتبنته حتى أدرك، وسمته عبد الرحمن، وكلمت نساء عبيد الله بن زياد فكلمن عبيد الله فيه، فولّاه، فكان يقال له: ابن أَمِّ بُرثُن.

* * *

---

(١)، (٢) في (ح): «يرثن».

(٣) في (ح): «يرثم».

١٤- باب من خبر الجساسة

٤٣٢٥ **[٤١٤١] عن أبي سلَمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن فاطمةَ بنت قيس رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّر العشاء الآخِرة ذاتَ ليلة ثم خرج فقال: «إنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كانَ فِي جَزِيرةٍ مِنْ جَزائِرِ البَحْرِ، فَإذا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَها، قالَ: ما أَنْتِ؟ قالَتْ: أنا الجَسّاسةُ[أ]، اذْهَبْ إلَى ذَلِكَ القَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإذا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأغْلالِ، يَنْزُو[ب] فِيما(١) بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقالَ: أنا الدَّجّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: أطاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أطاعُوهُ، قالَ: ذاكَ خَيْرٌ لَهُمْ»(٢).**

[أ] سُميت «جساسة» لأنها تجسس الأخبار للدجال.

وقد رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن هذه الدابة هي دابة الأرض التي تخرُج آخرَ الزمان تكلم الناس(٣).

[ب] «ينزو»: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون النون، وبعدها زاي مضمومة، أي: يَثِب(٤).

---

(١) في (ح): «في».

(٢) انظر تاليه.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٠٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٨١).

في إسناده عثمان بن عبد الرحمن، وهو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحَراني، المعروف بالطَّرائِفِي، قيل له ذلك لأنه كان يتَّبع طرائف الحديث.

قال ابن نُمير: كذاب، وقال أبو عروبة: عنده عجائب، وقال ابن حبان البُسْتي: لا يجوز عندي الاحتجاجُ بروايته كلها/ على حالٍ من الأحوال[١]. [ح٥: ١٥٠]

وقال إسحاق بن منصور: ثِقة. وقال أبو حاتم الرازي: صَدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في «كتاب الضعفاء»، وقال: يُحوَّل منه[٢].

٤٣٢٦ **[٤١٤٢] وعن عبد الله بنِ بُريدة، قال: نا عامر بن شَراحيلَ الشَّعبيُّ، عن فاطمة بنتِ قيس، قال[٣]: سمعتُ مناديَ رسول الله ﷺ ينادي: أنِ الصَّلاةُ جامعة، فخرجتُ، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه جلَس على المِنْبرِ وهو يضحَكُ، قال: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إنْسانٍ مُصَلّاهُ»، ثم قال: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «إنِّي ما جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدّارِيَّ كانَ رَجُلًا نَصْرانِيًّا، فَجاءَ فَبايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ[ج] مَعَ ثَلاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذامٍ، فَلَعِبَ**

[ج] قال ابن دُريد: سَفينة: فَعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تسفن الماء، أي: تقشره[٤].

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٩٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ١٥٧).

(٣) كذا في (ح)، (ط).

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ٨٤٨).

بِهِمُ المَوْجُ شَهْرًا فِي البَحْرِ، وَأَرْفَؤوا[د] إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ(١)، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ[هـ]، فَدَخُلُوا الجَزِيرَةَ(٢)، فَلَقِيَتْهُمْ دابّةٌ أَهْلَبُ[و]

[د] «الإرفاء»: إدناء السفن من الشط وحيث ترسى أو تُصلح، وهو مرفأ(٣) السفينة؛ مهموز مقصور، وهو مبناها أيضًا، تُمد وتُقصر(٤)(٥)، وبعضهم يقول: أرفينا؛ بالياء، على الإبدال(٦).

[هـ] «أقرُب»: جمع قارب على غير قياس، وهي الصغار التي يتصرف الناس فيها لحوائجهم(٧)، ويقال: قارِب وقارَب؛ بكسر الراء وفتحها، وقد جاء في قوارب السفينة في كتاب ابن أبي شيبة. وقال بعضهم: «أقرب السفينة»: أدانيها(٨)، كأنه يعني ما قرب إلى الأرض منها، وفي رواية: فخرج بعضهم على لوح من ألواح السفينة.

وقال بعضهم: يكون المراد بالأقرُب الألواح التي خرجوا عليها؛ جمع قرب، وهي الخاصرة، فتكون هذه الألواح كالخواصر لها(٩).

[و] و«أهلب»: كثيرة الشعر؛ كما جاء في الحديث(١٠).

---

(١) قوله: «الشمس» ليس في (ح).

(٢) قوله: «فدخلوا الجزيرة» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «برفأ».

(٤) في (ع): «يمد ويقصر».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٩٦).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٤١).

(٧) في (ع): «فيها نحو حوائجهم».

(٨) في (ع): «أدانها».

(٩) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٢٧).

(١٠) المصدر السابق (٦: ١٢٦).

كَثِيرةُ الشَّعَرِ. قالُوا: وَيْلَكِ، ما أَنْتِ؟! قالَتْ: أنا الجَسّاسةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذا الرَّجُلِ فِي هَذا الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْواقِ، قالَ: لَمّا سَمَّتْ رَجُلًا فَرِقْنا مِنْها أَنْ تَكُونَ شَيْطانةً، فانْطَلَقْنا سِراعًا حَتَّى دَخَلْنا الدَّيْرَ، فَإذا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسانٍ رَأَيْناهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وِثاقًا،/ مَجْمُوعةٌ يَداهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الحديثَ. [ح٥: ١٥١]

وسألهم عن نَخْلِ بَيْسانَ[ز]، وعن عين زُغَر، وعن النبيِّ الأمِّيِّ، قال: إني أنا المسيحُ الدَّجّالُ، وإنه يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ.

قال النبيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ، أَوْ بَحْرِ اليَمَنِ، لا، بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ما هُوَ[ح]»، مرتين، وأومأ بيدِهِ قِبَلَ المشرق، قالت: حفظتُ هذا من

[ز] «بَيْسان»: هي قصبة غور الأُرْدُنِّ من الشام وبئة، وقيل: هي الموصوفة بكثرة النخل المذكورة في هذا الحديث، وبَيْسان أيضًا من نواحي اليمامة.
ومال(١) بعضهم إلى أنها الموصوفة بكثرة النخل؛ لأنها كثيرة النخل بلا شك، وبَيسان من قرى مَرْو. وبيسان: موضع وقع ذكره في غزوة ذي قرد(٢).
و«عين زُغَر» بضم الزاي، وفتح الغين المعجمة من نواحي الشام(٣)، وقيل: زغر امرأة يذهب(٤) إليها الموضع(٥).

[ح] ليست (ما) هاهنا نافية؛ لأنه إنما يريد إثبات كونه من جهة المشرق، و(ما)

---

(١) في (ع): «وقال».
(٢) «مرشد الزوار» للشارعي (١: ٦٢٠).
(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣١٥).
(٤) قوله: «الزاي... يذهب» ليس في (ع).
(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٠٤).

رسولِ الله ﷺ، وساق الحديث.

وأخرجه مسلم(١).

٤٣٢٧ **[٤١٤٣] وعن مُجالدِ بن سعيد، عن عامر ـ وهو الشعبي ـ قال: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر، ثم صعِدَ المنبر، وكان لا يصعَدُ عليه إلا يومَ الجمعةٍ قبلَ يومئذ، ثم ذكَرَ هذه القصة.**

وأخرجه ابن ماجه(٢).

ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دِعامة عن الشعبي بنحوه، وفي ألفاظه اختلاف، وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي(٣).

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحوه من حديث مسلم(٤).

هاهنا زائدة لصلة الكلام(٥)، أي: من قبل المشرق هو.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسّاسة (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٥٣).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٢٤٤).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٠٢).

٤٣٢٨ - [٤١٤٤] وعن أبي سلَمةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يوم على المنبر: «إِنَّهُ بَيْنَما أُناسٌ يَسِيرُونَ فِي البَحْرِ فنَفِدَ[ط] طَعامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمُ الجَسّاسةُ» - قلتُ لأبي سلمة: وما الجسّاسة؟ قال: امرأة تجرُّ شعَرَ جلدها ورأسها، «قالَتْ: فِي هَذا القَصْرِ». فذكر هذا الحديث./ [ح٥: ١٥٢]

وسأل عن نخل بَيسان، وعن عين زُغَر، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إنّ في هذا الحديث شيئًا ما حفِظتُهُ، قال: شهِدَ جابرٌ أنه ابنُ صيّاد، قلتُ: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلتُ: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلتُ: فإنَّه قد دخَلَ المدينة، قال: وإن دخَلَ المدينة.

في إسناده: الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري الكوفي احتجَّ به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عمرو ابن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جُميع، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه(١).

وقال محمد بن حبان البُسْتي: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فَحُش ذلك منه بطل الاحتجاج به(٢).

وذكره أبو جعفر العُقيليُّ في «كتاب الضعفاء».

[ط] «نفِدَ»: بفتح النون، وكسر الفاء وبعدها دال مهملة، أي: فرغ(٣).

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤: ١٣٩).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٤٢٠).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٠).

وقال ابن عَدِي الجُرجاني: وللوليد بن جُميع أحاديث، وروى عن أبي سلمة عن جابر. ومنهم من يقول: عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جُميع هذا[1].

* * *

(١) «الكامل» (١٠: ٢٦٧).

١٥- باب خبر ابن صائد

[٤١٤٥] عن سالمٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ ٤٣٢٩ بابنِ صائد في نفرٍ من أصحابِه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، وهو يلعبُ مع الغلمان عند أُطُمِ[أ] بني مَغالة، وهو غُلام، فلم يشعرْ حتى ضربَ/ رسولُ الله ﷺ [ح٥:١٥٣] ظهرَه بيده، ثم قال: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رسول الله؟»، قال: فنظَر إليه ابنُ صيّاد، فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الأُمِّيِّين، ثم قال ابنُ صيّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسول الله؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ».

ثم قال النبيُّ ﷺ: «ما يَأْتِيكَ؟» قال: يأتيني صادِقٌ وكاذِب، فقال النبيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ[ب]»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ

[أ] «الأُطُم»: ما ارتفع من البناء، وهي الحصون أيضًا، وقيل(١): كل بيت مرتفع(٢) مُسَطَّح. و«أطم بني مَغالة»: حصنها(٣). و«بنو مَغالة» بفتح الميم، وغين معجمة مفتوحة، من الأنصار، و«مغالة»: امرأة نُسبوا إليها.

[ب] قوله: «خلط عليك» يريد: ما يأتيك به شيطانك من غير ضبط وصحة إلا كما يأتي به مُسترِق السمع، خلاف ما يأتي به المَلَك من الوحي(٤).

---

(١) في (ح): «وهل».

(٢) في (ع): «مربع».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٠).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٧٢).

لَكَ خَبِيئةً[ج]»، وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابنُ صياد: هو الدُّخُّ[د]، فقال النبي ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فقال عمر:

[ج] «خبيئة» وخبيًا وخباء، والخباء اسم ما يُخْبَأ، والخَبْء: اسم ما يُعمَّى[(١)].
وقال الجوهري: الخَبْءُ ما خُبِّئ، وكذلك الخَبِيء على فَعِيل[(٢)].

[د] الدُّخُّ: لغة في الدخان، ويقال بفتح الدال[(٣)]، قيل: أراد[(٤)] أن يقول: الدخان فزجره النبي ﷺ فلم يستطع تمامه، وقيل: هو نبت موجود بين النخيل[(٥)]، وقيل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فلم يهتدِ إلا لهذين الحرفين[(٦)]، وقيل: إن الدجال يقتله عيسى بجبل الدخان، فيَحتمل أن يكون أراده تعريضًا لقتله[(٧)(٨)]، وقيل: كانت في يده سورة الدخان مكتوبة، وقيل: كُتِبَ له الآية في يده[(٩)].
وقوله: «اخسَأْ»: كلمة زجر للبعد والصغار[(١٠)].
وقوله: «فلن تعدوَ قدرك» فيه وجهان؛ أحدهما: لا تبلغ قدرك[(١١)] أن تطالع

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٧٠).
(٢) «الصحاح» (١: ٤٦).
(٣) زاد بعده في (ع): «أيضًا».
(٤) في (ح): «يراد».
(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٥٤).
(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٨).
(٧) في (ع): «بقتله».
(٨) «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٠٧).
(٩) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٧١).
(١٠) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٤٦).
(١١) قوله: «فيه وجهان.... قدرك» ليس في (ح).

يا رسولَ الله، ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» يعني الدجالَ «وَإنْ لا يَكُنْ، فَلا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي[1]، وليس في حديثهم «وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]».

والإسناد الذي خرَّجه به أبو داود رجاله ثقات.

[٤١٤٦] وعن نافعٍ قال: كان ابنُ عمر يقول: والله ما أشُكُّ أن المسيحَ ٤٣٣٠

الغيب من قِبل الوحي الذي يوحى إلى الأنبياء ولا الإلهام الذي يلهم الأولياء، وإنما هو شيء جرى من إلقاء الشيطان إليه حين سمع النبي ﷺ يراجع أصحابه في النخل.

والثاني: أنك لست تسبق قَدَر الله فيك وفي أمرك[2].

قوله: «فلن تعدو» من العرب من يجزم بلن[3]، ومنه بيت النابغة على بعض[4] الروايات[5]:

فلن أُعَرِّض أبيْتَ اللَّعْنَ بالصَّفَدِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد (٢٢٤٩).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٧٢).

(٣) «المخصص» لابن سيده (٤: ٢٢٦).

(٤) في (ح): «بمصر».

(٥) قوله: «بعض الروايات» ليس في (ع).

الدَّجّالَ ابنُ صيّاد.

٤٣٣١ [٤١٤٧] وعن محمد بنِ المُنكدِر، قال: رأيتُ جابرَ بن عبد الله يحلِفُ بالله أن ابنَ صائدٍ الدَّجّال، فقلت: تَحلِفُ بالله؟! فقال: إني سمعتُ عُمرَ يَحلِفُ على ذلك عند رسولِ الله ﷺ، فلم يُنكرهُ رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري، ومسلم(١).

٤٣٣٢ [٤١٤٨] وعن سالمٍ ـ وهو ابن أبي الجعْد ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله/ عنهم قال: «فَقَدْنا ابْنَ صَيّادٍ يَوْمَ الحَرّةِ[هـ]». [ح٥: ١٥٤]

[هـ] «الحرة»: حِجارة سُود بين جبلين(٢)، و«يوم الحرة»: يوم مشهور في أيام يزيد بن معاوية، أوقع فيه بأهل المدينة مسلم(٣) بن عُقبة المدني(٤)، فاستباح حُرمتها، وقتل رجالها، وعاث فيها ثلاثة أيام، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية منها حرة النار(٥).

وكانت الوقعة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة. وعَقِيبها مات يَزيد بن معاوية. وسُميت الحرة حرةً لشدة حرِّها ووَهج الشمسِ فيها(٦).

قال بعضهم: كيف ترك رسول الله ﷺ رجلًا يدَّعي النبوة كاذبًا بالمدينة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالسنة، باب مَنْ رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (٧٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، (٢٩٢٩).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٦).

(٣) في (ع): «ومسلم». (٤) في (ع): «المري».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٨٦).

(٦) المصدر السابق (٢: ٢٥٥).

[٤١٤٩] وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ دَجّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله». ٤٣٣٣

يساكنه ويجاوره[١]؟

قيل: إنما جرى هذا معه أيام مهادنة[٢] رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم، وكان ابن الصياد منهم ودخيلًا[٣] في جملتهم[٤].

وقيل: إنما لم يقتله؛ لأنه كان غلامًا صغيرًا في ذلك الوقت يلعب مع الصبيان كما قارب الحلم، ولم يأتِ أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه، بل نشأ بعدُ على الإسلام، وظهرت منه علامات الخير، وترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة.

واختلف الناس في أمره بعد كبره؛ فقيل: تاب ومات بالمدينة ودُفن[٥] على عتبة هناك.

وقيل: فُقد في الحرة كما ذكر في الأصل، وكان عمر وجابر يحلفان بالله أنه الدجال كما هو مذكور في الأصل[٦].

وقال بعضهم: كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلِك مَن هلك عن بينة ويَحيًا من حيَّ عن بينة[٧].

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٤٩).
(٢) في (ح): «شهادته».
(٣) في (ع): «أو دخيلًا».
(٤) «معالم السنن» (٤: ٣٤٩).
(٥) يقرأ في (ع): «ووقف».
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٤٦٦، ٤٦٧).
(٧) «معالم السنن» (٤: ٣٤٩).

٤٣٣٤ [٤١٥٠] وعن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة اللَّيْثي - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السّاعةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذّابًا دَجّالًا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِه».

٤٣٣٥ [٤١٥١] وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخَعي - قال: قال عَبيدةُ السَّلْمانيّ[و] بهذا الخبر، فذكر نحوه، قال: فقلت له: أتُرى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عَبيدة: أما إنَّهُ من الرُّؤوس.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السّاعةِ كَذّابِينَ»(١).

وفي رواية: قال جابر: «فاحْذَرُوهُمْ».

[ع:١٩١] [و] «عَبيدة»: بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحدة/ ، وهو ابن عمرو، ويقال: ابن قيس السلماني الكوفي، أسلم في حياة رسول الله ﷺ ولم يره.
و«سلمى»: بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وقد تحرَّك، فالأول المشهور، حي من مُراد؛ على المشهور.
و«المختار»: هو ابن أبي عُبيد الثَّقَفِي، وُلد عام الهجرة، وليست له صحبة، وكان كما قيل فيه: المختار غير مختار. وله أخبار غير مرضية جدًّا، وكنيته أبو إسحاق، وأبوه أبو عبيد، اسمه مسعود، وكان من جلة الصحابة، وأخته صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، كانت امرأةً صالحةً، رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٢٣).

١٦- باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ [٤١٥٢] عن أبي عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ: كانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يا هَذا، اتَّقِ اللهَ، وَدَعْ ما تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقاهُ مِنَ الغَدِ فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

ثم قال: «كَلّا واللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولتَناهَوْن عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ[أ] عَلَى الحَقِّ أَطْرًا، ....

[أ] «لتأطرنه»: بكسر الطاء المهملة، معناه: لتَرُدنَّه عن الجَور(١) وتعطفونه على الحق. وأصل الأطر: العطف(٢)، يقال: أطرتُ القوسَ(٣) آطُرُها؛ إذا حنيتَها(٤)(٥).

---

(١) في (ح): «الحزم».
(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٥١).
(٣) في (ح): «الفرس».
(٤) في (ح): «إذا جنبتها».
(٥) «الصحاح» (٢: ٥٨٠).

أَوْ لَتَقْصُرُنَّه قَصْرًا[ب]».

٤٣٣٧ **[٤١٥٣] وفي رواية عن النبيِّ ﷺ بنحوه، زاد: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَما لَعَنَهُمْ»**.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه[(١)].

وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه[(٢)] عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا مرسلًا.

ومن غريب[(٣)] ما يُحكى عن نفطويه أنه قال: بالظاء المعجمة، من باب ظأر، ومنه الظِّئر، وهي المرضعة، وجعل الكلمة مقلوبة فقدَّم الهمزة على الظاء.

[ب] يقال: قصرتُ نفسي على الشيء: إذا حبستَها عليه وألزمتها إياه[(٤)].

وقد قيل في إسلام ثُمامة: فأبى أن يسلم قصرًا، قيل: أراد قهرًا وغَلَبة؛ من القسر، فأبدل السين صادًا، وهما يتبادلان في كثير من الكلام[(٥)]، ويَحتمل أن يكون هذا أيضًا كذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٦).

(٢) في (ح): «ورواه».

(٣) في (ح): «ومن عزم».

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٨١).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٦٩).

وقد تقدم أن أبا عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

٤٣٣٨ **[٤١٥٤] وعن قيس ـ وهو ابن أبي حازم ـ قال: قال أبو بكر بعد أن حمِد الله وأثنى عليه: أيُّها الناس، إنكم تقرَؤونَ هذه الآيةَ وتَضَعُونها على غيرِ مَوضِعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾**[ج] [المائدة: ١٠٥].

[ج] قال بعضهم: الآية منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضعف بعضهم هذا القول وقال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١) إما أن يكون بقتال أو بغير قتال، فإن كان بغير قتال فلم يزل رسول الله ﷺ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفاه، فإن كان المراد مع القتل والقتال، فالأمر بالقتال على المعروف نزل قبل نزول هذه الآية بلا خلاف، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟!

والمراد بالآية ـ والله أعلم ـ تذكير المسلمين بنعمة الله عليهم بالإسلام، وترك الوجد(٢) على من امتنع من قرابتهم من الدخول في الإسلام.

وقد يراد تعريف المؤمنين بأن كل نفس تُجزى بما كسبت، وأن من كفر من قرابتهم لا يضرهم ذاك، ولا يكلَّفون(٣) هدايتهم، وقيل: ما من مؤمن إلا وبجنبه(٤) منافق يكره عمله، فكأنه أشار إلى أن جواره لا يضره، وقيل: المراد أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية.

---

(١) قوله: «وضعف... المنكر» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «الواحد».

(٣) في (ع): «يكلفهم».

(٤) في (ع): «بجنبه».

قال عن خالد ـ وهو الطحان ـ: وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ النّاسَ إذا رَأَوُا الظّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقابٍ».

وقال عمرو ـ وهو ابن عون ـ عن هُشَيم ـ وهو ابن بَشير ـ: وإني سمعت رسولَ الله يقول: «ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا، إلّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقابٍ»[١].

وفي رواية: «ما مِنْ/ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»[٢]. [ح٥: ١٥٦]

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه مرفوعًا، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه.

٤٣٣٩ [٤١٥٥] وعن ابن جَرير، عن جَرير ـ وهو ابن عبد الله البَجَلي ـ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلا يُغَيِّرُوا، إلّا أَصابَهُمُ اللهُ

وقيل: كان من يسلم يقول له الكفار: ضللت أباك؛ فنزلت الآية. فهذا يدل على أنها نزلت على سبب.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكَر من فروض الكفايات (٢٠١٩٢).

بِعِقابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»(١).

«ابن جرير» هذا لم يسمَّ. وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث. واحتج به مسلم.

٤٣٤٠ **[٤١٥٦] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأى مُنْكَرًا فاسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَ بيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ» ـ وقطع هنّاد ـ وهو ابن السَّري ـ بقية الحديثَ وأتى به ـ يعني بتمامه ـ محمد ابن العلاء أبو كريب: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا(٢). وقد تقدَّم في كتاب الصلاة في باب صلاة العيدين.

٤٣٤١ **[٤١٥٧] وعن أبي أميّة الشَّعبانيِّ[د] ـ واسمه يُحمد، شامي ـ قال: سألتُ**

[د] «الشَّعباني»: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبعدها باء موحدة، وبعد الألف نون، منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس؛ قبيلة من حِمير، واسم شعبان: حسّان، وسُمي شعبان لأنه مات فدُفن بموضع يُدعى ذا شعبان(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠١٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٧٢).

(٣) في (ع): «يدعى شعبتين».

أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾؟ [المائدة: ١٠٥]

قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَناهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إذا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وَهَوًى/ مُتَّبَعًا، وَدُنْيا مُؤْثَرَةً، وَإعْجابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، [ح٥: ١٥٧] فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوامَّ؛ فَإنَّ مِنْ وَرائِكُمْ أَيّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعامِلِ مِنْهُمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ[هـ]»، وزادني غيرُه: قال: يا رسولَ الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال:

وقيل: أشعب: جبل باليمن، وهو ذو شعبين(١)، نزله حسان هذا وولده(٢) فنُسبوا إليه، فمَن كان منهم بالكوفة يقال لهم: شعبيون، منهم عامر الشَّعْبي، ومن كان بالشأم يقال لهم: شَعبانيون، ومن كان بمِصر والمغرب يقال لهم: الأشعوب، ومن كان باليمن يقال لهم: آل ذي شعبين، وكلهم(٣) يريد شعبان هذا.

وقيل: أراد عامرًا الشعبي منسوب إلى شَعب بطن من هَمْدان(٤).

[هـ] ذكر بعضهم فضل الصحابة رضي الله عنهم، وقال: ويبعُد كل البُعد تساوي المنتهي منهم والمبتدئ؛ فما ظنك بمساواة مَنْ بعدهم لهم. هذا لا يخطر ببال أحد.

---

(١) في (ع): «شعبتين».
(٢) في (ح): «وبلده».
(٣) في (ع): «ملكهم».
(٤) «الصحاح» (١: ١٥٦).

«خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن غريب.

و«أبو ثعلبة»: اسمه جرثوم. وأبو أمية: اسمه يُحْمِد. هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير؛ قيل: جرثومة، وقيل: جُرهُم، وقيل: عمرو، وقيل: لاشِر، وقيل: لاشق، وقيل غير ذلك.

وفي اسم أبي أمية اختلاف؛ قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. وقيل غير ذلك(٢).

فإنما(٣) وجه الحديث على الجملة أن معظم مقاصد الشريعة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحِفظ القانون الذي به تقوم رياسة الدين وسياسة العالمين(٤)، فرضه دائم إلى يوم القيامة، وتكثر المناكير في آخر الزمان، ويقل المغيِّرون، فإذا قام بهذا واحد أو من كان فله أضعاف ما كان من الأجر للصحابة في هذه الخصلة وحدها، ويفضُلون الخلق بعظيم سائر الخصال، فهذا وجهه إنْ صح(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٤).

(٢) قوله: «وفي اسم أبي أمية..... ذلك» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «وإنما».

(٤) في (ع): «سياسة للعالمين».

(٥) «عارضة الأحوذي» (٨: ٣٦٠).

وفي حديث الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة. وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو أبو العباس: عتبة بن حكيم الهَمْداني الشامي، وثَّقه غيرُ واحدٍ، وتكلم فيه غير واحد.

و«يُحْمِد»: بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة وذال مهملة، هكذا قيَّده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء.

و«الخُشَني»: منسوب إلى خُشَين؛ بضم الخاء، وفتح الشين المعجمة، وياء آخر الحروف ساكنة، ونون، وهو خُشين بن النَّمِر بن وبرة؛ بطن من قُضاعة، وعامتهم بالشأم، وفي فَزارة[1] أيضًا خُشين.

٤٣٤٢ **[٤١٥٨] وعن عُمارةَ بنِ عمرو ـ وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري المدني ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمانٍ ـ أو يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمانٌ ـ تُغَرْبَلُ[و]**

[و] قوله: «تغربل[2] الناس» أي: يذهب بخيارهم، ويبقى أراذلهم، كما يفعل من تغربل الطعام بالغربال. والمغربَل: المنتقى، كأنه نُقي بالغُربال[3].

ويجوز أن يكون من الغربلة، وهي القتل؛ ومنه:

تـرى الملـوكَ عنـده مُغَرْبَلَـة ... يقتُل ذا الذَّنبِ ومَن لا ذَنْبَ له[4]

---

(١) في (ط): «وفي قراءته».

(٢) في (ع): «يغربل».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٥٢).

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣: ٧٦١).

النّاسُ/ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثالَةٌ[ز] مِنَ النّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ[ح] وَأَماناتُهُمْ، واخْتَلَفُوا، فَكانُوا هَكَذا»، وشَبَّك بين أصابِعِه، فقالوا: كيف بنا يا رسولَ الله؟ قال: «تَأْخُذُونَ ما تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ ما تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عامَّتِكُمْ»(١). [ح٥:١٥٨]

[ز] الحُثالة(٢): بضم الحاء المهملة، وفتح الثاء المثلثة، هو ما يسقط من قشر الشعير والأرز والثمر(٣)، وكل ذي قُشارة إذا نُقي(٤)، والحثالة: الرديء من كل شيء(٥).

وكذلك الحفالة بالفاء، والخشارة بالخاء(٦) المعجمة المضمومة، والشين المعجمة. وحثالة الناس: أراذِلُهم.

[ح] و«مرِجت عهودُهم»: اختلطت واضطربت(٧). ومرِجت أمانات الناس أيضًا: فسَدتْ(٨).

ومرج الدين: فسد وقلقت(٩) أسبابه(١٠).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٧).

(٢) في (ع): «والحثالة».

(٣) في (ع): «والتمر».

(٤) في (ع): «بقي».

(٥) «الصحاح» (٤: ١٦٦٦).

(٦) في (ع): «بالفاء».

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣١٤).

(٨) «الصحاح» (١: ٣٤١).

(٩) في (ح): «تلقت».

(١٠) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣١٤).

وأخرجه النسائي.

٤٣٤٣ **[٤١٥٩] وعن عِكرمة ـ مولى عبد الله بن عباس ـ عنه، قال: بينما نحنُ حولَ رسولِ الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنة، فقال: «إذا رَأَيْتُمُ النّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أماناتُهُمْ[ط]، وَكانُوا هَكَذا»، وشَبَّك بين أصابعه.**

قال: فقُمتُ إليه فقلتُ: كيف أفعلُ عند ذلك جعَلَني اللهُ فِداك؟ قال: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وامْلِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ، وَخُذْ بِما تَعْرِفُ، وَدَعْ ما تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خاصّةِ نَفْسِكَ[ي]، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العامّةِ».

[ط] قوله: «خَفَّت(١) أماناتُهم» يَحتمل أن يكون معناه: قلَّتْ؛ من قولهم: خفَّ القومُ خفوفًا، أي: قَلُّوا، وقد خفت زحمتهم، ويقال: خرج فلان في خفٍّ من أصحابه، أي: في جماعة قليلة(٢).

[ي] وقوله(٣): «بأمر خاصة نفسك» قد قيل في قوله ﷺ: «بادِرُوا بِالأَعْمالِ سِتًّا». وفيه: «وَأَمْرَ العامّةِ، وَخُوَيْصّة أَحَدِكُمْ» أن(٤) خويصة أحدكم يعني الموت. فسَّره هشام الدَّستُوائي.

وأمر العامة: القيامة؛ فسره قتادة، فيَحتمِل أن يُحمَل هذا الحديث أيضًا على ذلك، ويَحتمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وهو الأظهر، ولهذا أدخله أبو داود في الباب الذي ذكر فيه الآية مع ما يوافق معناه من الأحاديث، والله عز

---

(١) في (ع): «وخفت».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٥٣).

(٣) في (ع): «قوله وعليك».

(٤) في (ح): «أي».

وأخرجه النسائي[١].

وفي إسناده: هلال بن خَبّاب أبو العلاء، وثقه الإمام أحمد ويحيى ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق، فكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن[٢]. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٣]. وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي، في حديثه وهم، وتغير بأَخَرة[٤]، وذكر له هذا الحديث.

و«خبّاب»: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف باء أخرى.

٤٣٤٤ **[٤١٦٠] وعن عطيّةَ العَوْفِيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الجِهادِ[ك] كَلِمةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ»**

وجل أعلم[٥].

[ك] قيل: إنما صار أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرَّض للتلف والهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. والله عز وجل أعلم[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، التفدية (٩٩٦٢).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٧٥).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٤٣٤).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٤: ١٧٦).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٠٥).

(٦) «معالم السنن» (٤: ٣٥٠).

أو «أمِيرٍ جائِرٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

[ح٥: ١٥٩] وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا/ آخر كلامه.

وعطية العوفي لا يُحتج بحديثه.

٤٣٤٥ [٤١٦١] وعن عديٍّ بن عديٍّ، عن العُرْسِ ـ وهو ابن عَميرة الكِنْدي ـ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخَطِيئةُ فِي الأَرْضِ كانَ مَنْ شَهِدَها فَكَرِهَها ـ وقال مرة: أَنْكَرَها ـ كانَ كَمَنْ غابَ عَنْها، وَمَنْ غابَ عَنْها فَرَضِيَها كانَ كَمَنْ شَهِدَها».

٤٣٤٦ [٤١٦٢] وعن عدِيٍّ بن عدي[ل]، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، قال: «مَنْ

[ل] «عدي بن عدي»: هو ابن عَميرة بن أبي العُرس، تابعي.

وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث.

قال البخاري: قال وكيع: وكان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب(٢)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يُحتج بحديثه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧: ٣٢٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨: ٢٢٢).

شَهِدَها فَكَرِهَها كانَ كَمَنْ غابَ عَنْها»(١).

وهذا مرسَل.

٤٣٤٧ [٤١٦٣] وعن أبي البَخْتَرِيِّ[م] ـ وهو سعيد بن فَيْروز ـ/ قال: أخبرني
[ح٥: ١٦٠] من سَمِعَ النبيَّ ﷺ ـ وقال سليمان، وهو ابن حرب: قال: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا ـ أَوْ يُعْذِرُوا ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[ن]».

وقال النسائي(٢) والدارقطني: ليس بالقوي.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وأدخله البخاري في «كتاب الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه من «كتاب الضعفاء»(٣).

واختلف فيه قول يحيى بن معين.

و«العُرس»: بضم العين، وسكون الراء المهملتين، وسين مهملة أيضًا.

و«عَمِيرة»: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

[م] «أبو البَخْتري»: بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها تاء ثالث الحروف مفتوحة، وراء مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة(٤).

[ن] «أعذر فلان من نفسه» إذا أمكن منها، يعني: أنهم لا يهلكون حتى تكثر

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) «الضعفاء» (ص٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨: ٢٢٢).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

....

ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ويُروى بفتح التاء[١] من عذرته، وهو بمعناه.
وحقيقة «عذرت»: محوت الإساءة وطمستها[٢]، وفيه لغتان: أعذَر وعَذَر.
وقال بعضهم: يقال: أعذر الرجل إعذارًا[٣] إذا صار ذا عيبٍ وفسادٍ، وبعضهم يقول: عذر يعذِر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعيُّ[٤].

* * *

(١) في (ح): «الياء».
(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٩٧).
(٣) قوله: «إعذارًا» ليس في (ح).
(٤) «معالم السنن» (٤: ٣٥١).

١٧- باب قيام الساعة

[٤١٦٤] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العِشاءِ في آخِرِ حياتِه، فلما سَلَّم قامَ فقال: «أرَأيْتُم لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ». ٤٣٤٨

قال ابن عمر: فوَهِلَ[أ] الناسُ في مقالةِ رسولِ الله ﷺ تلك فيما يَتحدَّثون به عن هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ[ب]»، يريد: أن يَنخرِمَ ذلك القَرْن.

[أ] «وَهِلَ النّاسُ»: بفتح الهاء وكسرها، وهِل بالكسر: إذا فزِع، ويكون الفتح هاهنا بمعنى غلط.

وقال أبو زيد: وَهِل في الشيء وعن الشيء: إذا غلط فيه.

ومنها: «ووهَلت إليه» بالفتح إذا ذهب وهمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وهَمت(١).

[ب] قد ذكر مسلم/ في صحيحه أن أبا الطُّفَيْل عامر بن واثلة آخِر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مئة من الهجرة(٢). [ع:١٩٢]

---

(١) «الصحاح» (٥: ٢٠٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧: ٨٤).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

٤٣٤٩ **[٤١٦٥] وعن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».**

٤٣٥٠ **[٤١٦٦] وعن سَعْد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لَأَرْجُو أنْ لا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّها أنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ»، قيل لسعدٍ: وكم نصفُ ذلك اليوم؟ قال: خمسُ مئةِ سنة.**

آخر كتاب الملاحم

وذكر غيره أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومئة[٢]، وكان تخرَّم ذلك القرن في هذا التاريخ، كما أخبر ﷺ وشرف وعظم[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ» (٢٥٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢٢٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العلم، السهر في العلم (٥٨٤٠).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ١٤٣).

(٣) في (ع): «وشرف وكرم وعظم».

كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

١ـ الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ **[٤١٦٧] عن عِكرمةَ أن عليًّا عليه السلام أحرقَ ناسًا[(١)] ارتدُّوا عنِ الإسلامِ[أ]، فبَلغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لم أكُنْ لأُحرِقَهُم بالنّار[ب]، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بِعَـذابِ اللهِ»، وكنتُ قاتِلَهم بقولِ ....**

[أ] قد اختُلِفَ فيما فَعَلَه عليٌّ عليه السلام في أمرِ المُرتدِّين؛ فرُوِي عن[(٢)] عكرمةَ أنه أحرَقَهُم بالنّارِ.

وزعم بعضُهم أنه لم يحرِقْهم[(٣)] بالنارِ، ولكنه حَفَر لهم أسرابًا ودخَّن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قَتَلَهم الدخانُ[(٤)].

[ب] قال بعضُهم: واعجبًا من علي بقولِ ابنِ عبّاسٍ يدلُّ على أنه لم يكنْ قد[(٥)] بلَغَهُ النَّسْخُ، ولو بلغه قالَ به، ولولا ذلك لأنكَرَ على ابن عباس[(٦)].

---

(١) في (ح): «ثلاثًا»، والمثبت من (ط).

(٢) قوله: «عن» ليس في (ع).

(٣) في (ح): «أنه أحرقهم».

(٤) «معالم السنن» (٣: ٢٩٣).

(٥) قوله: «قد» ليس في (ع).

(٦) «الاعتبار» للحازمي (ص١٩٤).

رسولِ الله ﷺ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»، فبلغَ ذلك عليًّا عليه السلام فقال: وَيْحَ ابنِ عباس[ج].

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا(١).

[ج] يقال: «وَيْح، ووَيْل، ووَيْس» بمعنى واحد.

وقيل: «وَيْحَ»: كلمة تَرَحُّم، يقال لِمَنْ وَقَعَ في مَهلِكةٍ لا يستحقُّها فيُترحَّم(٢) عليه ويُرْثَى له، ووَيْلٌ لمن يستحقها، ويقال بمعنى(٣) المدحِ والإعجابِ، ومنه حديثُ علي عليه السلام: وَيْحَ أُمِّ ابنِ عبّاس(٤) كأنه أُعْجِبَ بقوله، وهي منصوبةٌ على المصدر، وقد تُرْفَع وتُضافُ، يُقالُ: وَيْحَ زيدٍ، وويحًا له، وويحٌ له(٥).

ومِنَ المدحِ والإعجابِ قولُه ﷺ في أبي بَصيرٍ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ» ومِسْعَرَ منصوب على التَّمْيِيزِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله (٣٠١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد (٤٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

(٢) في (ع): «فترحم».

(٣) في (ع): «لمعنى».

(٤) في (ع): «أمر ابن عباس».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٣٥).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢٩٣).

٤٣٥٢ [٤١٦٨] وعنْ عبد اللهِ - وهو ابنِ مَسْعودٍ - رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وَأَنِّي رسولُ الله، إلّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزّاني، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ الجَماعَةَ[د](١)».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

٤٣٥٣ [٤١٦٩] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، إلّا

[د] قوله: «الْمُفارِقُ لِلْجَماعةِ» قيل: إنه عامٌّ في كل مُفارِقٍ للإسلامِ بأي رِدّةٍ كانت منه.

وقال بعضهم: يحتمِلُ أن يكون خروجُه خروجًا يترُك به الجماعةَ أو يبغي عليها، فيقاتَل حتى يَفِيءَ إلى دينِه وإلى الجماعةِ، وليس بكافرٍ، ويمكن أن يكونَ خروجُه كفرًا(٣).

---

(١) في (ط): «للجماعة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القَسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُباحُ به دَمُ المسلم (١٦٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، بابُ ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا في ثلاث (٢٥٣٤).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٤٧٧).

بِإحْدَى ثَلاثٍ: رجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصانٍ؛ فَإنَّه يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإنَّهُ يُقْتَلُ أوْ يُصلَبُ أوْ يُنفَى/ مِنَ الأرْضِ، أوْ يَقْتُلُ نَفْسًا؛ فَيُقْتَلُ بِها». [ح٥: ١٦٢]

وأخرجه النسائي[١].

٤٣٥٤ [٤١٧٠] وعن حُميدِ بنِ هلالٍ، نا أبو بُرْدَةَ، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: أقْبَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجُلان مِنَ الأشعَرِيِّينَ، أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يَسارِي، فكلاهما سألَ العمَلَ، والنبيُّ ﷺ ساكتٌ، فقال: «ما تَقُولُ يا أبا مُوسَى؟» ـ أو «يا عبد اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» ـ قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أطلعاني على ما في أنفُسِهما، وما شعرتُ أنهما يطلُبان العَمَلَ.

قال: وكأني[٢] أنظرُ إلى سواكِه تحتَ شَفَتِه قَلَصتْ، قال: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ ـ أو لا يُسْتَعْمَلُ[٣] ـ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أرادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أنْتَ يا أبا مُوسَى» أوْ «يا عبد اللهِ بنَ قيسٍ»، فبعثه على اليمن، ثم أتْبَعَه مُعاذَ بنَ جبلٍ.

قال: فلما قدِمَ عليه معاذ، قال: انزل، وألقى له وِسادة، ورجُلٌ[٤] عندَه مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يَهُودِيًّا فأسْلَمَ، ثم راجَعَ دينَهُ دينَ السَّوءِ، قال: لا أجْلِسُ حتى يُقتَل[٥]، ....

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الصلب (٤٠٤٨).

(٢) في (ط): «فكأني».

(٣) في (ح): «لا نستعملُ».

(٤) في (ط): «فإذا رجل».

(٥) في (ط): «حتى يقبل».

قضاءُ الله ورسوله(١). ثلاثَ مِرارٍ(٢)، فأمَرَ به فقُتِلَ[هـ].

[هـ] اختَلَفَ العلماءُ في استتابةِ المُرْتَدِّ؛ فروي عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعلي، وابنِ مسعودٍ، أنه يُسْتَتابَ، فإن تاب وإلا قُتِلَ، وجمهورُ السلف وأئمة الفتوى وفقهاء الأمصار على ذلك، حكى بعضُهم أنه إجماعٌ من الصحابة.
وقالت طائفة: لا يُستتابُ ويجبُ قتلُه حين يَرتدُّ في الحالِ، منهم عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وطاوسٌ والحسنُ البصريُّ، وحُكِيَ عن أبي يُوسُفَ وهو مذهبُ أهل الظاهر.
وقال عطاء: إن كان أصلُه مسلمًا فارتدَّ فإنه لا يُستتابُ، وإن كان مُشرِكًا فأسلم ثم ارتد، فإنه يستتاب.
واختلفوا في استتابة المرتد؛ فرُوِيَ عن عليٍّ عليه السلامُ أنه لا يُستَتابُ ويُسْتَرَقُّ(٣)، وقال به عطاء.
وقال ابنُ عباسٍ: لا يُقتَلُ النساءُ إذا ارتدَدْنَ، ولكن يُحْبَسْنَ ويُجْبَرْنَ عليه.
وجمهور العلماء على خلاف هذا، وإنه لا فرق بين استتابة(٤) المرتدِّ والمرتدة. ورُوِيَ مثلُه عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه.
وقال أبو حنيفة وأصحابُه بما رُوِيَ عن ابن عباس، والرواية فيه عن ابن عباس فيها مقال(٥).
اختلف القائلون في استتابةِ(٦) المُرْتَدِّ في مُدّةِ الاستتابة، فقيل: يُستَتابُ

---

(١) زاد بعده في (ط): «قال: اجلِس، قال: لا أجلِسُ حتى يقبل قضاء الله ورسوله».
(٢) في (ط): «مرات».
(٣) في (ط): «أنها لا تُستَتابُ وتُسْتَرَقُّ».
(٤) قوله: «ابن عباس... استتابة» ليس في (ع).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨: ٥٧٢).
(٦) في (ط)، (ع): «القائلون باستتابة».

ثم تذاكَرا قِيامَ الليل، فقال أحدُهما؛ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: أما أنا فأنامُ وأقومُ ـ أو: أقومُ وأنامُ ـ وأرجو في نَوْمتي ما أرجو في قَوْمتي.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٤٣٥٥ **[٤١٧١] وعنْ طَلْحةَ بنِ يحيى، وبُرَيدِ بنِ عبد الله بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى رضي الله عنهم، قال: قَدِم عَلَيَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهوديًا فأسلَمَ، وارتدَّ عن الإسلام، فلما قدِمَ معاذٌ، قال: لا أنْزِلُ**

ثلاثةَ أيام، قالَهُ غيرُ واحدٍ، وهو أحد قَوْلَي الشّافِعِيِّ، وقوله الآخر: يُستَتاب، فإنْ تابَ، وإلّا قُتِلَ مكانَه.

وقال الزهريُّ: يُستتابُ ثلاثَ مِرارٍ(٢)، فإنْ تابَ وإلاّ ضُرِبَت عُنُقُه(٣).

ورُوِيَ عن عليٍّ أنه يُستَتابُ شَهْرًا. وقال إبراهيمُ النَّخَعي وسفيانُ الثَّوريُّ: يُستتابُ أبدًا، وقيل: يُستتابُ ثلاثَ مَرّاتٍ، وثلاثَ جُمَعٍ، أو ثَلاثةَ أيّامٍ، مرة في كل يوم، أو في جمعة، حُكِيَ(٤) ذلك عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حُكْمِ المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٣) ، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟ (٤).

(٢) في (ط)، (ع)، «معالم السنن»: «مرات».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٢٩٥).

(٤) في (ط): «أو جمعة، وحكي» وفي (ع): «أو جمعة، حكي».

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٢٢٣).

عنْ دابَّتي حتى يُقتَل، فقُتِلَ، قال أحدُهما[و]: وكان قد استُتِيب قبلَ ذلك.

٤٣٥٦ **[٤١٧٢] وعنِ الشَّيبانيِّ ـ وهو أبو إسحاقَ سليمانُ بن فَيْرُوز، ويقال: سليمانُ بنُ خاقانَ الكوفيُّ ـ عن أبي بُردةَ بهذه القِصّة قال: فأُتي أبو موسى برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلامِ، فدعاه عِشْرين ليلةً أو قريبًا منها، فجاء معاذٌ، فدَعاه، فأبَى، فضَرَبَ عُنقَه. قال أبو داود: ورواه عبد الملكِ بنُ عُمَيرٍ، عن أبي بُردةَ، ولم يذكر الاستتابة.**

وهذا الذي علَّقَهُ أبو داود قد أخرجه البخاري في صحيحه مرسلًا عن أبي بُرْدةَ، قال: بعث النبيُّ ﷺ معاذًا. بطوله. وليس فيه ذكرُ الاستتابةِ(١).

قال أبو داود: ورواه ابنُ فُضَيْلٍ عن الشَّيْبانيِّ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ عن أبيه، عن أبي موسى، ولم يذكُرْ فيه الاستتابةَ.

[و] وقوله(٢): «قالَ أحدُهما» يريد طَلْحةَ بنَ يحيى، وبُرَيْدَ بنَ عبد اللهِ بن/ أبي بُرْدةَ، وطلحةُ هذا هو ابنُ يحيى بنِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ(٣) القُرشيُّ التَّيْمِيُّ الكوفيُّ، وهو مَدنيُّ(٤) الأصلِ. [ح٥: ١٦٣]

و«بُرَيدُ»: بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٤).

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) في (ط): «بن عبد الله».

(٤) في (ط): «مديني».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

وهذا الذي علَّقه أيضًا أخرجه البخاري ومسلم في صحِيحَيْهِما[1].

٤٣٥٧ **[٤١٧٣] وعنِ المَسْعُودِيِّ، عن القاسمِ، بهذه القصةِ قال: فلم ينزِلْ حتى ضُرِبَ عُنُقُه، وما استتابَه.**

«الْمَسْعودِيُّ» هذا: هو عبد الرحمنِ بنُ عبد اللهِ بنِ عُتبةَ بن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ الهُذَلِيُّ الكوفيُّ، المعروفُ بالمَسْعوديِّ. وقد تكلَّم فيه غير واحد. وتغيَّر بأَخَرةٍ. واستَشْهَد به البُخاريُّ.

والقاسمُ هذا هو ابنُ عبد الرحمنِ بنِ عبد اللهِ بنِ مسعودٍ[2] الهُذَلِيُّ الكوفيُ، وهو ثقةٌ.

٤٣٥٨ **[٤١٧٤] وعن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، قال:/ كان عبد اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبي السَّرحِ[ز] يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزلَّهُ الشيطانُ، فلَحِقَ بالكُفّارِ، فأمرَ به رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ يومَ الفتحِ، فاستجارَ له عثمانُ ابنُ عفّانَ، فأجارَهُ رسول الله ﷺ.** [ح٥: ١٦٤]

وأخرجه النسائي[3].

وفي إسناده: عليُّ بن الحُسينِ بن واقدٍ. وفيه مقالٌ.

[ز] «سَرْح»[4]: بفتح السين، وسكون الراء المهملتين، وبعدها حاء مهملة أيضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٣٣).

(٢) في (ع): «بن عبد الرحمن بن مسعود».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، توبة المرتد (٤٠٦٩).

(٤) في (ع): «وسرح».

وقد تابَعَه عليه عليُّ بنُ الحَسَنِ(١) بنِ شقيقٍ، وهو من الثقاتِ.

٤٣٥٩ **[٤١٧٥] وعن سعدٍ ـ وهو ابنُ أبي وَقّاصٍ ـ رضي الله عنه قال: لما كان يومُ فتحِ مكّةَ اختبَأ عبد اللهِ بن سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ عندَ عثمانَ بنِ عفّان[ح]، فجاء به حتى أوقَفَهُ على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بايِعْ عبد الله، فرفَع رأسَه، فنظَرَ إليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يأبى.**

فبايَعَهُ بعدَ الثلاث، ثم أقبَلَ على أصحابِه فقال: «أما كانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِه فَيَقْتُلَهُ؟» فقالوا: ما

[ح] كان عبد اللهِ بنُ سعدٍ أخا عثمانَ بنِ عفّانَ مِنَ الرَّضاعةِ؛ أمُّه أرضَعَتْ عثمانَ، وكانت كُنْيةُ عبد اللهِ أبا يحيى، وكان فارسَ بني عامرِ بنِ لُؤيٍّ المعدود فيهم، وشهِدَ فتحَ مصرَ، واختَطَّ بمصرَ، وولي حينئذ(٢) مصرَ لعثمانَ بن عفانَ رضي الله عنهما، وغزا منها إفريقِيّةَ، وكان يكتب لرسولِ الله ﷺ. وقيل: إنه أولُ مَنْ كتَب لرسولِ الله ﷺ(٣) وجرى له ما ذكر في الحديث. ولما قُتِلَ عثمان اعتزل، فلم يَزَلْ بِالرَّمْلةِ، وقيل بعَسْقَلانَ(٤) إلى أن مات، وروى عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، وقيل: إنه مات(٥) بالرَّمْلةِ وهو في الصلاةِ رضي الله عنه(٦).

---

(١) في (ط): «بن الحسين».

(٢) في (ع): «واختط بها وولي جند».

(٣) قوله: «وكان يكتب..... وسلم» ليس في (ع).

(٤) ضرب عليه في (ط) وكتب على الحاشية: «بعُسْفان» وصحح عليه.

(٥) قوله: «وروي عن... مات» ليس في (ع).

(٦) «الاستيعاب» (٢: ٩١٨).

ندري يا رسولَ الله ما في نفسك؟ ألا أومأتَ إلينا بعينِكَ؟ قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الْأَعْيُنِ[ط]».

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده: إسماعيلُ بنُ عبد الرحمنِ السُّدِّيُّ.

وقد أخرجَ له مسلمٌ. ووثَّقَهُ الإمامُ أحمدُ.

وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ.

[ط] قوله: «ما كانَ لِنَبيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الأعْيُنِ» أي: يُضمِرُ في قلبِه غيرَ ما يُظهِرُه(٢)، فإذا كفَّ لسانَه وأومأ بعينِه إلى خلاف ذلك فقد خانَ، وإذا كان يُظْهِرُ(٣) تلك الخيانةَ مِنْ قِبَلِ العينِ سُمِّيتَ خائنةَ الأعْيُنِ(٤)، ومنه قولُه تعالى: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ ﴾ أي: ما تخونُ به مِنْ مُسارَقةِ النَّظَرِ إلى ما لا يَحِلُّ.

و«الخائنة»: بمعنى الخيانة(٥)، وهي ههنا مصدرٌ(٦) كقولهم: عافاه اللهُ عافيةً(٧)(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد (٤٠٦٧).

(٢) في (ط): «يظهر».

(٣) في (ط): «ظهور».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٨٧).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٨٩).

(٦) في (ط): «وهي مصدر».

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٣٢).

٤٣٦٠ [٤١٧٦] **وعنِ الشَّعبيِّ، عن جَرير - وهو ابنُ عبد اللهِ البَجَلِيُّ - رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أبَقَ العَبْدُ إلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».**

وأخرجه مسلم، والنسائي[١].

ولفظ/ مسلم: «أيُّما عَبْدٍ أبَق فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمّةُ[ي]»، وفي لفظ: «إذا أبَقَ العَبْدُ[ك] لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»[٢]، وفي لفظ: «أيُّما عَبْدٍ أبَقَ مِنْ مَوالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْهِمْ»[٣]. [ح٥: ١٦٥]

[ي] قوله: «بَرِئَتْ»: بكسر الراء، والهمز، وتُسَهَّلُ أيضًا، وكذلك في الدِّينِ وغيرِه.

فأما[٤] المرضُ فيقال فيه: بَرِئتْ بكسر الراء، وبرُؤ بالضم، وبَرَأت بفتحها بَرَأ بالفتح، والفتحُ لغةُ أهلِ الحجازِ، وتميمٌ تكسِر وتهمِز ولا تهمِز، وجاءت لغة أخرى برُؤ بالضم، ومستقبلُها يبرَأ ويبرُؤ بالفتح والضم.

قال[٥] بعضهم: وهو مِنَ البراءةِ كأنه برئ مِنَ المرضِ، وبرئ المرضُ منه، ومنه استبرأ الجاريةَ، والاستبراءُ الذي هو الاستنجاء[٦][٧].

[ك] «أبَقَ العبدُ»: بفتح الباء يأبَق، وبكسر الباء وضمِّها إباقًا أي: هرب[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا (٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الاختلاف على أبي إسحاق (٤٠٥٢).

(٢) (٧٠) (١٢٤). (٣) (٦٨) (١٢٢).

(٤) في (ع): «وأما».

(٥) في (ع): «وقال».

(٦) في (ع): «الذي يذكر في الاستنجاء».

(٧) «إكمال المعلم» (١: ٣٢٧).

(٨) «الشافي» لابن الأثير (٥: ٢٩٦).

وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكرَهُ أبو داودَ، وفي لفظ له: «إذا أبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ. وَإِنْ ماتَ ماتَ كافِرًا»، فأبَقَ غُلامٌ لِجَريرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ[١].

وفي لفظ: «إذا أبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوالِيهِ»[٢].

وقوله: «فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ» أي: جَحَد حقَّ سيدِه وغطّاه، أو يفعَلُ ذلك مُسْتَحِلًّا لما[٣] حَرُمَ عليه مِنْ حقِّ سيدِه، فيكونُ على ظاهِرِه.

وقوله: «فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمّةُ»؛ الذمة: العهد، أي: عهدُ الإيمانِ، يريدُ: خَرَجَ عنه، إن فعل ذلك مُسْتَحِلًّا وَوجَب[٤] قتْلُه.

أو تكون الذِّمّةُ التي هي الأمانُ والضَّمانُ الذي جعَلَهُ الله تعالى للمؤمنين[٥] من كفايةِ الأعداءِ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ في بعض الحالاتِ، أي: أخفر بإباقه هذه الذمة التي هي الضمانُ والأمانُ.

ومنه سُمِّيَ أهلُ الذِّمةِ؛ لأنهم في أمانِ المسلمين وضَمانِهم، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام مِنَ العبيد فيَأْبِقوا إلى بلد العدو، فقد سقطت عنه ذِمّةُ الإسلامِ مِنْ حَقْنِ دمِه بسبب استحيائه قبلُ واسترقاقِه، وصار حكمُه حكمَ الحربيين الذين لا ذِمّةَ لمنْ عَثَر عليه منهم[٦].

* * *

---

(١) (٤٠٥٠). (٢) (٤٠٤٩).

(٣) في (ع): «ما».

(٤) في (ح): «وجب».

(٥) قوله: «للمؤمنين» ليس في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» (١: ٣٢٧).

٢- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

[٤١٧٧] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ كانت تَشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فينهاها فلا تَنْتَهي، ويزجُرُها فلا تنزجِر، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلَتْ تقَعُ في النبيِّ ﷺ وتَشتُمُه، فأخذ المِغوَلَ[أ] فوضَعَهُ في بطنِها، واتَّكأ عليه فقتَلها، فوقع بينَ رِجْلَيها طفل، فلطَّخَتْ ما هُناك بالدَّم. ٤٣٦١

[أ] «المِغْوَلُ»: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وبعدها واو مفتوحة، ولام، قال الخطابي: شِبهُ المِشْمَلِ، ونصلُه دقيقٌ ماضٍ(١).

وقال غيره: شِبْهُ سيفٍ قصيرٍ يشتمل به الرجُلُ تحتَ ثيابِهِ. وقيل: هو سوطٌ في جوفه سيف دقيق يشدُّه القاتل على وسَطِه ليغتالَ به الناسَ. وقيل: هو حديدةٌ دقيقةٌ لها حَدٌّ ماضٍ(٢).

والمِشْمَلُ: بكسرِ الميم، وسكون الشين المعجمة، سيفٌ قصيرٌ يشْتَمِلُ عليه الرجلُ، أي: يُغَطِّيه بثوبه(٣).

فأما المِعْوَلُ بالعين المُهْمَلةِ: فالفأسُ العظيمةُ التي يُنْقَرُ بها الصَّخْرُ(٤).

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٢٩٦).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٩٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٣٩).

(٤) المصدر السابق (٥: ١٧٧٨).

فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمَعَ الناسَ فقال: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ ما فَعَلَ لِي عَلَيْهُ حَقٌّ إلّا قامَ»، فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو يتزلزلُ، حتى قعدَ بين يدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، كانت تشتُمُكَ وتقَعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تنزجِر، ولي منها ابنانِ مثلُ اللُّؤْلُؤَتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِغوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتّكأتُ عليها حتى قتلتُها،
[ح٥:١٦٦] فقال النبيُّ صلى/ الله عليه وسلم: «ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ[ب]».

وأخرجه النسائي(١).

٤٣٦٢ [٤١٧٨] وعن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنهما أن يهوديةً كانت تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، فخَنَقَها[ج] رجلٌ حتى ماتت، فأبطَلَ رسول الله ﷺ دَمَها.

[ب] فيه أن سابَّ رسول الله ﷺ يقتَلُ، وقد قيل: إنه لا خلافَ في أن سابَّه من المسلمين يجبُ قتلُه، وإنما الخلافُ إذا كان ذِمِّيًا، فقال الشافعي: يقتَل وتبرَأُ منه الذِّمّةُ.

وقال أبو حنيفة: لا يقتَل، ما هم عليه من الشِّرْكِ أعظمُ(٢).

وقال مالك: مَنْ شتَم النبيَّ ﷺ من اليهودِ والنصارى قُتِلَ إلا أن يُسْلِمَ(٣)(٤).

[ج] قوله: «فخَنَقَها» كُلُّ ضربٍ بشيءٍ عريضٍ خَنْقٌ، يقال: خَنَقَهُ بالسَّيْفِ يخنِقُ ويخنُقُ: إذا ضرَبه ضربةً خفيفة(٥).

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم فيمن سَبَّ النبي ﷺ (٤٠٧٠).

(٢)، (٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٢٩٦).

(٥) «الصحاح» (٤: ١٤٦٩).

ذكر بعضُهم: أن الشعبي سمع من عليٍّ بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

[٤١٧٩] وعن أبي بَرْزَةَ - واسمه: نَضْلَةُ بن عُبَيْدٍ، وقيل غير ذلك - رضي الله عنه قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فتغيَّظ على رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسول الله أضرِب عُنُقَه؟ قال: فأذهَبَتْ كلمتي غَضَبَه. ٤٣٦٣

فقام فدَخَل، فأرسلَ إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفًا؟ قلتُ: ائذَنْ لي أضرِبَ عُنُقَه، قال[١]: أكنتَ فاعلًا لو أمرتُك؟ قلت: نعم[د]، قال: لا والله، ما كانت لبشَرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ.

وأخرجه النسائي[٢].

[د] قال الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ في معنى هذا الحديث: أرى أنه لم يكنْ[٣] لأبي بكر أنْ يقتُلَ رجلًا إلا بإحدى الثلاثِ التي قالها رسول الله ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أوْ زِنًى بَعْدَ إحْصانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، وكان للنبي ﷺ أنْ يقتُلَ.
وقال غيره: فيه دليلٌ على أن التعزيرَ ليس بواجب، وللإمام أن يُعَزِّرَ فيما يستحق به التأديب. وله أن يعفُوَ فلا يفعلُ ذلك[٤].

---

(١) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٤٠٧٧).

(٣) قوله: «أنه لم يكن» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٢٩٦، ٢٩٧).

....

ويحتمل أن يقال: إن تغيُّظَه واشتداده[١] تعزيرٌ مثله، فيه[٢] حجة على ذلك.

*   *   *

(١) زاد بعده في (ط): «عليه».

(٢) في (ط): «وفيه».

٣ـ باب في المحاربة

[٤١٨٠] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أن قومًا من عُكْلٍ[أ] ـ أو ٤٣٦٤

[أ] و«عُكْلٌ»: بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وبعدها لام، قبيلةٌ نُسِبَتْ إلى عُكْل، وهي امرأة حضَنَتْ ولدَ عوفِ بنِ إياسِ بنِ قيسِ بنِ عوفِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ أُدِّ بنِ(١) طابِخةَ، فغلبت عليهم. ونُسِبُوا(٢) إليها(٣).

و«عُرَيْنة»: بطن من بَجِيلة(٤). وهي بضم العين، وفتح الراء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«اجْتَوَوُا(٥) المدينة»: أصابهم الجوى، وهو داء الجَوفِ إذا تطاول(٦).

وقيل: اجتووها استوبلوها واستوخموها. وجاء ذلك مفسرًا. ومعناه: كَرِهُوها للمرض الذي أصابهم بها.

ومنهم من فرق بين اجْتَوَوا(٧) واسْتَوْبَأ(٨)؛ فجعل اجتَوَوا: كرِهُوا المَوْضِعَ،

---

(١) قوله: «بن» ليس في (ح).

(٢) في (ط): «فنسبوا».

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٥٨٦).

(٤) «معجم البلدان» (٢: ١٠٤).

(٥) في (ط): «اجتووا».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣١٨).

(٧) في (ح): «اجتووها».

(٨) في (ح): «واستوبلوها».

قال: من عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمر لهم
[ح٥:١٦٧] **رسول الله ﷺ بلِقاحٍ، وأمَرَهُم/ أن يشرَبُوا مِنْ أبوالِها وألبانِها، فانطلقُوا،**
فلما صَحُّوا قتلوا راعِيَ[ب] رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ.

وإن وافق، واستوبؤوا(١) إذا لم يوافقهم، وإن اجتَوَوْها(٢)(٣).

«اللِّقاح»(٤): ذوات الألبان من الإبل، واحدها لِقحة بكسر اللام وفتحها، وقيل: إنما يقال لِقْحة: بعد شهر أو شهرين، أو ثلاثة؛ لقرب(٥) ولادتها. ثم هي بعد ذلك لبون(٦)(٧).

[ب] الراعي الذي قتلوه اسمه يَسارٌ وهو مولى رسولِ الله ﷺ وكان نوبيًّا.

وقيل: كان رسولُ الله ﷺ أصابه في غزوةِ محاربٍ وبني ثعلبة، فجعله في لِقاحٍ له يرعى ناحية الحِمَى.

وكانت قصة العُرَنِيِّين سنة ست من الهجرة.

و«النَّعَم»: بفتح النون وعين مهملة مفتوحة: هي الإبلُ خاصة، والأنعامُ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

[ع:١٩٣] وقيل: هما/ لفظان بمعنى واحدٍ يُطلَق على الجميعِ(٨).

---

(١) في (ح): «واستوبلوا».

(٢) في (ح): «أحبوه».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ١٦٥).

(٤) في (ط): «واللقاح».

(٥) في (ح): «تقرب».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) «غريب الحديث» للخطابي (٢: ٢٨٥).

(٨) «مشارق الأنوار» (٢: ١٧).

فبلغ النبيَّ ﷺ خبَرُهم من أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارِهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمَر بهم، فقُطِّعت أيديهم وأرجُلُهم، وسَمَرَ أعينَهم[ج]، وأُلقوا في الحرّة[د] يَستسقُون، فلا يُسقَوْن[هـ].

[ج] سَمَر(١) أعيُنَهم: بالميم المخففة(٢). وقيَّدَها بعضهم بالتشديد. والأول: أوجهُ، يعني كَحَلَهم بمساميرَ مُحْماة(٣).

و«سَمَلَ»: باللام والراء(٤)، قيل: هما بمعنى واحد، والراء تُبْدَل من اللام، وقيل: باللام: فَقَأها بشوك أو غيره(٥).

وقيل: بحديدة مُحماةٍ تُدْنَى من العين، حتى يذهب(٦) نَظَرُها. وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: بالراءِ، وقد تكون هذه الحديدة مِسْمارًا. وكذلك أيضًا: قد يكون فَقْؤُها بالمسمارِ. وسَمْلُها به، كما يُفعَل ذلك بالشَّوْكِ(٧)(٨).

[د] «الحَرّة»(٩): كلُّ أرضٍ ذات حجارةٍ سودٍ بين جَبَلَيْنِ(١٠).

[هـ] وتركُ سَقْيِ النبي ﷺ لهم عقوبةٌ، لـمّا جازوا سقي النبي ﷺ لهم اللَّبَنَ بالرِّدّةِ والحِرابة أراد أن يُعاقِبَهم على كُفْرِ السَّقْيِ بالإعطاش.

---

(١) في (ع): «وسمر».

(٢) في (ع): «مخففة».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٢٩٧).

(٤) قوله: «والراء» ليس في (ح)، (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٤٦٥).

(٦) في (ح): «يذوب».

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٠٧).

(٩) في (ع): «والحرة».

(١٠) «إكمال المعلم» (٤: ٥٦).

قال أبو قِلابة[و]: فهؤلاء قومٌ سَرَقُوا، وقَتَلوا، وكفَروا بعدَ إيمانهم، وحارَبوا اللهَ ورسولَه.

٤٣٦٥ [٤١٨١] وفي رواية: فأمَرَ بمساميرَ فأُحْمِيَت، فكَحَلَهُم، وقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، وما حَسَمَهُم[ز].

٤٣٦٦ [٤١٨٢] وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طَلَبِهم قافة[ح]، فأُتي

ورُوِي عن سعيد بن المسيَّب، وذكر هذا الحديث: فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَطَّشَ اللهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ» فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ(١).

[و] «أبو قلابة»: هو عبد الله بن زيدٍ الجَرْمَيُّ البصري تابعي(٢)، وقِلابةُ بقاف مكسورة، ولام ألف مفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث(٣).

[ز] قوله(٤): «وما حَسَمَهُم» الحَسْمُ: كيُّ العِرْقِ بالنّارِ لينقطعَ الدمُ، قيل: لم يَحْسِمْهُم ﷺ؛ لأن قَتْلَهُم كان واجبًا بالرِّدّة. فلا يُحْسَم مَنْ يُطْلَبُ نَفْسُه. فإنْ حَسَم نَفْسَه لم يُمنَع. وأما مَنْ وجب عليه قطع يدٍ؛ فالعلماء مُجْمِعون على أنه لا بد مِنْ حسمِها؛ لأنه أقرب إلى البُرءِ وأبعد من التَّلَفِ(٥).

[ح] القافّة هاهنا جمع(٦) القائِفِ. وهو هاهنا الذي يتْبَع الآثارَ ويعْرِفُها، ويطلُبُ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٢٥).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٥٧).
(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٤) في (ع): «وقوله».
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٢٢).
(٦) في (ع): «والقافة جمع».

بهم، قال: فأنزلَ الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(١)].

٤٣٦٧ [٤١٨٣] وعن ثابتٍ وقتادةَ وحميدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيتُ أحَدَهُم يكدِمُ[ط] الأرضَ بفِيهِ عطَشًا حتى ماتوا.

الضّالّةَ والهاربَ[(٢)(٣)].

والقائفُ أيضًا: الذي يعرفُ الأشباهَ، فيعرِفُ شِبْهَ الرَّجُلِ بأخيه وابنِه[(٤)(٥)].

[ط] «يَكْدِمُ الأرضَ»: يتناولها بفيه، ويعَضُّ عليها بأسنانِه[(٦)(٧)]، والكَدْمُ: العَضُّ بأدنى الفَمِ. يقال: كَدَمَه يكدِمُه ويكدُمُه[(٨)].

وروي في الحديث: فبعثَهم رسول الله ﷺ في إبلِ الصَّدَقةِ، وفي رواية: ما أجدُ لكم إلا أن تَلْحَقوا بإبلِ رسول الله ﷺ، فأْتَوْها. والروايتان صحيحتان.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (٢٣٣) ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٤٠٢٧).

(٢) في (ع): «والضارب».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٢٩٨).

(٤) في (ح): «وأمه».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٢١).

(٦) قوله: «يكدم...بأسنانه» ليس في (ع).

(٧) «معالم السنن» (٣: ٢٩٩).

(٨) «الصحاح» (٥: ٢٠١٩).

وأخرجه مسلم من حديث حُميدٍ الطويلِ وعبد العزيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنسٍ[(١)].

وأخرجه البخاري تعليقًا من حديث قتادةَ عن أنسٍ.

وأخرجه الترمذي عن ثلاثتهم[(٢)].

وأخرجه النسائي من حديث قتادةَ وثابتٍ[(٣)].

وأخرجه ابن ماجه من حديث حُميدٍ عن أنسٍ[(٤)].

٤٣٦٨ **[٤١٨٤] وعن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، بهذا الحديث، نحوه، زاد: «ثُمَّ نَهى عن المُثْلةِ[ي]».**

ووجهُ الجمعِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له إبلٌ من نصيبه مِنَ المَغْنَم. وكان يشربُ لبنَها. وكانت ترعى مع إبلِ الصَّدَقةِ، فأخبرَ مرةً عن إبلِهِ، ومرةً عن إبلِ الصَّدَقةِ[(٥)].

[ي] قال بعضهم في النَّهيِ عن المُثْلةِ: إنه على النَّدْبِ والحَضِّ[(٦)]، يقال: «مُثْلة، ومَثُلة بفتحِ الميمِ وضَمِّ الثاءِ[(٧)].

---

(١) (١٦٧١) (٩).

(٢) (٧٢).

(٣) (٤٠٣٤).

(٤) (٢٥٧٨).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٢٥).

(٦) المصدر السابق (٨: ٤٢٣).

(٧) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ١٩٦).

وأخرجه النسائي(١).

٤٣٦٩ **[٤١٨٥] وعن ابنِ/ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ ناسًا أغاروا على إبلِ** [ح٥:١٦٨]
النبيِّ ﷺ فاستاقوها، وارتدُّوا عن الإسلام، وقَتَلوا راعيَ رسول الله ﷺ مُؤمِنًا، فبعَثَ في آثارهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أيدِيَهُم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهم، قال: ونزلَت فيهم آيَةُ المحارَبة، وهم الذين أخبرَ عنهُم أنسُ بنُ مالكٍ الحجّاجَ حين سألَه.

وأخرجه النسائي(٢).

٤٣٧٠ **[٤١٨٦] وعن أبي الزِّنادِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَّما قَطَعَ الذين سَرَقُوا لِقاحَهُ وسَمَلَ أعيُنَهم بالنار[ك] عاتبهُ اللهُ تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ **الآية** [المائدة: ٣٣]».

وهذا مرسلٌ. وأخرجه النسائي مرسلًا(٣).

[ك] وقد رُوِيَ عن سليمانَ التَّيْمِيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعينَ العُرَنِيِّينَ؛ لأنهم سَمَلوا أعينَ الرُّعاةِ، رِعاءِ النَّبيِّ ﷺ(٤)(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، النهي عن المثلة (٤٠٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٤١)، مختصرًا.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٤٢).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٥) «الشافي» لابن الأثير (٥: ٣٨٩).

٤٣٧١ **[٤١٨٧] وعن محمدِ بنِ سيرين رضي الله عنهما قال: كان هذا قبل أن تنزلَ الحُدود، يعني: حديثَ أنسٍ»[(١)].**

٤٣٧٢ **[٤١٨٨] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: « ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾** [المائدة: ٣٣-٣٤] **نزلت هذه الآيةُ في المشركينَ، فمن تابَ منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنَعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب».**

وأخرجه النسائي[(٢)].

في إسناده: علي بن الحُسينِ بن واقدٍ. وفيه مقال.

* * *

---

(١) علَّقَهُ البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، بإثر الحديث (٥٦٨٦) عن قتادة عن ابن سيرين، لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٠: ١٤٣): موصولٌ بالإسناد المذكور. يريد: إسناد حديث البخاري، وهو من حديث موسى بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٠٤٦).

٤- باب في الحد يشفع فيه

٤٣٧٣ [٤١٨٩] عن عائشةَ رضي الله عنها، أن قُرَيشًا أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ[أ] التي سَرَقت، فقالوا:/ مَنْ يُكلِّم فيها؟ -يعني: رسولَ الله ﷺ-، [ح٥:١٦٩] قالوا: ومَن يجترِئُ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسول الله؟! فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُسامةُ، أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!».

ثم قام فاختَطَب، فقال: «إِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهمْ كانُوا إِذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أَنَّ فاطِمةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَها».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] الْمَخْزُومِيّةُ هذه: هي فاطمةُ بنتُ الأسْودِ بنِ عبد الأسَدِ بنت أخي أبي سَلَمةَ زوج أم سَلَمة المَخْزُومِيّةِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغارِ (٣٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يُشفَع في الحدود (١٤٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٨٩١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٧: ٢١٣).

٤٣٧٤ **[٤١٩٠] وعنها رضي الله عنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها، وقصَّ نحوَ حديثِ اللَّيْثِ، ـ يعني الحديث الذي قبله ـ قال: فقَطَعَ النبيُّ ﷺ يَدَها[ب].**

وأخرجه مسلم(١).

[أ] ذهب أحمدُ بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهرِه. وقالوا: مَنِ استعارَ ما يجبُ فيه القطعُ ثم جَحَدَه فعليه القطع.

وخالَفهم أهلُ المدينةِ والشافعيُّ وأهلُ الكوفةِ، وجمهورُ العلماءِ. وقالوا: لا قطعَ على المستعير(٢).

واحتجوا بحديثِ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ المذكورِ أولَ هذا البابِ. وفيه «التي سَرَقت»، وتابعَ الليثَ على روايته يونسُ بنُ يزيدَ وأيوبُ بنُ موسى، روياه عن الزهري كروايةِ(٣) اللَّيْثِ.

وقد قيل: إن معمرَ بنَ راشدٍ تفرَّد بذكر العاريةِ في هذا الحديثِ مِنْ بين سائرِ الرواةِ، وقد ذكر(٤) أن بعضَهم وافقَه. لكنه لا يُقاوِم مَنْ ذكرناه.

وقد قيل: إن ذكرَ العاريةِ هاهنا إنما هو على قَصْدِ التعريفِ بالمرأةِ، لا على أن القطعَ بسبب ذلك بدليلِ الأحاديثِ التي صرَّح فيها بسَرِقَتِها(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) (٩).

انظر ما قبله، وسيرد برقم (٤٢١٢) و(٤٢١٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٠٩، ٤١٠).

(٣) في (ح): «برواية».

(٤) في (ح): «وقد يمكن».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٠٢).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ عن يونُسَ، عن الزُّهريِّ، وقال فيه كما قال اللَّيْثُ: إنَّ امرأةً سرَقَت في عهدِ النبيِّ[١] ﷺ في غَزوةِ الفتحِ[٢].

وحديثُ ابنِ وَهْبٍ هذا الذي عَلَّقَهُ أبو داود أخرجه البخاري، ومسلم،

وذهبَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ إلى أنَّ الحَدَّ إذا بلَغَ الإمامَ: أنه يجِبُ عليه إقامتُه، ولا تجوزُ الشفاعةُ فيه لهذا الحديث، فأجاز[٣] أكثرُ أهلِ العلمِ الشفاعةَ في الحدودِ قبلَ وصولِها إلى الإمامِ، وكَرِهَ ذلك طائفةٌ.

وفرَّق مالكٌ؛ فقال: لا بأسَ أن يشفَعَ ما لم يبلُغِ الإمامَ. فأما مَنْ عُرِف بشَرٍّ وفسادٍ في الأرض فلا أُحِبُّ أن يَشْفَعَ له أحَدٌ، ولكن يُتْرَكُ حتى يُقامَ عليه الحَدُّ[٤].

فقال[٥] بعضُهم: أما[٦] الشفاعةُ فيما ليس فيه حَدٌّ، وليس فيه حَقٌّ لآدمي. وإنما[٧] هو التعزيرُ، فجائزٌ عند العلماءِ، بلَغَ الإمامَ أم لا[٨].

---

(١) في (ط): «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٨).

(٣) في (ع)، (ط): «وأجاز».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٠٨).

(٥) في (ع)، (ط): «وقال».

(٦) في (ع): «ما».

(٧) في (ع): «فإنما».

(٨) «إكمال المعلم» (٥: ٥٠٢).

والنسائي.

وقال أيضًا: ورواه اللَّيْثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ، بإسنادِه، فقال: «اسْتَعارَتِ امْرَأَةٌ».

[ح٥: ١٧٠] وهذا الذي عَلَّقه أيضًا قد ذكره البخاريُّ تعليقًا، ولم يذكر/ لفظَه.

وقال أبو داود أيضًا: وروى مسعودُ بنُ الأسودِ عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سَرَقت قطيفةً من بيتِ رسولِ الله ﷺ.

وهذا الذي علَّقه أيضًا قد أخرجه ابن ماجه في «سننه». وفي إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ. وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

وقال أيضًا: ورواه أبو الزُّبَيْرِ عن جابرٍ: أن امرأةً سرقت، فعاذَت بزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ.

وذكر مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي الزُّبَيْر عن جابرٍ: فعاذت بأمِّ سَلَمة زوج النبي ﷺ.

ويحتمل أن تكونَ عاذت بهما، فذكر الراوي[1] مرة إحداهما، ومرة للأخرى[2]. والله عز وجل أعلم.

* * *

(١) قوله: «الراوي» ليس في (ط).

(٢) في (ط): «الأخرى».

٥- باب(١) الستر على أهل الحدود

٤٣٧٥ **[٤١٩١] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ إلّا الحُدُودَ[أ]».**

وأخرجه النسائي(٢).

وفي إسناده: عبد الملكِ بن زيدٍ العَدَوِيُّ، وهو ضعيفُ الحديثِ.

وذكر ابنُ عَدِيٍّ: أن هذا الحديثَ منكرٌ بهذا الإسنادِ، لم يروِه غيرُ عبد الملكِ بنِ زيدٍ(٣).

قلت: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ أوجُهٍ أُخَرَ ليس منها شيءٌ يثبُتُ.

[أ] قال الشافعيُّ في تفسيرِ «ذَوِي الهَيْئاتِ»: مَنْ لم تَظْهَرْ منه رِيبةٌ(٤).
وقال غيره: فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في التَّعزيرِ(٥)، إن شاء عَزَّرَ، وإن شاء تَرَكَ، ولو كان واجبًا كالحَدِّ لكان ذو الهيئة وغيرُه سواءً(٦)(٧).

* * *

---

(١) قوله: «باب» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٧٢٥٣).

(٣) «الكامل» (٦: ٥٣٤).

(٤) في (ح): «رتبة».

(٥) في (ح): «التقدير».

(٦) «معالم السنن» للخطابي: (٣: ٣٠٠).

(٧) «معالم السنن» (٣: ٣٠٠).

٦- باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان[١]

٤٣٧٦ [٤١٩٢] **عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن عبد اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رضي الله عنهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعافَوُا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُمْ، فما بلَغَني مِن حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ».**

وأخرجه النسائي[٢].

وقد تقدَّم الكلامُ على عمرِو بنِ شُعَيْبٍ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ما يكون حِرْزًا وما لا يكون (٤٨٨٦).

٧ـ باب في الستر على أهل الحدود/ [ح٥: ١٧١]

[٤١٩٣] عن يزيدَ بنِ نُعَيمٍ، عن أبيه أن ماعِزًا أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه ٤٣٧٧
أربَعَ مَرّاتٍ، فأمَرَ برَجْمِهِ، وقال لهزّالٍ[أ]: «لو سَتَرتَهُ بثوبِكَ كان خَيْرًا لك».

[أ] «هَزّال»(١): بفتحِ الهاء، وتشديدِ الزاي وفتحها، وبعد الألف لام، أسلَمِيٌّ له صُحْبةٌ سكنَ المدينةَ.

وقال مالكٌ: أبو ماعز(٢) قد أوصى إلى هَزّالٍ بابْنِه(٣) ماعزٍ، وكان في حَجْرِه يكفُلُه.

وماعِزُ بن مالكٍ الأسلميُّ هذا معدودٌ في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومِه، روى عنه ابنُه عبد اللهِ بنُ ماعزٍ حديثًا واحدًا(٤).

وذكر أبو القاسمِ(٥) البغويُّ أن الذي كتب له رسول الله ﷺ كتابًا ماعزٌ رجلٌ آخرُ غير(٦) صاحب الذَّنْبِ، وأنه أبو عبد اللهِ بنُ ماعزٍ(٧).

---

(١) في (ط): «وهَزّال».
(٢) في (ع): «بن ماعز».
(٣) في (ع): «ابنه».
(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٣٤٥).
(٥) في (ح): «أبو اليُسْر».
(٦) في (ح): «هو».
(٧) «معجم الصحابة» للبغوي (٤: ٢٧).

وأخرجه النسائي[١].

و«نُعيمٌ»: هو ابنُ هَزّالٍ الأسلميُّ، وقد قيل: لا صُحْبةَ له، وإنما الصُّحْبة لأبيه، وصوَّبه بعضُهم.

وقد قيل: إن «ماعزًا» لقب، واسمه: عُرَيْبٌ[٢].

٤٣٧٨ **[٤١٩٤] وعن ابنِ المُنْكَدِرِ ـ وهو مُحمَّد ـ أن هزّالًا أمَرَ ماعزَ بنَ مالكٍ أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخْبِرَه.**

هكذا ذكره أبو داود عن ابنِ المُنْكَدِرِ عن هَزّالٍ، وبعضُهم يقولُ: إن بَيْنَ هَزّالٍ وبينَ ابنِ المُنْكَدِرِ: نُعَيْمَ بنَ هَزّالٍ. وذكر النَّمَرِيُّ: أنَّ هَزّالًا روى عنه ابنُه ومحمدُ بنُ المنكدرِ حديثًا واحدًا، قال: ما أظن له غيره؛ قول رسول الله ﷺ: «يا هَزّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدائِكَ»[٣].

وفي الرواية[٤] أيضًا ماعِزٌ التميميُّ سكَنَ البَصْرةَ، ورُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال «إيمانٌ بِاللهِ وَجِهادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ حَجّةٌ بارّةٌ».

وفي الحديث: الحضُّ على سَترِ المسلمِ، وقد جاءت فيها أحاديثُ، وكلُّها محمولةٌ على المواضعِ التي يجوزُ السَّتْرُ فيها.

المرأةُ التي وقَعَ عَلَيْها ماعِزٌ هي فاطمةُ جاريةُ هَزّالٍ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الستر على الزاني (٧٢٣٤).

(٢) في (ع): «غريب».

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٥٣٨).

(٤) في (ع): «الرواة».

وقال أبو القاسمِ البغويُّ: روى عن النبي ﷺ حديثًا، وذكَرَ له هذا الحديثَ.

* * *

٨- باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٧٩ [٤١٩٥] عن عَلقَمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، أن امرأةً خرَجَت على عهدِ النبيِّ ﷺ تُريـدُ الصَّلاةَ[أ]، فتلقّاها رجُل،.........................

[أ] فيه: دليلٌ على جوازِ خروجِ النِّساءِ إلى المساجدِ، مع إمكانِ أنْ يُصيبَهُنَّ[١] مثلُ هذه.

وصِياحُها يدلُّ على جَوازِ الشُّهْرةِ عند الغَلَبةِ[٢].

وقوله: فأتَوْا به رسول الله ﷺ، فلمّا أمَرَ به لِيُرْجَمَ قام صاحِبُها.

قال بعضهم: وفي هذا حكمةٌ عظيمةٌ؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمَرَ به لِيُرْجَمَ قبلَ أنْ يُقِرَّ بالزِّنَى[٣]، أو يثْبُتَ[٤] عليه، ليكون ذلك سببًا في إظهارِ ذلك لنَفْسِه[٥]، حين خَشِي أنْ يُرْجَم. وهذا من غريبِ استخراجِ الحقوقِ. ولا يجوزُ ذلك لغيرِ رسول الله ﷺ؛ لأنَّ غيرَه ما يعلَمُ مِنَ البَواطِنِ ما يَعْلَمُ[٦] هو ﷺ بإظهارِ الظّاهِرِ والباطنِ له في ذلك[٧][٨].

---

(١) في (ع): «يصيبهم».
(٢) «عارضة الأحوذي» (٦: ٤٣٣، ٤٣٤).
(٣) في (ع): «يقر في الزنا».
(٤) في (ح): «ويثبت».
(٥) في (ع): «نفسه».
(٦) في (ع): «فاعلم» وفي (ط): «بما علم».
(٧) في (ع): «الباطن له ذلك».
(٨) «عارضة الأحوذي» (٦: ٤٣٧).

فَتَجلَّلها[ب]، فقضَى حاجتَه منها، فصاحَت، وانطَلَق، ومرَّ عليها(١) رجُلٌ، فقالت: إن ذاك الرجُلَ فعل بي كذا وكذا، ومرَّت عِصابةٌ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذاك الرجلَ فَعَل بي كذا وكذا.

فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّت أنه وقَعَ عليها، فأتَوْها به، فقالت: نعم، هو هذا، فأتَوا به رسولَ الله/ ﷺ، فلما أَمَرَ به قام صاحبُها الذي وقَعَ [ح٥: ١٧٢] عليها فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذْهَبِي، فقد غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وقال للرجلِ قولًا حسنًا، فقالوا للرجلِ الذي وقَعَ عليها: ارجُمْه، فقال: «لَقَدْ تابَ تَوْبةً لَوْ تابَهَا أَهْلُ المَدِينةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب(٣)، وعلقمةُ بنُ وائلِ بن حُجرٍ سمع من أبيه. وهو أكبرُ مِنْ عبد الجبّار بنِ وائلٍ. وعبد الجبارِ بنُ وائلٍ(٤)

[ب] قوله: «تَجَلَّلَها» أي: عَلاها، ويُشْبِهُ أن يكونَ مِنَ الجُلِّ، وهو ما يُعلَى به على ظهرِ الدّابّةِ(٥).

(١) في (ط): «بها».
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأةِ إذا استُكْرِهَت على الزنا (١٤٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الضرير في خلقته يصيب الحد (٧٢٧٠).
(٣) زاد بعده في (ط): «هذا آخر كلامه».
(٤) قوله: «وعبد الجبار بن وائل» ليس في (ح).
(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه[1]. هذا آخرُ كلامِه.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث عبد الجبّارِ بنِ وائلٍ عن أبيه بنحوِه مختصرًا[2]، وقال الترمذي: غريبٌ. وليس إسنادُه بمتَّصِلٍ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ هذا الوجهِ، وقال: سمعْتُ مُحَمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: عبد الجبارِ بنُ وائلِ بن حُجْرٍ لم يَسْمَعْ من أبيه، ولا أدْرَكَه. يقال: إنه وُلِدَ بعدَ مَوْتِ أبيه[3] بأشْهُرٍ.

* * *

(١) في (ط): «من ابنه».

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٩٨).

(٣) في (ط): «ابنه».

٩- باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠ [٤١٩٦] عن أبي المُنْذِرِ مَولى أبي ذرٍّ، عن أبي أُميةَ المَخْزُومِيِّ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعتَرَفَ اعْتِرافًا، ولم يُوجَدْ معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخالُكَ[أ] سَرَقْتَ»، قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثًا[ب]، فأمر به فقُطِعَ وَجِيْءَ به، فقال: «اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ» فقال: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثلاثًا(١).

[أ] «ما إخالُكَ» أي: ما أَظُنُّكَ، يقال: خِلْتُ(٢) إخالُ بِالكَسْرِ والفتح، والكسرُ أفصحُ وأكثرُ استعمالًا، والفَتْحُ القياسُ(٣).

وقال الجوهري: إخالُ بكسر الألفِ هو الأفْصَحُ، وبنو أَسَدٍ يقولون: أخالُ بالفتح، وهو القياس(٤).

[ب] قيل(٥): يحتمل أن يكونَ ظَنُّ النبي(٦) ﷺ بالْمُعْتَرِفِ بالسرقةِ غَفْلَةً أو ظَنَّ أنه لا يَعْرِفُ معنى السَّرِقةِ، ولعلَّه خانَ أو اخْتَلَسَ، ويحسب أن حكمَ ذلك

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، تلقين السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب تلقين السارق (٢٥٩٧).

(٢) في (ح): «ظن».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٩٣).

(٤) «الصحاح» (٤: ١٦٩٢).

(٥) قوله: «قيل» ليس في (ح).

(٦) قوله: «النبي» ليس في (ح)، (ط).

وفي روايةٍ: عن أبي أُمَيّةَ رجُلٍ من الأنصارِ، عن النبيِّ ﷺ(١).

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ح٥: ١٧٣] وذكر الخطّابي: أن في إسنادِ/ هذا الحديثِ مقالًا، والحديثُ إذا رواه رجلٌ مجهولٌ: لم يكنْ حُجّةً، ولم يَجِبِ الحُكْمُ به(٢). هذا آخرُ كلامِه.

وكأنه(٣) يُشير إلى أن(٤) أبا المُنْذِر مولى أبي ذَرٍّ لم يَرْوِ عنه إلا إسحاقُ ابنُ عبد اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ منْ روايةِ حَمّادِ بنِ سَلَمةَ عنه.

حكمُ السَّرِقةِ، فوافَقَه(٥) ﷺ على ذلك، واستَثْبَتَ الحُكْمَ فيه؛ لأنَّ الحدودَ
[ع: ١٩٤] تسقُطُ/ إذا وجدت مَدْفَعًا.

وأمَرَ(٦) بِالسَّتْرِ على المُسْلِمين وكره(٧) أن يَهْتِكَهُ، وهو يجد السبيلَ إلى سَتْرِه، فلما تبيَّن وقوعُ السَّرِقةِ أقام عليه الحَدَّ(٨)(٩).

* * *

---

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٧٤).

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٠١).

(٣) قوله: «وكأنه» ليس في (ح).

(٤) قوله: «أن» ليس في (ط).

(٥) في (ح): «فدافعه».

(٦) في (ح): «وليس».

(٧) في (ح): «فكره».

(٨) في (ع): «الحد عليه».

(٩) «معالم السنن» (٣: ٣٠١).

١٠ـ باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه(١)

٤٣٨١ [٤١٩٧] عن أبي أُمامةَ ـ وهو صُدَيُّ بن عَجْلان الباهلي ـ رضي الله عنه، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا فأَقِمهُ عَلَيَّ، قال «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قال: نعم، قال: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنا حِينَ صَلَّيْنا؟» قال: نعم، قال: «اذْهَبْ، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ عَفا عَنْكَ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، مختصرًا ومطولًا(٢)[أ].

[أ] وقد أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث عبد اللهِ بنِ مسعودٍ، وسيأتي في الجزء(٣) الذي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الرَّجُلُ هو: أبو اليُسْرِ كعبُ بنُ عمرٍو الأنصارِيُّ الأَسْلَمِيُّ(٤).

وقيل(٥): يحتمل أن يكون ذكرُ الحَدِّ هاهنا عبارة عن الذنب، لا على حقيقة ما فيه حَدٌّ من الكبائر؛ إذ أجمعَ العلماءُ أَنَّ التَّوْبَةَ لا تُسْقِطُ حَدًّا مِنْ حدودِ اللهِ إلا المُحارَبَةَ، فلما لم يَحُدَّه النبيُّ ﷺ دلَّ على أنه كان مما لا حَدَّ فيه؛ لأنَّ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] (٢٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، ذكر من اعترف بحد ولم يسمه (٧٢٧١).

(٣) في (ط): «في الخبر».

(٤) «الاستيعاب» (٣: ١٣٢٢) وفيه: «السلمي».

(٥) في (ح): «ولم».

....

الصَّلاةَ إنَّما تُكَفِّرُ غيرَ الكَبائِرِ.

وقيل: هو على وجْهِهِ، وإنما لم يحُدَّه؛ لأنه لم يُفَسِّرِ الحَدَّ فيما لزمه، فسكَت عنه النبي ﷺ، ولم يَسْتَفسِرْه لئلا يجب عليه الحدُّ.

قالوا: وفيه حُجّةٌ على تَرْكِ الاستقصاءِ؛ فإنه لا يلزَمُ[1] الإمامَ إذا كان الكلامُ مُحْتَمِلًا[2]، بل قدْ نَبَّهَ[3] النبيُّ ﷺ المُقِرَّ في غير هذا الحديثِ على الرُّجوعِ بقولِه ﷺ: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أوْ قَبَّلْتَ[4] مبالَغةً في السَّتْرِ على المُسلِمينَ[5][6].

* * *

---

(١) في (ط): «الاستفسار، ولأنه لم يلزم».

(٢) قوله: «محتملاً» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «بل مدينة».

(٤) في (ح): «أو قيل».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» (٨: ٢٦٧).

١١- باب في الامتحان بالضرب

[٤١٩٨] عن أزهرِ بنِ عبد الله الحَرازِيِّ[أ]، أنَّ قومًا مِن الكَلاعِيِّينَ[ب] ٤٣٨٢
سُرِقَ لهم مَتاع، فاتَّهمُوا ناسًا من الحاكة، فأتوا النُّعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ، فحبَسهم أيّامًا، ثمَّ خلَّى سبيلَهم، فأتوا النُّعمان، فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهم بغيرِ ضَرْبٍ ولا امتحان؟! فقال النُّعمان: ما شئْتُم؟ إن شئتم أن أضرِبَهم، فإن خرجَ متاعُكم فذاك، وإلا أخذتُ منْ ظُهوركم مثلَ ما أخذتُ مِن ظُهورِهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقال: هذا حُكمُ الله عزَّ وجلَّ وحكمُ رسولِه(١) صلى الله/ عليه وسلم. [ح٥: ١٧٤]

وأخرجه النسائي(٢).

[أ] «حَراز»: بفتح الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة مخففة، وبعد الألف زاي، بطن من ذي الكَلاعِ، وعامَّتُهم بالشام.
وقال الدارقطني: حَرّاز بتشديد الراء، وآخره نون، والصواب الأول.

[ب] «الكَلاعيين»: بفتح الكاف، وتخفيف اللام، نسبة إلى الكَلاع(٣) وهي قبيلة من حِمْيَر.

---

(١) في (ط): «وحكم رسول الله».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٧٤).

(٣) في (ع): «يشبه الكلاع».

وفي إسناده بَقِيّةُ بنُ الوليدِ. وفيه مقال.

وحكى بعضُهم فيه الضَّمَّ والفتحَ.

* * *

١٢ـ باب ما يقطع فيه السارق

[٤١٩٩] عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقطَعُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصاعِدًا. ٤٣٨٣

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[٤٢٠٠] وعن عُروةَ وعَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنهم، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «تُقْطَعُ يَدُ السّارقِ في رُبعِ دِينارٍ فَصاعِدًا». ٤٣٨٤

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

قال أحمدُ بن صالحٍ: القطعُ في رُبُع دينارٍ فصاعِدًا.

[٤٢٠١] وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في ٤٣٨٥

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩١٧).

مِجَنٍّ ثَمنُهُ ثلاثةُ دراهم.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٤٣٨٦ [٤٢٠٢] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا من صُفَّةِ[أ] النِّساء، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهِم.

وأخرجه مسلم، والنسائي، بمعناه(٢).

[أ] «التُّرْسُ»: المُتَّخَذُ مِنَ الجُلُودِ(٣).

وقيل: يقال للترس(٤) إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا(٥) عَقَبٌ: حَجَفَةٌ ودَرَقةٌ(٦).

وقيل: «الْمِجَنُّ»: اسمٌ لكلِّ ما يُسْتَجَنُّ به ويُسْتَتَرُ، وذلك أصلُه(٧)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القدر إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٦)، والنسائي في «سننه» (٤٩٠٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٥٠٠).

(٤) في (ح): «المترس».

(٥) في (ح): «لا».

(٦) «الصحاح» (٤: ١٣٤١).

(٧) في (ط): «ويستر ذلك كله».

(٨) «إكمال المعلم» (٥: ٥٠٠).

[٤٢٠٣] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: قطعَ رسول الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ، قيمتُهُ دِينارٌ، أو عَشَرةُ دَراهِم[١]. ٤٣٨٧

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدَّم الكلام عليه.

وقيل: «الْمِجَنُّ»: التُّرْسُ[٢].

فإذا[٣] كان السارِقُ يُقطَع في ربع دينارٍ فلأن يُقْطَع بالدِّينارِ[٤] أولى.

«الصُّفّة»[٥]: موضعٌ مُظلَّلٌ من المسجد[٦].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» مرسلًا عن عطاء، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عَمْرة في هذا الحديث (٤٩٥٣).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣٠١).

(٣) في (ع): «وإذا».

(٤) في (ع): «في الدينار».

(٥) في (ع): «والصفة».

(٦) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٠١).

١٣- باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ [٤٢٠٤] عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان أنَّ عبدًا سَرَقَ وَدِيًّا[أ] من حائطِ/ [ح٥: ١٧٥]
رجُلٍ فغَرَسَه في حائطِ سيِّده، فخرج صاحبُ الوَدِيِّ يلتمِسُ وَدِيَّهُ، فوجدَهُ، فاستعدى[ب] على العبدِ مَرْوانَ بنَ الحكم وهو أميرُ المدينة يومَئذ، فسجن مروانُ العَبْدَ، وأراد قطعَ يدِه، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع ابنِ خَدِيج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ ....

[أ] «الوَدِيُّ» على فعيل: صغارُ الفسيل الواحدة وَدِيّة، قاله الجوهري(١).
وقال الأصمعي: «الوَدِيُّ»: صغارُ النخلِ، واحدتُها وَدية، وهو أيضًا الفَسيلُ واحدتُه فَسيلة(٢).
«الحائطُ» هاهنا: البستانُ مِنَ النخيلِ إذا كان عليه حائطٌ، وهو الجِدارُ.
ومنه: «عَلَى أهْلِ الحَوائِطِ حِفْظُها بِالنَّهارِ» يعني البساتينَ(٣).
[ب] «الْعَدْوَى»: طَلَبُكَ إلى والٍ لِيُعْدِيَكَ على مَنْ ظَلَمَكَ، أي: ينتقم منه، يُقالُ: استعديتُ الأميرَ فأعداني؛ أي: استَعَنْتُ به عليه فأعانني عليه، والاسم منه العَدْوى وهي المَعونةُ(٤).

(١) «الصحاح» (٦: ٢٥٢١).
(٢) «غريب الحديث» للقاسم (٤: ٢٠٢).
(٣) «النهاية» لابن الأثير (١: ٤٦٢).
(٤) «الصحاح» (٦: ٢٤٢١).

فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ[ج]»(١).

فقال الرَّجل: إنَّ مَرْوانَ أخذَ غُلامِي وهو يريدُ قَطْعَ يدِه، وأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبِرَه بالذي سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فمشى معَه رافعُ ابنُ خديجٍ حتَّى أتى مروانَ بنَ الحكم، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»، فأمر مَرْوانُ بالعبدِ فأُرسِل.

[٤٢٠٥] وفي رواية، قال: «فَجَلَده مَرْوانُ جَلَداتٍ وَخَلَّى سَبِيلَه». ٤٣٨٩

وأخرجه النسائي مختصرًا(٢).

وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم: أنه مرسل، يعني بين محمد ابن يحيى ورافعِ بن خَدِيجٍ.

وحدَّث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد،

[ج] «الكَثَرُ»: جُمّارُ النَّخْلِ، ويقال: طَلْعُها، وهو بفتحتين(٣).
معنى(٤) الثَّمَر في هذا الحديث ما كان مُعَلَّقًا في النخل قبل أن يُجَدَّ ويُحْرَز. وعلى هذا تأوَّلَه الشافعيُّ رضي الله عنه وقال: حوائطُ المدينةِ ليست بِحِرْزٍ، وأكثرها يُدْخَل من جوانبها، ومَنْ سَرَقَ مِنْ حائطٍ مِنْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لم يُقْطَع، «فإذا أواهُ الجَرِينُ قُطِعَ»(٥).

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والكَثَر هو الجمّار».
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٥).
(٣) «الصحاح» (٢: ٨٠٣).
(٤) في (ع): «يعني».
(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٠٤).

عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، عن رافِعِ بن خَديجٍ عن النبيِّ ﷺ موصولًا.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، موصولًا مختصرًا كذلك[١].

[ح٥: ١٧٦] وذكر الترمذي: أن الإمام مالك بن أنس وغيرَه رضي الله عنهم/ لم يذكروا فيه عن واسع بن حَبّان.

و«حَبّان»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف نون.

٤٣٩٠ **[٤٢٠٦] وعن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بنِ عَمْرو بنِ العاص رضي الله عنه، عنْ رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمر المُعلَّق فقال: «مَنْ أصابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حاجةٍ غَيْرَ مُتَّخذٍ خُبْنةً[د] فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامةُ مِثْلَيْهِ والْعُقُوبةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ[هـ] فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ».**

[د] «الْخُبْنةُ»: مِعْطَفُ الإزارِ، وطَرَفُ الثوبِ أو السراويل[٢] أي: لا يأخُذُ[٣] في ثَوْبِهِ[٤]. خَبَنْت الثوبَ وغيرَه أَخْبِنُه خَبْنًا: إذا عطفتُه وخطتُه ليقصر، وخَبَنْت الطعام إذا غَيَّبْتُه[٥] واستعددته للشدة[٦].

[هـ] «الجَرينُ»: موضعُ تجفيفِ التَّمْرِ، وهو له كالبَيْدَرِ للحِنْطةِ، ويجمع على

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٤٩)، و«سنن النسائي» (٤٩٦٧)، و«سنن ابن ماجه»(٢٥٩٣).

(٢) في (ط): «والسراويل». (٣) في (ع): «لا يأخذه».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٩).

(٥) في (ع): «عبيته».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٠٧).

وخرَّجه[١] الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه[٢].

وقال الترمذي: حسن.

وقد تقدَّم الكلامُ على عمرو بن شعيب رضي الله عنه، وتقدم الكلامُ على العُقوبةِ في الأموالِ في كتاب الزكاةِ[٣].

جُرُن بضمتين[٤].

وقال الجوهري: والْجُرْنُ والجَرينُ موضعُ التَّمْرِ الذي يُجَفَّفُ فيه[٥].

وذكر غيره أن الجُرْنَ: البَيْدَرُ، وهو للبُرِّ كالْمِسْطَحِ للتَّمرِ[٦]./ [ح٥:١٧٨]

* * *

---

(١) في (ط): «وأخرجه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٩)، والنسائي «سننه»، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٦).

(٣) بعده في (ح): «آخر الجزء السابع والعشرين من مختصر السنن».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٦٣).

(٥) «الصحاح» (٥: ٢٠٩١).

(٦) «المجموع المغيث» (١: ٣٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٤- باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٩١ [٤٢٠٧] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٣٩٢ [٤٢٠٨] وبهذا الإسنادِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الخائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣ [٤٢٠٩] وفي رواية: «وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ[أ] قَطْعٌ».

[أ] «الخُلْسة»: بضم الخاء المعجمة، ما يُؤْخَذُ بسرعة واختطاف سَلْبًا ومُكابَرةً(١).
وقيل: يحتمِلُ أنه سَقَطَ القطعُ عنه؛ لأنَّ صاحِبَه قد يُمْكِنُه دفعُه عن نفسِه بمجاهَدَتِه، وبالاستعانةِ بالناسِ(٢) فإذا قَصَّر في ذلك صار كأنه أُتِيَ مِنْ قبل نفسه.
والخائنُ لا يخونُ حتى يكونَ مُؤْتَمَنًا على الشيء غيرِ مُحْتَرَزٍ عنه فيه، فسقط القطع عنه؛ لأن صاحب المال أعان على نفسه بائتمانه(٣)، والمُنْتَهِبُ: الذي

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٦١).
(٢) يقرأ في (ط): «بالبأس».
(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٠٦).

قال أبو داود: هذان الحديثانِ لم يسمعْهما ابنُ جُريجٍ من أبي الزُّبَيْر، وبلغني عن أحمد بنِ حنبلٍ أنه قال: إنَّما سَمِعَهما ابنُ جريجٍ من ياسين الزَّيّات.

قال أبو داود: وقد رواهُما المغيرةُ بنُ مُسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[١]. هذا آخر كلامه.

وحديثُ المغيرةِ بنِ مُسْلِمٍ[٢] الذي ذكره أبو داود معلَّقا قد أخرجه النسائي في سننه مسندًا.

و«ياسين الزيات» هو: أبو خَلَف ياسينُ بنُ مُعاذٍ الكوفيُّ، وأصله: يمامِيٌّ. لا يُحْتَجُّ بحديثِه.

و«المغيرةُ بنُ مسلمٍ»: هو السَّراجُ، خُراساني، كنيته: أبو سلمة[٣]. قال

يأخذ الشيءَ عيانًا بغَلَبةٍ.

وقال الإمام أحمد[٤]: يجب عليهم القطع.

وحكي عن إياس بن معاوية[٥]: أنه لا قَطْعَ على المختلس.

وحُكِيَ عن داودَ أنه كان يرى القَطْعَ على مَنْ أخَذَ مالًا لغيرِه، سواء[٦] أخَذَه مِنْ حِرْزِهِ أو مِنْ غَيْرِ حِرْزِه[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٩٧٥).

(٢) في (ح): «المغيرة عن مسلم». (٣) في (ح): «أبو مسلم».

(٤) في (ط): «أحمد بن حنبل».

(٥) في (ط): «وحكى إياس عن ابن معاوية».

(٦) في (ح): «سرًّا».

(٧) في (ع): «من حِرزٍ أو غير حرز» وفي (ط): «أخذه من حرز أو غيره».

ابن معين: صالحُ الحديثِ صدوقٌ.

وقال أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ: حدثنا المغيرةُ بنُ مُسلِمٍ، وكان صدوقًا مُسلِمًا[١]./ [ح٥:١٧٩]

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: «لَيسَ عَلَى خائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

ولفظ ابن ماجه في موضع: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورةً فَلَيْسَ مِنّا».

وفي موضع: «لا يُقْطَعُ الخائِنُ وَلا المُنْتَهِبُ وَلا المُخْتَلِسُ».

وقال أبو عبد الرحمن النسائيُّ: وقد رَوَى هذا الحديثَ عن ابن جُرَيْجٍ: عيسى بنُ يونُس، والفضلُ بنُ موسى، وابنُ وهبٍ، ومحمدُ بنُ ربيعةَ، ومَخْلدُ بنُ يزيدَ، وسلمةُ بنُ سعيدٍ[٣]. ولم[٤] يقلْ أحَدٌ منهم فيه: حدَّثني

---

(١) «المسند» (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٩٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٥٩١)، مقتصرًا على الشطر الأول منه، ومتضمنًا ألفاظ الحديثين الآتيين، وأخرج شطره الآخر ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٥).

(٣) في (ح): «ابن شعبة».

(٤) في (ط): «فلم».

أبو الزُّبَيْرِ، ولا أحسبه سَمِعَه مِنْ أبي الزُّبَيْرِ، والله أعلم[1]. هذا آخر كلامه.

وقد صحَّحَه الترمذي من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ.

وهذا يدلُّ على أنه تحقق اتصاله، وقد حدَّث به عن أبي الزُّبَيرِ المغيرةُ ابنُ مُسلِمٍ، وأشار إليه أبو داودَ، كما قدمْناهُ. وأشار إليه أيضًا الترمذي.

والمغيرةُ بن مُسلِمٍ صدوقٌ.

* * *

(١) «المجتبى» (٥٠١٨).

١٥- باب من سرق من حرز

٤٣٩٤ [٤٢١٠] عن صَفْوانَ بنِ أُميّة رضي الله عنه، قال: كنتُ نائمًا في المسجِدِ على خَمِيصةٍ لي، ثمنُ ثلاثينَ دِرْهمًا، فجاء رجلٌ فاختَلَسَها منِّي، فأُخِذ الرَّجُلُ، فأُتِيَ به رسولَ الله ﷺ، فأمر بِهِ ليُقطَع، قال: فأتيتُه، فقلت: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهمًا، أنا أبيعُه[1] وأُنسِئُه ثَمَنَها؟ قال: «فَهَلّا كانَ هَذا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[2].

[ح٥: ١٨٠] وفي/ روايةٍ: نامَ صَفْوانُ.

وفي روايةٍ: أنَّه كان نائمًا فجاء سارِقٌ فسرقَ خميصةً من تحتِ رأسِه[أ][3].

[أ] في هذا دليلٌ على أنَّ الحِرْزَ مُعْتَبَرٌ في الأشياءِ حسب ما تعارَفَه الناسُ في حفظِ مثلِها؛ لأنَّ النائمَ في المسجد الذي ينتابُه الناسُ ولا يُحْجَبُ عن دخولِه أحدٌ لا يقدر من الإحْرازِ والتحفُّظُ في ثوبِه على أكثر مِنْ أن يَبْسُطَه وينامَ عليه أو يتوسَّدَه فيضعَ رأسَه عليه أو يَشُدَّ طرفًا منه في طرف من بدنه إلى نحو ذلك، فإذا أخَذَه مُغْتال فذهب به كان سارقًا له مِنْ ....

---

(١) في (ط): «أبتعه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب مَن سرق مِن حرز (٢٥٩٥).

(٣) أخرجها النسائي في «سننه» (٤٨٨٤).

وفي رواية: فاسْتَلَّهُ من تحتِ رأسِه، فاستَيْقَظَ، فصاحَ به، فأخذَه.

وفي رواية: فنامَ في المسجد وتَوَسَّد رِداءَه، فجاء سارِق، فأَخَذَ رِداءَه، فأُخِذَ السّارق، فجِيءَ به إلى النَّبيِّ ﷺ[1].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

حِرْزِه[2]، وكذلك ما في معناه، والنظر في هذا الباب إلى عاداتِ الناس في إحراز أنواع الأموال على اختلافها، واختلاف أماكنها[3].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «موطئه»، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٨).

(٢) في (ع): «سارقًا من حرز» وفي (ط): «سارقًا له من حرز».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٠٧).

١٦- باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٣٩٥ **[٤٢١١] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ امرأةً مخزوميّةً كانت تَسْتعيرُ المَتاعَ فتَجْحَدُه[أ]، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بها، فقُطِعَتْ يدُها(١).**

وقد تقدم هذا الحديث مُسْتَقْصًى.

[أ] وفي قوله ﷺ: «لا قَطْعَ عَلَى الخائِنِ» دليل على سقوطِ القطعِ عن المُسْتَعيرِ، وقد تقدَّمَ الحديثُ الصحيحُ أنها سَرَقَتْ، وخلا بعضُ الرواياتِ عن ذكرِ السَّرِقةِ؛ لأن القَصْدَ في سياق الحديث إنما كان في إبطالِ الشَّفاعةِ في الحُدودِ والتغليظِ لِمَنْ رام تَعْطِيلَها، وقد تقعُ العِنايةُ بذكرِ السَّرِقة إذا(٢) كان ذلك من العِلْمِ المُسْتَفيضِ في الخاصِّ والعامِّ.
وذكر(٣) الاستعارةَ والجَحْدَ تعريضًا بخاصِّ صِفَتِها؛ إذ كانت كثيرةَ الاستعارةِ حتى عُرِفَت بذلك كما(٤) عُرِفَت بأنها مَخْزُومِيّة، واستمر بها هذا الصنع حتى سَرَقَتْ فأمر النبيُّ ﷺ بقَطْعِها(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٧).
(٢) في (ع): «إذ».
(٣) في (ع): «وذكرت».
(٤) في (ح): «حتى».
(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٠٩).

قال أبو داود: رواه جُويريةُ(١)، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أو عن صفيّة بنتِ أبي عُبَيْدٍ، زاد فيه: وأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خَطِيبًا، فَقال: «هَلْ مِن امْرَأةٍ تائبةٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟»، ثلاثَ مرات، وتلكَ شاهدة، فلمْ تَقُم ولم تَتَكَلَّم(٢).

ورواه ابنُ عَنْجٍ[ب] عن نافعٍ، عن صَفِيّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، قال فيه: «فَشَهِدَ عَلَيْها».

قال البيهقيُّ: فالحديثُ الذي يُرْوَى عن نافعٍ في هذه القصة كما روى مَعْمَرٌ مختلَفٌ فيه على نافعٍ؛ فقيل: عنه عنِ ابنِ عُمَرَ. أو عن صَفِيّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ. وقيل عنه: عن صَفِيّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ. وحديث اللَّيْثِ عن الزهريِّ أولى بالصِّحّةِ، لما ذكرنا من توابِعه. والله أعلم(٣).

يريدُ بحديثِ مَعْمَرٍ: هذا الحديث الذي في أول هذا الباب، وقد تقدم أيضًا.

[ح٥: ١٨١] ويريد/ بحديث الليث الحديث الذي تقدم، وفيه: «الَّتِي سَرَقَتْ»، ويريد بتوابعه الأحاديثَ التي جاءت مُصَرَّحًا فيها بالسَّرِقةِ، وقد تقدَّم ذلك في بابٍ في الحد يُشْفَعُ فيه. واللهُ عزَّ وجلَّ أعلَمُ.

[٤٢١٢] وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: استعارتِ امرأة ـ تعني: ٤٣٩٦

[ب] «عَنْج»: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبعدها جيم.

---

(١) في (ط): «جويرته».

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، كتاب الحدود، باب الخبر الناهي أن يشفع إلى الإمام في قطع السارق (٦٢٤٥) دون ذكر الزيادة.

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦: ٤٢٣).

حُليًّا ـ على ألْسُنةِ أناسٍ يُعرَفُون ولا تُعرفُ هي، فباعَتْه، فأُخِذَت، فأُتي بها النبيُّ ﷺ، فأمر بقَطْعِ يَدِها، وهي التي شَفَعَ فيها أُسامةُ بنُ زيد، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ما قالَ.

وأخرجه النسائي(١).

٤٣٩٧ [٤٢١٣] وعنها قالت: كانتِ امرأةٌ مخزوميّةٌ تَسْتعيرُ المَتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِها. وقصَّ نحوَ حديثِ قُتيبةَ، عنِ اللَّيث، عنِ ابنِ شهابٍ، زاد: فقطَعَ رسول الله ﷺ يدَها.

وقد تقدم(٢).

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٨).
وانظر ما بعده، وما سلف.

(٢) سلف برقم (٤١٩٠)، وانظر سابقيه.

١٧- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا

٤٣٩٨ **[٤٢١٤] عن عائشة عليها السلام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ: عَنِ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المُبتَلَى حتَّى يَبْرأ، وَعَنِ الصَّبيِّ حتَّى يَكْبَرَ[أ]».**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

٤٣٩٩ **[٤٢١٥] وعنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: أُتي عُمَرُ بمَجْنونةٍ قد زَنَت، فاستشارَ فيها أُناسًا، فأمرَ بها عُمَرُ أن تُرجَم[ب]، فمُرَّ بها على عليٍّ بنِ**

[أ] احتجَّ الشافعيُّ رضي الله عنه بحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في الإجازة في القتال(٢)(٣).

[ب] قال بعضهم: لم يأمُرْ عمرُ برجمِ مجنونةٍ مُطْبقٌ عليها في الجنون، ولا يجوزُ أنْ يخْفَى هذا عليه ولا على أحدٍ مِمَّنْ بحضرَتِه، ولكن هذه(٤) كانت تُجَنُّ مرة وتَفِيقُ أخرى، فرأى عمرُ أنْ لا يُسْقِطَ عنها الحدَّ لما يصيبُها مِنَ الجنونِ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب مَنْ لا يقع طلاقُه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاقِ المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) بنحوه.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ط).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٥١).

(٤) في (ح): «هذا».

أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأنُ هذِه؟ قالوا: مجنونةُ بني فُلانٍ زنت، فأُمِرَ بها أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها.

ثمَّ أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتَّى يبرَأ، وعنِ النّائِم حتَّى يستيقِظَ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَعقِلَ؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذِه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسِلْها، قال: فجعل عمرُ يُكَبِّرُ.

٤٤٠٠ [٤٢١٦] وفي رواية: «حتَّى يَعْقِلَ»، وقال: عنِ المجنونِ «حتَّى يُفِيق»، قال: «فجعَلَ عُمَرُ يُكبِّر»[١].

٤٤٠١ [٤٢١٧] وفي رواية/ عن ابنِ عبّاس، قال: مُرَّ على عليٍّ بن أبي طالب [ح٥: ١٨٢] رضي الله عنه بمعنى عثمانِ ـ يعني ابن أبي شيبة ـ قال: أوَما تذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ»؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها.

وأخرجه النسائي[٢].

إذا كان الزنا منها في حالِ الإفاقةِ، ورأى عليٌّ أنَّ الجنونَ شُبْهةٌ يُدْرَأُ بها الحدُّ، ولعلَّها أصابت ما أصابت وهي في[٣] بقيّةٍ مِن بلائها، فوافَقَ اجتهادُ عُمَرَ اجتهادَه، فدَرَأ عنها الحدَّ، والله أعلم[٤].

---

(١) هذه الرواية ليست في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد (٧٣٠٣).

(٣) قوله: «في» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٣٠٩).

٤٤٠٢ **[٤٢١٨] وعن أبي ظَبْيانَ[ج] ـ وهو حُصَيْن بنُ جُندُبٍ ـ رضي الله عنه، قال: أُتي عُمَرُ بامرأةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فَمَرَّ عليٌّ رضي الله عنه فأخذَها فخلَّى سبيلَها، فأُخبرَ عُمرُ رضي الله عنه بذلك، فقال: ادْعُوا لي عليًّا.**

فجاء عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد علِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ: عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُـوهِ حَتَّى يَبْـرَأ»، وإنَّ هذِه مَعْتوهةُ بني فُلانٍ، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بَلائِها، قال: فقال عُمَرُ: لا أدري، فقال عليٌّ: وَأنا لا أدْري.

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسنادِه: عطاءُ بنُ السائبِ. قال أيوبُ: هو ثقةٌ. وأخرجَ له البخاريُّ حديثًا مقرونًا بأبي بِشْرٍ جعفرِ بنِ أبي وَحْشِيّةَ. وقال يحيى بنُ معينٍ: لا يُحتجُّ بحديثِه. وقال الإمامُ أحمدُ: مَنْ سَمِعَ منه قديمًا فهو صحيحٌ. ومَنْ سَمِعَ منه حديثًا لم يكنْ بشَيْءٍ، ووافق الإمامَ أحمدَ على هذا ابنُ معين وغيرُه، وسمع منه قديمًا شعبةُ وسفيانُ، وسمع منه حديثًا جريرُ بنُ عبد الحميدِ وغيرُه. وهذا الحديثُ من روايةِ جَريرٍ عنه.

[ج] «ظَبْيانُ»: بفتح الظاء المعجمة، وكَسَرها بعضُهم، وبعدها باء بواحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون.

و«حَصين»: بفتح الحاء، وكسر الصاد، المهملتين، وياء آخر الحروف ساكنة، ونون، رضي الله عنهما.

---

(١) «السنن الكبرى» (٧٣٠٤).

وأخرجه النسائيُّ مِنْ حديثِ أبي حَصينٍ عثمانَ بنِ عاصمٍ الأسَدِيِّ عن أبي ظبيان عن عليٍّ قوله. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديثِ عطاءِ بنِ السّائِبِ[1].

وأبو حَصينٍ أثبتُ مِن عطاءِ بنِ السّائِبِ[2].

٤٤٠٣ **[٤٢١٩] وعن أبي الضُّحى[د] ـ وهو مُسْلِمُ بن صُبَيْحٍ ـ رضي الله عنه عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ: عَنِ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».**

هذا منقطع؛ أبو الضُّحى لم يُدْرِكْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

قال أبو داود: رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن القاسمِ بنِ يزيدَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، زادَ فيه: وانحرفَ.

وهذا الذي ذَكَرَهُ مُعَلَّقًا أخرجه ابنُ ماجه مُسْنَدًا.

وهو أيضًا مُنْقَطِعٌ؛ لأن[3] القاسِمَ بنَ يزيدَ لم يُدرِك عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

[د] «أبو الضُّحَى»: بضادٍ مُعْجَمة، وبعدها حاء مُهْمَلة.
و«صبيح»: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخرُ الحروفِ وبعدها حاءٌ مُهمَلة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٧٣٠٥).
(٢) قوله: «وأبو حصين... السائب» ليس في (ح).
(٣) قوله: «لأن» ليس في (ح).

١٨- باب في الغلام يصيب الحد

[٤٢٢٠] عن عطيّةَ القُرَظيِّ[أ] رضي الله عنه، قال: كنتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيظةَ، ٤٤٠٤
فكانوا ينظرونَ؛ فمَنْ/ أنبتَ الشَّعرَ قُتِل، ومن لم يُنبِت لم يُقْتَل، فكنتُ فِيمَنْ [ح٥: ١٨٣]
لم يُنبِتْ.

[٤٢٢١] وفي رواية، قال: فكشفُوا عانَتي فوجدُوها لم تُنْبِت، فجعلوني ٤٤٠٥
في السَّبْيِ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] «عَطِيّةُ القُرَظِيُّ»: له صحبة، سكَن الكوفةَ، ولا يوقَفُ على اسم أبيه، كان من سَبْيِ بني قُرَيْظةَ، ووُجِد يومئذ ممن لم يُنْبِت على ما جاء في الأصل، وقد قيل: إنه لا يُعْرَف له غيرُ هذا.

وقُرَيْظةُ والنَّضِيرُ قبيلتان مِن يهود خَيْبَرَ، وقد دخلوا في العرب على نِسْبَتِهِم(٢) إلى هارون أخي موسى عليهما السلام.

وقُرَيْظةُ والنضيرُ أخوان وهما ابنا الخَزْرَجِ بن الضريح(٣)، وكان يوم بني

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب مَنْ لا يجب عليه الحد (٢٥٤١).

وانظر ما بعده.

(٢) في (ح)، (ع): «نسبهم».

(٣) في (ع): «بن الصريح».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٦ **[٤٢٢٢] وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ[ب] ابنَ أربعَ عشرةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وعَرَضَه يومَ الخَنْدَقِ وهو ابنُ خَمْسَ عشرةَ فأجازَه**(١).

قُرَيْظة سنة خمس من الهجرة على إثْرِ غزوةِ الخَنْدَقِ.

و«العانة»: شعر الرَّكَبِ، واستعان فلانٌ: حَلَق عانتَه. والرَّكَب بالتحريك: مَنْبَتُ العانةِ، قال الخليل: هو للمرأةِ خاصّةً، وقال الفَرّاء: هو للمرأةِ والرجلِ(٢)، وقال بعضهم: الشِّعْرةُ:/ مَنْبَتُ الشَّعْرِ مِنَ العانةِ(٣)، وقيل: هي شَعْرُ العانةِ(٤)، وهذا يدل على أن العانةَ غيرُ الشَّعْرِ. [ع: ١٩٥]

[ب] كانت أُحُدُ في السنةِ الثالثةِ، والخندقُ في السنةِ الخامسةِ، فمن كان في أُحُد ابنَ أربعَ(٥) عشرةَ كيف(٦) يكونُ في الخندق ابنَ خمسَ عشرةَ(٧)، ووجْهُه أنه كان في أُحُد ابنَ ثلاث عشرة وأشهر فعبَّر عنها بأربَعَ عشرةَ، وكان في الخَنْدَق ابنَ خمسَ عشرةَ(٨) وأشْهُرَ، فعبَّر عنها بخمسَ(٩) عشرةَ، والله أعلم.

---

(١) سلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة (٢٨٥٩)، وانظر ما قبله.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٦٩).

(٣) «غريب الحديث» للحربي (١: ١٤٧).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٦٣).

(٥) في (ع): «أحد أربع». (٦) في (ط): «فكيف».

(٧)، (٨) زاد بعده في (ع): «سنة».

(٩) في (ح): «بخمسة».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

[٤٢٢٣] وعن نافع قال: حَدَّثْتُ بهذا الحديثِ عُمرَ بنَ عبد العزيز، فقال: إنَّ هذا الحَدُّ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ[٢]. ٤٤٠٧

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه.

وفي حديث البخاري، ومسلم، والترمذي: وكتب إلى عُمّالِه: أن يفرِضوا لمن بَلَغ خَمْسَ عشرةَ.

وعند مسلم: وما كان دونَ ذلك فاجعَلوه في العيالِ.

وذكر الترمذي: أن في حديث ابن عُيَيْنةَ هذا حدًّا بين الذُّريّةِ والمُقاتِلةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (١٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣).

(٢) سلف قبله.

١٩- باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع

٤٤٠٨ **[٤٢٢٤] عن جُنادةَ بنِ أبي أُميّة، قال: كنّا معَ بُسْرِ بنِ أبي أرْطاةَ في البَحْر، فأُتي بسارقٍ يقال له: مِصْدَر، قد سرقَ بُخْتِيّةً[أ]، فقال: سمعتُ**

[أ] يشبه أنْ يكونَ هذا إنما سَرَق البُخْتِيّةَ في البَرِّ، ثم رفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك القول(١).

ومن الناس مَن ضَعَّف هذا الحديثَ، ومنهم مَنْ تأوَّلَهُ على أنه لا يُقْطَعُ يدُ مَنْ سَرَق في الغزوِ من الغنيمةِ، لأنه شريكٌ بسهمه فيه، وكذلك إن زنا لا يُحَدُّ.

وقيل: لا يُقْطَعُ في السفر؛ لئلا يَفِرَّ إلى العدو، ويكون ذلك على معنى تأخيرِ الحدِّ مخافةَ وقوعِ ما هو أعظمُ منه، قاله الأوزاعيُّ.

وقال بعضهم: إنما أسْقِطَ الحدُّ عنه؛ لأنه لم يكن إمامًا، وإنما كان أميرًا أو صاحبَ جيشٍ، وأميرُ الجيشِ لا يقيمُ الحدودَ في أرضِ الحربِ على رأي بعضِ الفقهاءِ، إلا أنْ يكون إمامًا أو أميرًا واسعَ المملكةِ كصاحِبِ العراقِ، أو الشامِ، أو مِصْرَ، أو نحوها، فإنه يقيمُ الحدودَ في عسكرِهِ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ.

فأما أكثر الفقهاءِ فإنهم لا يُفَرِّقون بين أرضِ الحربِ وغيرِها، ويرون إقامةَ الحدودِ على مَنِ ارتكبها كما يَرَوْنَ وجوبَ الفرائضِ والعباداتِ عليهم في

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٣١٢).

رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ الأيْدِي فِي السَّفَرِ»، ولولا ذلك لقطعتُه.

وأخرجه الترمذي، والنسائي[١].

وقال الترمذي: غريب، وقال فيه: عن بُسْرِ بن أرْطاة. قال: ويقال: بُسْرُ ابن أبي أرطاة أيضًا. هذا آخر كلامه.

و«بُسْر»: هذا بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، قريشيٌّ عامريٌّ، كنيتُه: أبو عبد الرحمنِ، اختلف في صحبته، فقيل: له صحبةٌ، وقيل: لا صُحْبةَ له، وأن مولده قبل وفاةِ النبيِّ ﷺ بسنتَيْنِ، وله أخبارٌ مشهورةٌ، وكان يحيى بنُ مَعينٍ لا يُحْسِنُ الثَّناءَ عَلَيْهِ. وهذا يـدلُّ على أنه عنده لا صُحْبةَ له، والله عز وجل أعلم. وغَمَزَه الدارقطني أيضًا.

دارِ الإسلامِ وللحربِ[٢] سواء[٣].

و«البُخْتُ من الإبل»: مُعَرَّبٌ، وبعضُهم يقول: هو عربيٌّ، والواحد بُخْتِيٌّ، والأنثى بُخْتِيّةٌ، وجمعُه بَخاتِيٌّ غير[٤] مصروفٍ، وتخفف الياء أيضًا[٥]، فيقال: البَخاتِي وهي جمالٌ طِوالُ الأعناقِ[٦].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٧٩).

(٢) في (ع): «والحرب».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣١٢).

(٤) قوله: «غير» ليس في (ع).

(٥) «الصحاح» (١: ٢٤٣).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (١: ١٠١).

٢٠- باب في قطع النباش

٤٤٠٩ [٤٢٢٥] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ». قلت: لبَّيْكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيك، قال: «كَيْفَ أَنْتَ إذا أصابَ النّاسَ مَوْتٌ، يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بِالوَصِيفِ»؛ يعني: القبر، قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، أو ما خارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أو قال: «تَصَبَّرْ»(١).

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وقد تقدم أتمَّ من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين.

[ح٥: ١٨٤] قال أبو داودَ:/ قال حمّادُ بنُ أبي سُلَيمان: يُقطعُ النبّاشُ؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَهُ[أ](٣).

[أ] استدلَّ أبو داودَ من الحديث أنه يُسَمَّى(٤) القبرُ بيتًا، والبَيْتُ حِرْزٌ، والسّارِقُ مِنَ الحِرْزِ مَقْطُوعٌ إذا بلَغَتْ سرقَتُه مبلَغَ ما يُقْطَعُ فيه اليَدُ(٥).

---

(١) سلف في كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٠٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٨)، وتقدم برقم (٤٠٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ، ما حَدُّه؟ (٢٨٦١٩).

(٤) قوله: «استدل... يسمى» ليس في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣١٣).

٢١- باب في السارق يسرق مرارًا

٤٤١٠ [٤٢٢٦] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: جِيءَ بسارِقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، فقال: «اقْطَعُوهُ»، قال: فَقُطِعَ.

ثمَّ جيءَ به الثّانيةَ، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقْطَعُوهُ»، قال: فقُطِع.

ثمَّ جِيءَ به الثّالثة، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقْطَعُوهُ».

ثمَّ أُتي به الرّابعة، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقْطَعُوهُ».

فأُتي به الخامسةَ، فقال: «اقْتُلُوهُ»، قال جابر: فانطلقنا بِهِ فقتلناه، ثمَّ اجترزْناه فألقيناهُ في بِئر، ورمينا عليه الحِجارة.

وأخرجه النسائي[١]، وقال: هذا حديثٌ منكرٌ. ومُصْعَبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ. هذا آخرُ كلامِهِ.

ومصعبُ بنُ ثابتٍ هذا هو: أبو عبد الله، مُصْعَبُ بن ثابتِ بنِ عبد اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ. وقد ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٤٩٧٨).

وقال محمد بن المنكدر لما حُدِّثَ بحديثِ القَتْلِ في الرابعة: قَدْ تُركَ ذلكَ، قَدْ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِابْنِ النُّعَيْمانِ فَجَلَدَهُ، ثلاثًا، ثم أُتِيَ به الرابعةَ فجَلَدَه ولم يَزِدْ.

وقال الشافعي: والقتلُ منسوخٌ بهذا الحديثِ وغيرِه، وهذا ما لا اختلافَ فيه عند أحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ عَلِمْتُه، يريد حديثَ قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، وفيه وَضْعُ القتلِ، وكانت رُخْصةً.

وقال الشافعيُّ أيضًا في موضعٍ آخَرَ: ثم حُفِظَ عن النبيِّ ﷺ جَلْدُ الشاربِ العَدَدَ الذي قال: «يُقْتَلُ» بعده، ثم جيء به فَجَلَدَهُ، ورُفِعَ القتلُ وصارت رُخْصةً[أ](١).

[أ] وقال بعضهم(٢): يحتمل(٣) أن يكون ما فعله إن صحَّ الحديثُ بوَحْيٍ مِنَ اللهِ تعالى فيكونُ معنى الحديثِ خاصًّا فيه، والله أعلم.
وقال: وقد يُخَرَّج على مذاهبِ بعضِ الفقهاءِ أنه يُباحُ دمُه، وهو أنْ يكونَ مِن المفسدين في الأرض، فإن للإمام أنْ يجتَهِدَ في تعزيرِه وإن زادَ على مِقْدارِ الحَدِّ، وإن رأى أن يُقْتَل قُتِلَ، وقد يَدل على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمَرَ بقتْلِهِ لما جيء به أول مرة.
فيحتمل أن يكونَ هذا مشهورًا بالفسادِ معلومًا مِنْ أمرِه أنه سيعود إلى سوءِ فِعْلِه، ولا يَنْتَهي حتى تنتهيَ حياتُه(٤). هذا آخر كلامه.

---

(١) قوله: «وقال محمد بن المنكدر... رخصة» ليس في (ط).

(٢) قوله: «وقال بعضهم» ليس في (ط).

(٣) قوله: «يحتمل» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٣١٤).

....

والحديثُ لا يثبُت، والسنة/ مُصَرِّحُة بالناسخ، والإجماعُ من الأُمّةِ على أنه [ح٥: ١٨٥]
لا يُقْتَلُ، والله عز وجل أعلم.

* * *

٢٢- باب في تعليق يد السارق في عنقه

٤٤١١ **[٤٢٢٧] عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، قال: سألنا فَضالةَ بنَ عُبيدٍ عنْ تعليقِ اليدِ في العُنُق للسّارقِ، أمنَ السُّنّةِ هو؟ قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَت يَدُه، ثمَّ أُمِرَ بها، فعُلِّقت في عُنُقِه.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمرَ بن عليٍّ المُقَدَّمي عن الحَجّاجِ بن أرطاة.

وعبد الرحمن بن مُحَيْرِيزٍ هو: أخو عبد الله بن محيريز، شاميٌّ.

وقال النسائي: الحجاجُ بنُ أرطاة ضعيف، لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه.

والحجاجُ بن أرطاة: هو النَّخَعي الكوفيُّ، كنيته: أبو أرطاة(٢). وهذا الذي قاله النسائيُّ فيه، قاله غيرُ واحدٍ من الأئمة.

قال بعضهم: وكأنه من باب التعريف والإشادةِ بذكرِهِ ليُرْتَدَعَ به، ولو

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧).

(٢) في (ح): «أبو طاهر».

ثبت لكان حسنًا صحيحًا، ولكنَّه لم يَثْبُتْ[١].

٤٤١٢ **[٤٢٢٨] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرَقَ المَمْلُوكُ فبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ[أ]»[٢].**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

وقال النسائي: عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ ليس بالقويِّ في الحديثِ، هذا آخرُ

[أ] قيل: فيه دليلٌ على أن السَّرِقةَ عيبٌ في المماليكِ؛ ولذلك وَقَعَ الحَطُّ في ثَمَنِه والنَّقصُ من[٣] قِيمتِه، وليس فيه دليل على سقوطِ القطعِ عنِ المماليكِ إذا سَرَقُوا مِنْ غيرِ ساداتهم، فقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ[٤]».

وقال عامة الفقهاء بقطعِ العبدِ إذا سَرَقَ، وإنما القصدُ بالحديثِ أن السارقَ لا يُصْحَب، ولكن يُباعُ، وقد روي عن ابن عباسٍ أن العبدَ لا يُقْطَعُ إذا سَرَق، وحُكِيَ عن شُرَيْحٍ وسائرِ الناسِ على خلافِه[٥]، وقيل: لعلَّها عنْدَ تبديلِ المَحَلِّ أنْ يُبَدَّلَ الحالُ.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٦: ٤٢١).

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: النَّشُّ نصفُ أوقيةٍ، والأوقيةُ أربعون درهمًا، النصفُ أوقيّة من ذلك عشرون درهمًا، قال: وابن محيريز عبد الله بن عثمان».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب العبد يسرق (٢٥٨٩).

(٣) في (ع): «في».

(٤) في (ع): «أقيموا الحدود على أرقائكم».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣١٥).

كلامِهِ.

وعمرُ بنُ أبي سَلَمَةَ: هو عُمَرُ بن أبي سلمة بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهْرِيُّ، وقد وضَّعَه شعبةُ ويحيى بنُ مَعينٍ. وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحْتَجُّ به[1].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٦: ١١٨).

٢٣- باب في الرجم

٤٤١٣ [٤٢٢٩] **عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال:** ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

وذكرَ الرَّجُلَ بعد المرأةِ ثمَّ جمعهُما؛ فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] **فنُسِخَ ذلك بآيةِ الجلدِ فقال:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

في إسنادِه عليُّ بنُ الحُسينِ بن واقدٍ، وفيه مقال.

٤٤١٤ [٤٢٣٠] **وعن مُجاهِدٍ، قال: «السَّبيل: الحَدُّ».**

٤٤١٥ [٤٢٣١] **وعن عُبادةَ بنِ الصّامِت رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجارةِ، والْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».**

٤٤١٦ [٤٢٣٢] **وفي رواية: «جَلْدُ مِئةٍ والرَّجْمُ[أ]».**

[أ] ذهب إلى الجمع بينهما عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وعبد اللهِ بنُ مسعودٍ، والحسنُ البَصْرِيُّ.

وقال أبو بكر الصديق، وعمرُ بن الخطّابِ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، والزهريُّ،

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[(١)].

٤٤١٨ **[٤٢٣٣] وعن عبد اللهِ بنِ عبّاسٍ، أنَّ عُمرَ - يعني: ابنَ الخطّاب - رضي الله عنه خَطَب، فقال: إنَّ الله بعثَ محمَّدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه/ الكِتاب، فكان فيما أنزَلَ الله عليه آيةُ الرَّجم، فقرأناها ووعَيناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا من بعدِه.** [ح٥: ١٨٦]

وإنِّي خَشِيتُ إن طالَ بالنّاسِ الزَّمانُ أن يقولَ قائل: ما نجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، فالرَّجْمُ حقٌّ على مَنْ زَنى مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا كان مُحْصَنًا إذا قامتِ البيِّنةُ أو كان حَملٌ أو اعترافٌ،

ومالكٌ، وأهل المدينةِ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الشامِ، وسفيانُ، وأبو حَنيفةَ، وأهلُ الكوفةِ، والشافعيُّ وأصحابه ما عدا ابنِ المُنْذِرِ رضي الله عنهم: إن الثيِّبَ إنما عليه الرجم ولا يُجْلَدُ. ورأوا حديث عُبادةَ مَنْسُوخًا وتمسكوا بأحاديثَ تدلُّ على النَّسْخ[(٢)].

واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ أبي هريرةَ وفيه: «فَإِنِ اعْتَرفَتْ فارْجُمْها»، فَغَدا[(٣)] عليها فاعتَرَفَت فرجمها. قال: فهذا الحديثُ آخرُ الأمرينِ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرةَ قد رواه، وهو متأخِّرُ الإسلامِ ولم يَعْرِضْ للجَلْدِ بِذِكْرٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب (٧١٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠).

(٢) «الاعتبار» للحازمي (ص٢٠٢).

(٣) تقرأ في (ع): «فعدا».

(٤) «معالم السنن» (٣: ٣١٧).

وايمُ اللهِ لولا أن يقولَ النّاس: زادَ عمرُ في كتاب الله عز وجل؛ لكتَبْتُها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، مختصرًا ومطولًا(١).

٤٤١٩ **[٤٢٣٤] وعن يزيدَ بنِ نُعَيم بنِ هَزّالٍ، عن أبيه، قال: كان ماعزُ بنُ مالكٍ يتيمًا في حِجْر أبي، فأصابَ جاريةً منَ الحَيِّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبرْهُ بما صَنَعْت، لعلَّه يستغفِرُ لك، وإنَّما يريدُ بذلك رجاءَ أن يكونَ لهُ مخرَجًا.**

قال: فأتاه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعاد فقال: يا رسولَ الله: إنِّي زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، حتَّى قالها أربعَ مِرارٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبَعَ مَرّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قال: بفُلانة، قال: «هَل ضاجَعْتَها؟» قال: نعم، قال: «هَلْ باشَرْتَها؟» قال: نعم، قال: «هَلْ جامَعْتَها؟» قال: نعم، قال: فأمَر بهِ أن يُرْجَم[ب].

[ب] اختلف العلماءُ في الأقاريرِ المُكَرَّرة منه هل كانت شرطًا في صِحّةِ الإقرارِ حتى لا يجبَ الحكمُ إلا بها، أم كانت زيادة في التَّبيينِ والاستثباتِ لشُبْهةٍ عَرَضَت له في أمره؛ فقال قومٌ هي شرطٌ في صحةِ الإقرارِ، وإليه ذهبَ الحكمُ بن عُتَيْبةَ(٢) وابنُ أبي لَيْلَى وأصحابُ الرأيِ وأحمدُ بنُ إسحاقَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرجم، باب ما جاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، تثبيت الرجم (٧١١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣).

(٢) في (ح): «بن عيينة».

فأُخْرِجَ به إلى الحَرّة، فلمّا رُجِم، فوجدَ مَسَّ الحِجارة فخرجَ يشتدُّ، فلقيه عبد اللهِ بنُ أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزع له بوَظِيفِ[ج] بَعِيرٍ فرماهُ

واختلفوا إذا كانت الأقاريرُ في مجلسٍ واحدٍ.

فقال أصحابُ الرأيِ: إقرارُه أربعُ مرات في مجلسٍ واحد بمنزلة إقرارِه مَرّةً.

وقال ابنُ أبي ليلى وأحمدُ: إذا أقرَّ أربعَ مرّات في مجلسٍ واحدٍ رُجِمَ.

وقال آخرون: إذا اعترف بالزنا مرةً واحدةً، وثبت على ذلك لَزِمَه الحدُّ(١).

روي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ.

وأما قولُه ﷺ: «إنَّكَ قُلْتَها أرْبَعَ مَرّاتٍ» فيحتمل أن يكون معناه أنك قلتَها أربع مرات فتبيَّنْتُ عند قولك في الرابعة أنكَ صحيحُ العقلِ، ليست بك آفةٌ تمنع قَبولَ قولِكَ، فيكون معنى التكرارِ راجعًا إلى هذا(٢).

وقد جاء في الصحيح أنه ردَّه مرَّتَيْنِ، ثم أمَر به فرُجِمَ، وفي رواية أخرى: فَرَدَّه مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

وفي روايةٍ أخرى(٣): فردَّه النبيُّ ﷺ مِرارًا.

وفي أخرى: فاعترَفَ بالزنا ثلاثَ مرّاتٍ.

وهذا يضْعِفُ الحُجّةَ في أربعِ مرّات لاضطرابِ الرواةِ فيها كما تراه في الصحيح.

[ج] «وَظيفُ البَعيرِ»: خُفُّه وهو له كالحافِرِ للفَرَسِ(٤).

---

(١) في (ع): «الحدود».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣١٨).

(٣) قوله: «أخرى» ليس في (ع).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٠٥).

به، فقتَلَه، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هَلّا تركْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أنْ يتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ».

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة نُعَيْمِ بنِ هَزّالٍ.

٤٤٢٠ [٤٢٣٥] وعن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: ذَكَرْتُ لعاصمِ بنِ عُمرَ ابنِ قتادةَ قصّةَ ماعزِ بن مالكٍ، فقال لي: حدَّثني حَسنُ بنُ محمَّد بنِ عليٍّ بن أبي طالب، قال: حدَّثني ذلك مِنْ قولِ رسول الله ﷺ: «فَهَلّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شئتُم[1] مِن رجالِ أَسْلَم ممَّن لا أتَّهم، قال: ولم أعرِف الحديثَ.

قال: فجئتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقلت: إنَّ رجالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحدِّثونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهم حين ذَكَروا له جَزَعَ ماعزٍ مِنَ الحجارةِ حينَ أصابتْه: «ألا تَرَكْتُمُوهُ»، وما أعرِفُ هذا الحديثَ، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ النّاسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمَنْ رجمَ الرَّجُلَ، إنّا لَمّا خرجنا بِهِ فرَجَمْناه فوجَدَ مَسَّ الحِجارةِ، صرخَ بنا: يا قومُ رُدُّوني[2] إلى رسولِ الله ﷺ فإنَّ قومي قَتَلُوني وغَرُّوني مِنْ نَفْسي، وأخبروني أنَ/ رسول الله غيرُ قاتلي، فلم نَنْزِعْ [ح٥: ١٨٧] عنهُ حتَّى قَتَلْناه.

وقيل: الوَظِيفُ مُستَدَقُّ الذِّراعِ والساقِ مِنَ الخيلِ والإبلِ ونحوهما، والجمع الأَوْظِفة[3].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «في أصل الخطيب: شئت».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: ودوني».

(٣) «الصحاح» (٤: ١٤٣٩).

فلمّا رجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه، قال: «فَهَلّا تَرَكْتُمُوهُ وجِئْتُمُونِي بِهِ»؛ ليستثبتَ رسول الله ﷺ منه، فأمّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلا، قال: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحديثِ.

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدَّم اختلافُ الأئمةِ في الاحتجاجِ به.

وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر طرفًا منه بنحوه(٢).

٤٤٢١ [٤٢٣٦] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّه زنى، فأعرضَ عنه، فأعادَ عليه مِرارًا، فأعرض عنه، فسألَ قومَه فقال: «أمَجْنُونٌ هُوَ؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفَعَلْتَ بها؟» قال: نعم، فأمرَ به أن يُرْجَم، فانطُلِقَ به فرُجِمَ، ولم يُصَلِّ عَلَيْه.

وأخرجه النسائي مرسلًا(٣).

٤٤٢٢ [٤٢٣٧] وعن جابرِ بنِ سَمُرة رضي الله عنه، قال: رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ رَجُلًا قصيرًا أعضَلَ[د] ليسَ عليه رِداءٌ، فشَهِدَ

[د] «رجل أعضَل وعَضِل»: إذا اكْتَنَز لَحمُه، وكلُّ لَحْمةٍ مجتمعةٍ مكتنزةٍ في عَصَبِه فهي عَضَلةٌ(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، إلى أين يحفر الرجل (٧١٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠)، «صحيح مسلم» (١٦٩١) (١٦)، «سنن الترمذي» (١٤٢٩)، «سنن النسائي» (١٩٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٧١٣٢).

(٤) «الصحاح» (٥: ١٧٦٦).

على نفسِه أربعَ مرّات أنَّه قدْ زنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ» قال: لا والله إنَّه قد زَنَى الأخِرُ[هـ]، قال فرجمَهُ ثمَّ خطب، فقال: «ألا كُلَّما نَفَرْنا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ[و] كَنَبيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إحْداهُنَّ الكُثْبَةَ، أما إنَّ اللهَ إنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلّا نَكَلْتُهُ[ز] عَنْهُنَّ».

[٤٢٣٨] وفي رواية، قال: فرَدَّه مرَّتين، قال سِماكٌ وهو ابن حربٍ: فحدَّثتُ به سعيدَ بنَ جُبير فقال: إنَّه رَدَّه أربعَ مرّات. ٤٤٢٣

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

[هـ] «الأخِر»: بوزن الكبد، بقصر الهمزة، وكسر الخاء، ومعناه: الأبْعَدُ على الذَّمِّ، وقيل: الأرذل، ومنه: (المسألة أخِرُ كسبِ الرَّجُلِ) أي: أرذلُه وأدناه، وروي في المسألة بالمَدِّ، وحُمِلَ على ظاهرِه(٢).

[و] «نبيبُ التُّيُوسِ»: صوتُها عند السِّفادِ، يقال: نَبَّ التَّيْسُ ينِبُّ نَبِيبًا، إذا صاح وهاج، وهو بفتح النون، وتشديد الباء الموحدة(٣).

[ز] «نكَلْتُه»: أي: منعتُه عنهن، يقال: نكَلَ عن الأمر ينكُل بالضم، ونكِل بالكسر يَنْكَل لغة فيه، وأنكره الأصمعي: إذا امتنع، ومنه النُّكولُ عن اليمينِ، وهو الامتناعُ منها(٤).

والنَّكالُ العقوبةُ وهو راجع إلى الامتناعِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الاعتراف بالزنا مرتين (٧١٤٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٩).

(٣) «الصحاح» (١: ٢٢٢).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١١٦، ١١٧).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ١٦٠).

٤٤٢٤ وحكى أبو داودَ عنْ شُعْبَةَ أنه قال: فسألتُ سماكًا عن الكُثْبَةِ؟ فقال: اللَّبَن القليل[ح].

٤٤٢٥ **[٤٢٣٩] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ لماعِزِ بنِ مالك: «أحَقٌّ ما بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جارِيَةِ بَنِي فُلانٍ؟» قال: نعم، فشَهِدَ أربعَ شهادات، فأمَرَ به فَرُجِمَ.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٤٤٢٦ **[٤٢٤٠] وعنه قال: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزنا مَرَّتَين، فطَرَدَه، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنا مرتين، فقال: «شَهِدتَ عَلَى نَفْسِكَ أرْبَعَ مَرّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ، فارْجُمُوهُ».**

٤٤٢٧ **[٤٢٤١] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِماعِزِ بنِ مالك: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أوْ غَمَزْتَ، أوْ نَظَرْتَ» قال: لا، قال: «أفَنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: فعندَ ذلك أمرَ برَجْمِه.**

[ح٥: ١٨٨] وأخرجه أيضًا مرسلًا./

[ح] وكذلك هي من غير اللَّبن.
و«الكُثْبَةُ»: كل قليل جمعتَهُ مِنْ طعامٍ أو غيرِه(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد (١٤٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الاعتراف بالزنا أربع مرات (٧١٣٣).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٥١).

وأخرجه البخاري، والنسائي، مسندًا[١].

٤٤٢٨ **[٤٢٤٢] وعن عبد الرَّحمٰن بنِ الصّامتِ ابنِ عمِّ أبي هُريرةَ أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ رضي الله عنه يقول: جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنَّه أصابَ امرأةً حرامًا أربعَ مرّات، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ، فقال: «أنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حَتَّى غابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْها؟» قال: نعم، قال: «كَما يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلةِ، والرِّشاءُ[ط] فِي البِئْرِ؟» قال: نعم.**

[ط] «الرِّشاء»: بكسر الراء/ المهملة، وفتح الشين المعجمة، ممدود، وجمعه أرشية[٢]. [ع:١٩٦]

و«المُكْحُلة»: بضم الميم، وهو أحد ما جاء مما يستعمل من الأدوات على مُفْعَل بالضم، وكذلك المُنْخُل ما يُنْخَل به. والمنْخَل بفتح[٣] الخاء لغة فيه[٤]، وكذلك المُدْهُن: قارورة الدهن[٥] وكذلك المُدُق ما يُدَقُّ به[٦]، وكذلك المُسْعُط: وهو الإناء الذي يجعل فيه السَّعُوطُ[٧].

فأما «المِرْوَدُ»: فبكسر الميم على وفق ما جاء من الأدوات على مِفْعَل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته (٧١٣١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٥٧).

(٣) في (ح): «وكذلك المَنْخل بفتح».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٠٩).

(٥) المصدر السابق (٥: ٢١١٦).

(٦) المصدر السابق (٤: ١٤٧٦).

(٧) المصدر السابق (٣: ١١٣١).

قال: «فَهَلْ تَدْرِي ما الزِّنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرَّجلُ مِن امرأتِه حلالًا، قال: «فما تُرِيدُ بِهَذا القَوْلِ؟» قال: أُريدُ أن تُطهِّرَني، فأمر به فَرُجِم.

فسمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ من أصحابِه يقولُ أحدُهما لصاحبه: انظُروا إلى هذا الذي سَتَرَ اللهُ عليه فلم تَدَعْه نَفْسُه حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتَّى مرَّ بجيفةِ حِمارٍ شائِلٍ برِجْلِه، فقال: «أيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ الله، قال: «انْزِلا فَكُلا مِنْ جِيفةِ هَذا الحِمارِ» فقالا: يا نبيَّ الله، مَنْ يأكُلُ مِنْ هذا؟ قال: «فَما نِلْتُما مِنْ عِرْضِ أخِيكُما آنِفًا أشَدُّ مِنْ أكْلٍ مِنْهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهُ الآنَ لَفِي أنْهارِ الجَنَّةِ، يَنْغَمِسُ[ي] فِيها».

وأخرجه النسائي(١). وقال فيه: «أنَكَحْتَها؟».

[ي] «ينغَمِسُ»: بالغين المعجمة، أي: يغيبُ، ورُوِيَ: «ينقَمِسُ» بالقاف، أي: يغوص فيها وينغَمِسُ.

و«القاموس»: مُعظَمُ الماءِ(٢)، وقاموسُ البحر وسَطُه ومُعْظَمُه(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا (٧١٢٧)، وأخرج شهادة ماعز على نفسه في سياق آخر البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٥٢٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٤).

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٢٠).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٦٦).

قلت: عبد الرحمن هذا يُقالُ فيه: ابنُ الصامِتِ، كما تقدم. ويقال فيه: ابنُ هَضّاضٍ، وابنُ الهَضْهاضِ، وصحح بعضُهم ابنَ الهَضْهاضِ، وذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلافَ فيه. وذكر له هذا الحديث. وقال: حديثُه في أهل الحجاز. ليس يُعرف إلا بهذا الواحِدِ(١).

٤٤٣٠ **[٤٢٤٣] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رجلًا مِن أسلمَ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فاعْتَرَف بالزِّنا، فأعرضَ عنه، ثمَّ اعترفَ فأعرض عنه، حتَّى شَهِد على نفسِه أربعَ شهادات، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنُون؟» قال: لا، قال: «أحَصَنْتَ؟» قال: نعم، قال: فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصلَّى، فلمّا أذْلَقَتْهُ[ك] الحِجارةُ فرَّ، فأُدرِك فرُجِمَ حتَّى مات، فقال له النبيُّ ﷺ خيرًا، ولم يُصلِّ عليه.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

[ك] **«أذْلَقَتْهُ»**: أصابَتْه بحَدِّها فعَقَرَتْهُ، وذَلَقُ كلِّ شيء حَدُّه، والإذلاق أيضًا سرعةُ الرمي، فيكون معناه على هذا أنه لما تتابع(٣) عليه وقعُ الحجارةِ وتناولتْهُ مِنْ كلِّ وجهٍ فَرَّ(٤).

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٥٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا بإثر الحديث (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦).

(٣) في (ع): «يتابع».

(٤) «معالم السنن» (٣: ٣٢٠).

وفي حديث البخاريِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ».

وقد تقدَّم الكلام عليه مستوفىً في كتاب الجنائز من الجزء العشرين.

٤٤٣١ **[٤٢٤٤] وعن أبي سعيدٍ ـ وهو الخُدْرِيُّ ـ رضي الله عنه قال: لما أمرَ النبي ﷺ برَجْم ماعزِ بنِ مالكٍ، خرجنا بهِ إلى البَقِيع، فوالله ما أوْثَقْناه ولا حَفَرْنا له، ولكنَّه قامَ لنا ـ قال/ أبو كامل وهو الجَحْدَرِيُّ: قال: ـ فرميناهُ بالعِظامِ والْمَدَرِ والخزف[ل]، فاشتدَّ، واشتدَدْنا خلفَه، حتَّى أتى عُرْضَ[م] الحرّة، فانتصبَ لنا، فرَمَيْناه بجَلاميدِ[ن] الحرّةِ حتَّى سكت، قال: فما استغفرَ لهُ ولا سبَّه.** [ح٥: ١٨٩]

وأخرجه مسلم، والنسائي، بمعناه(١).

[ل] و«الْمَدَرُ»: الطينُ اليابسُ(٢)، و«الخَزَفُ»: الجَرُّ(٣).

[م] «العُرْض»: بضم العين الناحية(٤).

و«سكت»: أي: مات، قال الشاعر:

وَلَقَدْ شَـفا نَفْسِـي وَأَبْـرَأ داءَها
أَخْذُ الرِّجالِ بِحَلْقِهِ حَتَّى سَكَتْ(٥)

[ن] «جلاميدُ الحَرّةِ»: حِجارُها العِظامُ، الواحدُ جَلْمُودٌ، وجَلْمَدٌ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، كيف يفعل بالرجل (٧١٦١).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٢٣).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٤٩).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢١٠).

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٢١).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٢٨).

٤٤٣٢ [٤٢٤٥] وعن أبي نَضْرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، نحوَه، وليس بتمامِه، قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونه، فنهاهم، قال: ذهبُوا يستغفرونَ له، فنهاهم، قال: «هُوَ رَجُلٌ أصابَ ذَنْبًا، حَسِيبُهُ اللهُ».

هذا مرسل.

٤٤٣٣ [٤٢٤٦] وعنِ ابن بُرَيدة ـ وهو سليمان ـ عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ استَنْكَهَ ماعزًا[س].

وأخرجه مسلم بطوله. وفيه: «فَقام رَجُلٌ فاستَنْكَهَهُ»(١).

٤٤٣٤ [٤٢٤٧] وعن عبد اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: كنّا أصحابَ رسول الله ﷺ نتحدَّثُ أنَّ الغامِديّة[ع] وماعِزَ بنَ مالك لو رجعا بعدَ اعترافِهما

[س] «النَّكْهةُ»: ريحُ الفَمِ، ونكِهْتُهُ: تشمَّمْتُ(٢) ريحَه، واسْتَنْكَهْتُ الرجل فنَكَهَ في وجهي يَنْكِهُ ويَنْكَهُ نَكْهًا: إذا أمرتُه أن يَنْكَهَ ليُعْلَمَ أشاربٌ هو أم غير شارب(٣).

[ع] «غامِد»: بالغين المعجمة، وبعد الألف ميم ودال مهملة، بطنٌ من الأزد، واسم غامِد عمرُو بنُ كَعْبٍ.
قال الطبري: إنما سُمِّي غامِدًا؛ لأنه كان بَيْنَ قومِه شَيْءٌ فأَصْلَحَ بينهم، وتغَمَّد كُلَّ مَنْ كان مِنْ ذلك(٤).

---

(١) أخرجه مسلم مطولًا في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥).

(٢) في (ح): «وتشممت». (٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٥٤).

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣: ١٢٥٨).

ـ أو قال: لو لم يرجِعا بعدَ اعترافهما ـ لم يطلُبْهُما، وإنَّما رجَمَهُما عندَ الرابعة.

وأخرجه النسائي بنحوه(١).

وفي إسناده: بَشيرُ بنُ مهاجرٍ الكوفي. وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥ **[٤٢٤٨] وعن خالدِ بنِ اللَّجْـلاجِ، أنَّ اللَّجلاجَ(٢) أباه أخبره، أنَّه كان قاعدًا يعتملُ في السُّوق، فمرَّتِ امرأةٌ تحمـلُ صبيًّا، فثارَ النّاسُ معها، وثُرْتُ فيمَنْ ثار.**

فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقول: «مَنْ أبُو هَذا مَعَكِ؟» فسَكَتَتْ، فقالَ شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يا رسولَ الله، فأقبلَ عليها، فقال: «مَنْ أبو هذا معَك؟» قال الفتى: أنا أبوهُ يا رسولَ الله.

فنظرَ رسول الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَه يسألهم عنه، فقالوا: ما عَلِمنا إلّا خيرًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحَصَنْتَ؟» قال: نَعَم، فأمَرَ به فَرُجِم، قال: فخرجنا به(٣)، فحَفَرْنا له حتَّى أمكَنَنا، ثمَّ رَمَيْناهُ بالحجارةِ حتَّى هَدَأَ[ف].

[ف] «هَدَأ»: بفتح الهاء مهموز، أي: مات، وأصلُه السكونُ، يقال: هَدَأَ يَهْدَأُ إذا سَكَن(٤).

ومنه حديث أم سُلَيْمٍ، ....

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٤).

(٢) قوله: «اللجلاج» ليس في (ط).

(٣) قوله: «به» ليس في (ط).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١١٤).

فجاء رجلٌ يسألُ عنِ المرجومِ، فانطلَقْنـا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاءَ يسألُ عـنِ الخبيثِ، فقـال رسولُ الله ﷺ: «لَهُوَ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، فإذا هو أبوه، فأعنّاهُ على غَسْلِه وتكفينِه ودَفْنِه، وما أدري قال: والصَّلاةِ عَلَيْهِ، أم لا.

وأخرجه النسائي[1].

«اللَّجْلاجُ» هذا: له صحبة، أسلَمَ وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضًا، وهو عامِرِيٌّ. كنيته: أبو العلاءِ. عاش مئة وعشرين سنة رضي الله عنه.

[٤٢٤٩] وعن جابرٍ - وهو ابنُ عبد اللهِ -/ رضي الله عنهما أنَّ رجلًا ٤٤٣٨
زنى بامرأةٍ، فأمرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثمَّ أُخبِرَ أنَّه مُحْصَنٌ، فأَمَرَ به [ح٥: ١٩٠]
فَرُجِم[2].

[٤٢٥٠] وعنه، أنَّ رَجُلًا زنى بامرأةٍ فَلَمْ يُعلَم بإحصانِه فجُلِد، ثمَّ عُلِمَ ٤٤٣٩
بإحصانِه فَرُجِم[3].

وقولها لأبي[4] طلحة عن ابنها: هو أهْدَأُ مما كان، أي أسكَنْ، كَنَّت بذلك عن الموت؛ تَطْيِيبًا لقَلْبِ أبيه[5].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد (٧١٧٣).

(٣) انظر ما سلف.

(٤) في (ع): «أي».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٤٩).

٢٤- باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة[أ]

٤٤٤٠ [٤٢٥١] **عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما أنَّ امرأةً ـ قال في حديثِ أبان وهو ابن يزيد: مِن جُهَيْنة ـ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّها قد زَنَت، وهي حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ وليًّا لها: فقال له رسولُ الله ﷺ: «أحْسِنْ إلَيْها، فَإذا وَضَعَتْ فَجِئْ بِها».**

فلمّا أن وضَعَتْ جاء بها، فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها، ثمَّ أمر بِها فرُجِمَت، ثمَّ أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عُمَر: يا رسولَ الله تُصلِّي عليها وقد زنت؟ قـال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تابَتْ تَوْبةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهْلِ المَدِينةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بِنَفْسِها؟».

[أ] ذكر الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في «الأسماءِ المُبْهَمةِ»[١] حديثَ[٢] الغامِدِيّةِ وقال: رواه عِمْرانُ بن حُصَيْن، وقال: امرأةٌ من جُهَيْنَةَ، واسمُ هذه المرأةِ سُبَيْعةُ، وقيل: أبيّةُ بنتُ فَرَج، وساق شاهدها.

وقد جاء في بعض طرقه القرشية، وليس من هذه النسب اجتماعٌ، وظاهر كلام الخطيب أنها امرأة واحدة اختُلِفَ في نِسْبَتِها[٣].

---

(١) «الأسماء المبهمة» حديث (١٧٧).

(٢) في (ع): «حيث».

(٣) في (ح): «نسبها».

لم يَقُل عن أبان: «فشُكَّت عليها ثيابُها».

وأخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه(١).

٤٤٤١ وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: «فشُكَّت عليها ثيابُها» يعني: فشُدَّت.

٤٤٤٢ **[٤٢٥٢] وعن عبد اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً - يعني: مِن غامدٍ - أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني قد فَجَرْتُ، فقال: «ارْجِعِي»، فرَجَعت.**

فلما كانَ الغَدُ، أتتْه، فقالت: لعلَّكَ أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالك، فوالله إنِّي لحُبلى، فقال لها: «ارْجِعِي»، فرجعت، فلمّا كان الغدُ، أتته، فقال لها: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فرجعت، فلمّا ولدت، أتتْهُ بالصَّبيِّ، فقالت: قد وَلَدْتُهُ، فقال: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فجاءت به وقد فَطَمَتْه، وفي يدِه شيءٌ يأكلُه، فأمرَ بالصَّبيِّ، فدُفِعَ إلى رجُلٍ من المسلمين، وأَمَرَ بها فَحُفِر لها، وأَمَرَ بها فرُجِمَت.

وكان خالدٌ فيمَنْ يرجُمُها، فرجمها بحَجَر، فوقعت قَطْرةٌ من دمِها على وَجْنَتِه[ب]، فسَبَّها، فقال لهُ النبي ﷺ: «مَهْلًا يا خالِدُ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

[ب] و«الوَجْنةُ»: ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب تَرَبُّص الرجم بالحُبْلَى حتى تضع (١٤٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم (١٩٥٧)، وابن ماجه مختصرًا في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٥).

لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وأَمَرَ بها فصُلِّي عليها، ودُفِنَت.

أخرجه مسلم، والنسائي[١].

وحديث مسلم أتمُّ من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصّةِ الغامدية[٢].

وحديث النسائي[٣] مختصرٌ كالذي هاهنا.

وفي إسنادِه: بَشيرُ بنُ المهاجرِ الغَنَويُّ الكوفي. وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثَّقَه يحيى بن/ مَعينٍ. [ح٥: ١٩١]

وقال الإمام أحمد: منكرُ الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجِئٌ مُتَّهَمٌ. وقال في أحاديثِ ماعزٍ كلِّها: إن ترديده إنما كان في مجلسٍ واحد، إلا ذاك الشيخ: بَشيرُ بنُ المُهاجِرِ.

وقال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به[٤]. وغَمَزَهُ غيرُهما. ولا عَتْبَ[٥] على مُسْلِمٍ في إخراجِ هذا الحديثِ. فإنه أتى به في الطبقةِ

ما ارتَفَع مِنَ الخَدِّ بين الشِّدْقِ والْمَحْجَرِ[٦][٧].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الحفرة للمرأة إلى ثندوتها (٧١٥٩).

(٢) قوله: «يشتمل... الغامدية» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «مسلم».

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٣٧٩).

(٥) في (ط): «عيب».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) «العين» للخليل (٦: ١٨٧).

الثانيةِ بعدما ساق طُرُقَ حديثِ ماعزٍ، وأتى به آخرًا، ليبيِّنَ اطلاعَهُ على الحديثِ. والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضُهم أن حديثَ عِمْرانَ بن حُصَيْن فيه أنه أمَرَ برجْمِها حين وضعت، ولم يستَأْنِ بها.

وكذا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ فَعَلَ بِشُراحةَ رَجَمَها لَمّا وَضَعَتْ.

وَإِلَى هَذا ذَهَبَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ وَأَصْحابُ الرَّأْيِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: تُتْرَكُ حتى تَضَعَ ما في بطنِها ثم تُتْرَكُ حَوْلَيْنِ حتى تَفْطِمَه.

ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث[1].

وحديثُ عِمْرانَ أجودُ، وهذا الحديث رواية بَشِيرِ بنِ المهاجرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

وقال بعضُهم: يحتمل أن يكونا امرأتين، إحداهما: وُجِدَ لولدِها كفيلٌ وقَبِلَها. والأخرى: لم يوجَدْ لولدِها كفيلٌ، أو لَمْ يَقْبَل. فوجب إمهالُها حتى يَسْتَغْنِي عنها لئلّا يهلِكَ بهلاكِها.

ويكون الحديثُ محمولًا على حالتَيْنِ، ويرتَفِعُ الخِلافُ[2].

[٤٢٥٣] وعنِ ابن أبي بَكْرة، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ ٤٤٤٣

(١) «معالم السنن» (٣: ٣٢٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٦: ٤٠١).

رَجَمَ امرأةً، فَحُفِر لها إلى الثَّنْدُوة[ج].

قال أبو داود: أفهمني ابنُ رجلٍ عن عثمان يعني بن أبي شيبة.

٤٤٤٤ **[٤٢٥٤] قال أبو داود: حُدِّثت، عن عبد الصَّمدِ بنِ عبد الوارث، قال: نا زكريّا بنُ سليم، بإسنادِه نحوَه، زاد: ثمَّ رَماها بحَصاةٍ مثلِ الحِمَّصة[د]، ثمَّ قال: «ارْمُوا واتَّقُوا الوَجْهَ»، فلما طَفِئَت، أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التَّوبةِ نحوَ حديثِ بُريدةَ.**

وأخرجه النسائي(١)، وسمى في حديثه ابن أبي بكرة: عبد الرحمن بن

[ج] «الثَّنْدُوةِ للرجل»: كالثَّدْيِ لِلْمَرْأةِ، ومَنْ ضَمَّ الثّاء هَمَز، ومَنْ فَتَحَها لَمْ يَهْمِزْ(٢).

[د] «الحِمَّصُ»: حَبٌّ، قال ثعلبٌ: الاختيارُ فتحُ الميمِ، وقال المُبَرِّدُ: هو الحِمِّصُ بكسرِ الميمِ، ولم يأتِ عليه مِنَ الأسماءِ إلا حِلَّز، وهو القَصِيرُ.
و«جلق»: اسم(٣) موضع بناحيةِ الشامِ، قاله الجوهريُّ(٤).
وقال غيره: «جِلَّق» يُرادُ به دِمَشْقُ، وقيل: موضعٌ بقربِ دمشقَ، وقيل: إنه صورة امرأة كان الماء يخرج مِنْ فيها في(٥) قريةٍ مِنْ قُرى دِمَشْق، وهو أعجمي معرب، وقد جاء في الشعرِ الفصيحِ(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به (٧١٧١).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٢٣).

(٣) قوله: «اسم» ليس في (ع).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٣٤).

(٥) في (ع): «من».

(٦) «التعريب والمعرب» لابن بري (١: ٦٥).

أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول.

وقولُ أبي داود أيضًا: «حُدِّثْتُ عَنْ عبد الصَّمَدِ» روايةٌ عنْ مجهولٍ.

٤٤٤٥ **[٤٢٥٥] وعن أبي هريرة وزيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنهما: أن رَجُلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال أحدُهُما: يا رسولَ الله، اقْضِ بيننا بكِتابِ الله[هـ]، وقال الآخرُ وكان أفقَهَهما: أجل يا رسولَ الله، فاقْضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي/ أن أتكلَّم، قال: «تكَلَّمْ». قال: إنَّ ابني كان عَسِيفًا** [ح٥: ١٩٢]

[هـ] «بكتاب الله»: فيه تأويلات: **أحدها** أن يكون معنى الكتابِ الفرضَ والإيجابَ، نقول: لأقضِيَنَّ بينكما بما فَرَضَه الله عز وجل وأوجَبَه، وقد جاء الكتابُ بمعنى الفرضِ كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: فرضنا.

الثاني: أن الرجم وإن لم يكن منصوصًا عليه باسمه الخاص فإنه(١) مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ والأذى يَتَّسِعُ في معناه للرَّجمِ ولغيرِه مِن العقوبةِ.

الثالث: أنَّ الأصلَ في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وجاء بيانُه في السُّنّةِ؛ جلدُ مئةٍ والرجمُ.

الرابع: أنه مما رُفِعَتْ تلاوتُه وبقي حكمُه.

وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ(٢) لم يُعِبِ الفتوى في زمانِه وهو مُقيمٌ بين ظَهْرانِيهِمْ.

وفيه: إثباتُ النفيِ والتَّغْرِيبِ سنةً.

وفيه: أنَّ الرجمَ إنما يجبُ على المُحْصَنِ.

---

(١) في (ع): «وإنه».

(٢) في (ع): «وفيه أنه ﷺ».

على هذا ـ والعَسِيفُ: الأجير[و] ـ فزنى بامرأتِه، فأخبَرُوني أنَّ على ابني

وفيه: أن البيعَ الفاسدَ وما جرى مجراه من العقود منتقضٌ.

وفيه: أنه لم يُجْمَعْ على المُحْصَنِ الرجمُ والجلدُ.

وفيه: أنه لم يجعلْه قاذفًا بقوله: «زنا بامرأتِه».

وفيه: أنه لم يوقعِ الفُرقةَ بينهما بالزنا.

وفيه: أنه لم يشترطْ في الاعترافِ التكرارُ.

وفيه: أنه لا يجب على الإمامِ حضورُ المرجومِ بنفسِهِ.

وفيه: إثباتُ الإجارةِ، والحديثُ فيها قليل.

وفيه: دليلٌ على وجوبِ قبول خبرِ الواحدِ.

وفيه: أدبُ السائلِ في طلب الإذن.

وقوله: «وكان أفقههم»؛ إما لأنه على تلك الصفة، أو لوصفِه القصةَ على وجهِها، أو لتأدبه في سؤال النبي ﷺ بقوله: «وائْذَنْ لي»، وحذَّره من الوقوع في النهي عن التَّقَدُّم بين يديه، ومخاطبته[1] بخطابِ بعضِهم بعضًا ضد ما فعل الآخر من قوله: «أنْشُدُكَ اللهَ»، وكلامه له بجفاء الأعراب[2].

[و] «العَسيفُ»[3]: الأجِيرُ[4]، والعَسيفُ أيضًا: العبد المُسْتَهانُ به.

قال الزمخشري: فلا[5] يخلو مِنْ أنْ يكونَ فعيلاً بمعنى فاعل كعليم، أو بمعنى مفعول كأسير، فهو على الأول من قولهم: هو يعسِفُ ضيعتَهم أي:

---

(١) في (ع): «ومخاطبة».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٢٤).

(٣) في (ع): «والعسيف».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٠٤).

(٥) في (ع): «ولا».

الرَّجْمَ، فافتديتُ منهُ بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثمَّ إنِّي سألتُ أهلَ العِلْم، فأخبرُوني أنَّما على ابني جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام، وإنَّما الرَّجْمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، أمّا غَنَمُكَ وجارِيتُكَ فرَدٌّ عَلَيْكَ»، وجَلَدَ ابنَه مئةً وغرَّبه عامًا، وأمر أُنَيْسًا الأسْلَمِيَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخَر، فإنِ اعترفَتْ رجَمَها، فاعتَرَفَتْ، فرَجَمها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وفي حديث الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: ذكرُ شِبْلٍ مع أبي هريرة، وزيد بن خالد.

وقد قيل: إن شبلًا هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك.

وقيل: لا ذِكْرَ له في الصحابةِ إلا في رواية ابنِ عُيَيْنَةَ، ولم يُتابَعْ عليها.

يرعاها ويكفيهم.

ويقال: (كَمْ أعْسِفُ عليك) أي: كم أعملُ لك، وعلى الثاني من العَسْفِ؛ لأن مولاه يعسِفُه على ما يريد، وجمعه على فُعَلاء في الوجهين، نحو قولهم: عُلَماء وأَسَراء(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٦٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود باب الزنا (٢٥٤٩).

(٢) «الفائق» للزمخشري (٢: ٤٢٩).

وقال يحيى بن مَعينٍ: ليست لشبل صحبةٌ. ويقال: إنه شِبْلُ بنُ مَعْبَدٍ. ويقالُ: ابن خُلَيْدٍ[١]. ويقال: ابنُ حامِدٍ، وصَوَّبَ بعضُهم: ابنَ مَعْبَدٍ.

وأما أهلُ مِصْرَ فيقولون: شِبْلُ بنُ حامدٍ، عن عبد اللهِ بنِ مالِكٍ الأوْسِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ. قال يحيى: وهذا عندي أشبهُ؛ لأنَّ شِبْلًا ليست له صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشِبْلٍ معنى في حديث الزهري[٢]. هذا آخرُ كلامِه.

و«أُنَيْس»: بضَمِّ الهمزة وفتح النونِ، وسكون الياءِ آخرِ الحروفِ وسين مهملة. قيل: هو ابنُ الضَّحّاكِ الأسْلَمِيُّ، يُعدُّ في الشامِيِّين، ومُخرَّج حديثه عنهم، وقد حدَّث عن رسولِ الله ﷺ.

* * *

(١) في (ح): «ويقال خليد».

(٢) «الجرح والتعديل» (٤: ٣٨٠).

٢٥- باب في رجم اليهوديين

[٤٢٥٦] عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا أنَّ رَجُلًا منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الزِّنا؟» فقالوا: نَفضَحُهم[أ] ويُجلَدُون. ٤٤٤٦

فقال عبد الله بن سَلام: كذبتُم إنَّ فيها الرَّجْم، فأَتَوا بالتوراةِ فنشَرُوها، فجعلَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجْم، ثمَّ جعلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال لهُ عبد الله بن سَلام: ارفعْ يدَك، فرفَعها فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقالوا: صَدَق يا محمَّد، فيها آيةُ الرَّجْم، فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما، قال عبد الله/ بنُ عُمَر: فرأيتُ الرَّجلَ يَجْنَأُ[ب] على المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ. [ح٥: ١٩٣]

[أ] «نفضَحُهُم»: أي نكشفُ مساوِئَهم، والاسم: الفضيحةُ والفضوحُ(١).

و«سلام»(٢): هذا بتخفيف اللام، وهذه المرأةُ المرجومةُ ذكر أبو القاسمِ الخَثْعَمِيُّ عن بعضِ أهلِ العلمِ أن اسمَها بُسْرة(٣).

[ب] قوله: «يَجْنَأُ»: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الجيم، وبعدها نون مفتوحة، وهمزة، يقال: جَنَأ الرجلُ على الشيء، وجانَأ عليه وتَجانَأَ(٤)

---

(١) «الصحاح» (١: ٣٩١).

(٢) في (ع): «سلام».

(٣) في (ح): «يسرة».

(٤) قوله: «وَتَجانأ» ليس في (ط).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٤٤٤٨ **[٤٢٥٧] وعن البَراءِ بنِ عـازِبٍ رضي الله عنهما، قـال: مُـرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّمٍ، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزّاني؟» فقالوا: نعم، فدعا رَجُلًا منْ عُلَمائهم فقال: «نَشَدتُكَ باللهِ[ج] الذي أنزل**

عليه: إذا أكبَّ عليه(٢).

ورُوِيَ بضم الياء؛ يقال: أجْنَأَ عليه يُجنئ إجناء: إذا أكبَّ عليه يقيه شيئًا(٣).

وروي: «يُجانِئُ عليها» مفاعلة من: جانأ يُجانِئُ.

وروي: «يَحني» بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، أي: يُكِبُّ عليها، وروي «يَجْبأ» بجيم ثم باء موحدة، ثم همزة، أي: تركع عليها، ورواه بعضهم: «يحَنِّي» بفتح الحاء المهملة، وشدِّ النون(٤).

[ج] يقال(٥): نشَدْتُكَ بالله، وناشَدْتُك، وأنْشُدُكَ عهد الله، وأنْشُدُ اللهَ، قيل: معناه:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] (٣٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٦٩٩)، والترمذي مختصرًا في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه (٧١٧٧)، وابن ماجه مختصرًا في «سننه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (٢٥٥٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٥٨).

(٢) «الصحاح» (١: ٤١). (٣) «الشافي» لابن الأثير (٥: ٢٧٢).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٥٣).

(٥) في (ع): «قوله».

التَّوراةَ على موسى، أهكذا تجِدُون حَدَّ الزّاني في كِتابِكُم؟» فقال: اللهُمَّ لا، ولولا أنَّك نَشَدْتَني بهذا لم أُخبِرْك، نجدُ حدَّ الزّاني في كتابنا الرَّجْم، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنّا إذا أخذنا الرَّجلَ الشَّريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضَّعِيفَ أقمنا عليه الحَدّ، فقلنا: تعالوا، فلنجتمعْ على شيء نقيمُه على الشَّرِيف والوَضيع، فاجتمعنا على التَّحْمِيم[د] والجَلْد، وتركنا الرَّجْم.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ إنِّي أوَّلُ مَنْ أحيا أمْرَكَ إذْ أماتُوهُ»، فأمَرَ بِهِ فرُجِم، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧] قال: هي في الكُفّارِ كلها، يعني هذه الآيةَ.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(١).

سألتك بالله، وقيل: ذَكَّرْتُكَ بالله، وقيل: هو من النَّشيدِ، وهو رفعُ الصوتِ، أي: سألتُ اللهَ يرفع صوتي لك بذلك(٢).

[د] «التَّحْميمُ»: تسويدُ الوجهِ بالحُمَمِ(٣)، وهو الفحم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه (٧١٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (٢٥٥٨).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٥٣).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٢٧).

٤٤٤٩ [٤٢٥٨] وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أتى نَفَرٌ منَ اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ[هـ]، فأتاهم في بيتِ المِدْراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّ رَجُلًا منّا زنى بامرأة، فاحكم، فوضَعُوا لرسولِ الله ﷺ وِسادةً فجلس عليها، ثمَّ قال: «ائتُونِي بِالتَّوْراةِ» فأُتي بها، فنزعَ الوسادةَ مِن تحتِه ووضعَ التَّوراةَ عليها، ثمَّ قال: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أنزَلَكَ» ثمَّ قال: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فأُتي بفتًى شابٍّ، ثمَّ ذكر قصةَ الرَّجمِ نحوَ حديث مالك، عن نافع.

يعني الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٤٤٥٠ [٤٢٥٩] وعن رجلٍ من مُزَينةَ، ممن يتَّبع العلم ويعيه، عن أبي هُريرة قال: زنى رجُلٌ منَ اليهود وامرأةٌ، فقال بعضُهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا

و«الحُمَمِ» أيضًا: الرمادُ وكل ما احترقَ مِنَ النارِ، الواحدةُ حُمَمةٌ(١).

[هـ] «القُفُّ»: بضم القاف، وبعدها فاء مشددة: وادٍ من أوديةِ المدينةِ عليه مال(٢)(٣).

و«بيتُ المِدْراس»: هو البيت الذي يَقرَأُ فيه أهلُ الكتابِ كتبَهم(٤)، ومِفْعالٌ غريبٌ في المكانِ، والمِدْراسُ أيضًا صاحبُ دراسةِ كُتُبِهم.

ومِفْعَل ومِفْعال من أبنية المبالغة في الفعل الذي يُشْتَقُّ منه، كما قيل: رجل مِعْطاءٌ(٥).

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٠٥).

(٢) يقرأ في (ح): «ماء».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٢٢).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٢٥٦). (٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ١١٣).

النَّبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دُونَ الرَّجمِ قَبِلْناها واحتجَجْنا بها عندَ الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائِكَ.

قال: فأتوا النَّبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسمِ، ما ترى في رَجُلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا؟ فلم يُكلِّمْهم كلمةً حتَّى أتى بيتَ مِدْراسِهم، فقامَ على الباب، فقال:/ «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْراةَ [ح٥: ١٩٤] عَلَى مُوسَى ما تَجِدُونَ فِي التَّوراةِ عَلَى مَنْ زنَى إذا أَحْصَنَ؟» قالوا: يُحمَّمُ ويُجبَّهُ وَيُجلَدُ.

و«التَّجْبِيه»[و]: أن يُحْمَلَ الزَّانيانِ على حِمارٍ، وتُقابَل أقفيتُهما، ويُطافُ بهما.

قال: وسكَتَ شابٌّ[ز] منهم، ....

[و] قال بعضُهم: يُشبِهُ أنْ يكونَ أصلُ التجبِيةِ الهمزُ(١)، وأنه التجبئة، وهي: الرَّدْعُ والزَّجْرُ، يقال: جَبأْتُه فَجَبأ: أي رَدَعْتُه فارتَدَع، والتَّجْبِيةُ أيضًا: أن يُنَكِّسَ رَأسَه، فيُحتَمل أن يكونَ مَنْ فُعِل به ذَلِك يُنَكِّسُ رَأْسَه استِحْياءً، فسُمِّي ذَلِك الفِعْل تجبيهًا.
ويُحتمل أن يَكُون تَجْبيهًا من الجَبْهِ، وهو الاستِقْبالُ بالمَكْروه، وأصلُه من إصابةِ الجَبْهةِ، تقول: جَبَهْتُه، إذا أصبتُ جَبْهَتَه، كما يقالُ رَأَسْتُه، إذا أصبتُ رأسَهُ(٢)(٣).

[ز] هذا(٤) الشابُّ هو عبد الله بن صُورَى مِنْ أحبارِ يهود، وكان أعلمَ مَنْ بَقِيَ

(١) في (ع): «أصله بالهمز».
(٢) قوله: «أن يكون.... رأسه» ليس في (ع).
(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٢٧).
(٤) في (ط): «وهذا».

فلما رآه النبيُّ ﷺ سَكَت ألظَّ[ح] به النِّشدةِ، فقال: اللهُمَّ إذ نشدْتَنا فإنّا نجِدُ في التَّوراةِ الرَّجْمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «فَما أوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أمْرَ اللهِ؟» قال: زَنَى ذو قرابةٍ مِن ملكٍ مِن مُلوكِنا، فأُخِّر عنه الرَّجْمُ، ثم زَنَى رجلٌ في أُسْرةٍ[ط] مِن النّاسِ، فأراد رَجْمَه، فحالَ قومُه دونه، وقالوا: لا نَرْجُمُ صاحبَنا حتَّى تجيءَ بصاحِبك فترجُمَه، فأصلحوا هذِه العُقوبةَ بينَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «فَإنِّي أحْكُمُ بِما فِي التَّوراةِ»، فأمَرَ بهما فرُجِما.

قال الزُّهريُّ: فبلغنا أنَّ هذه الآيةَ نزلت فيهم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤]، كان النبيُّ ﷺ منهم.

فيه رجلٌ من مُزينةَ، وهو مجهولٌ.

٤٤٥١ [٤٢٦٠] وعنِ الزُّهريِّ، قال: سمعتُ رجلًا مِنْ مُزَيْنةَ يُحدِّث سعيدَ ابنَ المسيَّب، عن أبي هُريرةَ، قال: زنَى رجلٌ وامرأةٌ مِنَ اليهودِ وقد أحصَنا،

منهم بالتواراةِ، ثمَّ كفَرَ بعدَ ذلكَ، وجَحَدَ نُبُوّةَ رسول الله ﷺ، وهو بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء المهملة، وقيَّدَه بعضُهم بكسْرِها(١).

[ح] «ألظَّ به»: ألْزَمَهُ القَسَمَ وألحَّ عليه في سؤالِه، ومنه قوله ﷺ: «ألِظُّوا بِيا ذا الجَلالِ والْإكْرامِ»، أي: ألْزَمُوا واثبُتوا عليه، وأكثِرُوا مِنْ قولِه(٢)(٣).

[ط] «أسرةُ الرجلِ»: عشيرتُه وأهلُ بيتِه؛ لأنه يتقوَّى بهم، وهو من الأَسْرِ أيضًا، وهو الشَّدُّ أيضًا(٤)(٥).

---

(١)، (٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٥٢).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «المجموع المغيث» (١: ٦٩).

حين قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرَّجمُ مكتوبًا عليهم في التَّوراةِ، فتركوه وأخذوا بالتَّجْبِيهِ؛ يُضرَبُ مئةً بحبلٍ مَطليٍّ بقارٍ، ويُحمَلُ على حِمارٍ، وجهُهُ ممّا يلي دُبُرَ الحمارِ.

فاجتمع أحبارٌ مِن أحبارِهم، فبعثوا قومًا آخرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سلوهُ عن حَدِّ الزّاني، وساقَ الحديث قال فيه: قال: ولم يكونوا مِنْ أهلِ دينِه، فيحكمَ بينهم، فخُيِّر في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢].

وفيه أيضًا مجهولٌ.

٤٤٥٢ [٤٢٦١] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاءتِ اليهودُ برَجُل وامرأةٍ منهم زَنَيا، فقال: «ائْتُوني بِأعْلَمِ رَجُلَينِ مِنْكُمْ»، فأَتَوهُ بابني صُورِيا[ي] فنَشَدَهما: «كَيْفَ تَجِدانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوراةِ؟» قالا: نَجِدُ في التَّوراة إذا شَهِدَ أربعةٌ أَنَّهم رأوا ذكَرَهُ في فرجِها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلةِ رُجِما، قال: «فَما يَمْنَعُكُما أَنْ تَرْجُمُوهُما؟» قالا: ذهبَ سلطانُنا، فكَرهنا القَتْلُ، فدعا رسول الله ﷺ بالشُّهودِ، فجاء أربعةٌ فَشَهِدُوا أنهم رأوا ذَكَرَهُ

[ي] قوله: «بِابْنَيْ صُوريا»، لعله أراد عبد الله بن صُورَى المُقَدَّمُ ذِكْرُه، وكنانة بن صُورْيا ويكون ثَنّاهُما على لفظِ أحدِهما، أو يكون عبد الله يقالُ فيه أيضًا ابنُ صُوريا، والله أعلم.

و«صُورِيا»: ممدود، وهو بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وكسر الراء المهملة(١).

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلة، فأمر رسول الله ﷺ برجْمِهما.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[١].

وفي إسناده: مجالدُ بن سعيدٍ. وهو ضعيف.

٤٤٥٣ [٤٢٦٢] وعن الشَّعبيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه، لم يذكُر فيه: فدعا بالشُّهودِ فَشَهِدُوا.

وهذا مرسلٌ.

٤٤٥٤ [٤٢٦٣] وعنِ الشَّعبيِّ، بنحوٍ منه.

وهو أيضًا مرسلٌ.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب (٢٣٢٨).

٢٦- باب/ في الرجل يزني بحريمه(١) [ح٥: ١٩٥]

٤٤٥٦ [٤٢٦٤] عنِ البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، قال: بينما أنا أطوفُ على إبلٍ لي ضَلَّت إذ أقبلَ رَكْبٌ أو فَوارسٌ معَهم لِواء[أ]، فجعل الأعرابُ يُطِيفُون[ب] بي لِمَنْزِلَتِي منَ النَّبيِّ ﷺ، إذ أتَوْا قُبَّةً، فاسْتَخرجُوا منها رَجُلًا

[أ] «اللِّواءُ»: ممدود، وهو بكسرِ اللامِ، وفتح الواوِ، لواءُ الأميرِ، والمرادُ به شهرةُ مكانِ الرئيسِ، وعلامةُ موضِعِه، وهو الرايةُ(٢).
وقيل: الألْوِية: المَطارِدُ، وهي دونَ الأعلامِ والبنودِ(٣)، وسُمِّيَ لواءً؛ لأنه خِرْقةٌ تُلْوَى برأسِ القناةِ(٤).
الرايةُ والغايةُ بمعنى واحد؛ لأنها غايةُ المُتَّبِعِ إذا وقَفَتْ وَقَفَ، وإذا مَشَتْ تَبِعَها(٥)(٦).

[ب] يقال: أطافَ يُطيفُ، وطافَ يطوفُ، بمعنى واحد: استدارَ بهِ مِنْ جميعِ نواحِيهِ(٧)

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).
(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٦٦).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٨٦).
(٤) «المجموع المغيث» (٣: ١٦٠).
(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٣٥٧).
(٧) «مطالع الأنوار» (٣: ٢٨٤).

فضربُوا عُنُقَه، فسألتُ عنه، فذكروا أنَّه أعرَسَ بامرأةِ أبيه.

٤٤٥٧ **[٤٢٦٥] وعن يزيدَ بنِ البراءِ، عن أبيه، قال: لقيتُ عَمِّي ومعَه رايةٌ، فقلت: أينَ تُرِيدُ؟ فقال: بعثَني رسول الله ﷺ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امرأَةَ أبيه، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَهُ، وآخُذَ مالَه[ج].**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقيل: طافَ بالشيءِ: أدارَ حولَهُ وأطافه، المَرُّ به، وقيل: طافَ يَطوفُ، من الطَّوافِ، وطافَ يَطيفُ، من الطَّيفِ، وهو الخيالُ، وأطافَ يُطيفُ بالشيءِ من الإحاطةِ(٢)(٣).

[ج] قيل: أمَرَ بقتْلِهِ؛ لاستحلالِه نكاحَ امرأةِ أبيه، وفاعلُ هذا على الاستباحةِ له مُرْتَدٌّ، فكان جزاؤه القتلَ لرِدَّتِه، وضَعَّفَه بعضُهم: وإنَّما أمَرَ بقتلِه ﷺ لتَخَطِّيه الحُرْمةَ في أُمِّهِ.

وقد أوجب بعضُ الأئمةِ تغليظَ الدِّيةِ على مَنْ قَتَلَ ذا مَحْرَمٍ، وكذلك أوجبوه على مَنْ قَتَل في الحَرَمِ، وروي عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أُتِيَ بشاربٍ في رمضانَ، فضربَه حدَّ السُّكْرِ، وزاده عشرين؛ لارتكابِه ما حرَّم اللهُ عليه في ذلك الشهرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) بلفظ: «خالي». وانظر ما سلف.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «معالم السنن» (١: ١٥٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد اختُلف في هذا اختلافًا كثيرًا؛ فرُوِيَ عن البَراءِ كما تقدم. ورُوِيَ عنه عن عمه كما ذكرناه أيضًا.

ورُوِي عنه، قال: «مرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنِ نِيارٍ، ومعه لِواءٌ»، وهذا لفظُ الترمذيِّ فيه.

وقد اختلَفَ العلماءُ فيمن نَكَحَ ذاتَ مَحْرَمٍ، فقال الحسنُ البَصْرِيُّ: عليه الحدُّ، وقول مالكٍ والشافعيِّ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُقتَلُ ويُؤْخَذُ مالُه.

وكذلك قال إسحاقُ على ظاهرِ الحديثِ، وقال أبو حنيفةَ: يُعَزَّرُ، وخالَفَه صاحباه، وذهب بعضُهم إلى أن ذلك كان قبلَ نزولِ الحُدودِ في سورةِ النُّورِ[١].

وقوله: «أعْرَسَ»: هو كنايةٌ عن النِّكاحِ والبناءِ على الأهلِ[٢]، يقال: أعْرَسَ بأهلِه: إذا بَنَى بها، وإذا غَشِيَها[٣].

وقوله: «نَكَحَ امرأةَ أبيه»: ظاهرُه العَقْدُ، وتأوَّلَهُ بعضُهم على الوَطْءِ بلا عَقْدٍ، وضَعَّفَهُ بعضُهُم؛ لأنه قد جاء في بعضِ طُرُقِهِ: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه»، فجاء بلفظِ التَّزْوِيجِ[٤][٥].

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٣٣٠، ٣٢٩).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٢٨).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٤٨).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٢٩).

وروي عنه عن خالِه. وسَمّاه هشيمٌ في حديثِه: الحارثَ بنَ عمرٍو. وهذا لفظُ ابنِ ماجه فيه.

ورُوِيَ عنه قال: مَرَّ بنا ناسٌ يَنْطَلِقُون.

ورُوِيَ عنه: إنّي لأطوفُ على إبلٍ لي ضَلَّت في تلك الأحياءِ في عهد النبي ﷺ، إذ جاءهم رهطٌ معهم لِواءٌ، وهذا في لفظ النسائي.

* * *

٢٧ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته[(١)]

٤٤٥٨ [٤٢٦٦] عن حبيبِ بنِ سالمٍ، أنَّ رجلًا يقال له: عبد الرَّحمٰن بنُ حُنَين وقـع علـى جاريـةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعْمـان بنِ بَشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيك بقَضِيّةِ رسول الله ﷺ: إنْ كانت أحلَّتها لَكَ جلدتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها لك رجمتُك بالحِجارة، فوجدُوه قد أحلَّتْها له، فجَلَدَهُ مئة.

قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بنِ سالم، فكتب إليَّ بهذا[(٢)].

و«حُنَيْن»[(٣)] بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ونون أيضًا.

٤٤٥٩ [٤٢٦٧] وعن حبيبِ بنِ سالمٍ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ، رضي الله عنهم عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ يأتي جاريةَ امرأتِه، قال: «إنْ كانَتْ أحَلَّتْها لَهُ[أ] جُلِدَ

[أ] قال بعض أهل الحديث: إذا أحَلَّتْها لَهُ، أوقع ذلك شُبْهةً في الوطءِ، فدرأ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١).
وانظر ما بعده.

(٣) في (ط): «حنين».

مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ»[١].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذِيُّ: حديثُ النعمانِ في إسنادِه اضطرابٌ. سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقولُ: لم يَسمعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ. إنما رواه عن خالدِ بن عُرْفُطة، وأبو بِشرٍ لم يسمعْ مِنْ حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ أيضًا. إنما رواه عن خالدِ بن عُرْفُطةَ. هذا آخرُ كلامِهِ.

وخالدُ بنُ عُرْفُطة، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهولٌ[٢].

وقال الترمذيُّ أيضًا: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عنه؟ فقال: أنا أَتَّقي هذا الحديثَ.

وقال النسائيُّ: أحاديثُ النعمانِ هذه مضطربةٌ.

وقال الخطابيُّ: هذا الحديثُ غير متصلٍ./ وليس العملُ عليه[٣]. [ح٥:١٩٦]

عنه الحَد، وإذا دَرَأْنا[٤] عنه الحَدَّ، وجبَ عليه التعزيرُ لِما أتاه مِن المحظورِ الذي لا يكادُ يُعذَرُ بجهلِهِ أحدٌ نَشَأ في الإسلامِ، فزِيدَ في عددِ التعزيرِ حتى بلغ به حَدَّ الزاني البِكْرِ رَدْعًا له وتنكيلًا، فكأنه نَحَى نحوَ مَذْهَبِ مالكٍ[٥][٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦٠). وانظر ما سلف.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٣٤٠).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٢٣٠).

(٤) في (ط): «أدرأنا».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «معالم السنن» (٣: ٣٣١).

هذا آخرُ كلامِه.

و«عُرْفُطةُ»: بضم العين وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء، وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

٤٤٦٠ [٤٢٦٨] وعن قَبِيصةَ بنِ حُرَيثٍ، عن سَلَمةَ بنِ المُحَبِّقِ، رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في رَجُلٍ وقَعَ على جاريةِ امرأتِه: إن كانَ استكرهَها فهي حُرّةٌ، وعليه لسيِّدَتِها مثلُها، وإن كانتْ طاوَعَتْه فهيَ له، وعليه لِسيِّدتِها مِثْلُها[ب].

وأخرجه النسائيُّ(١)، وقال: لا تصِحُّ هذه الأحاديثُ.

وقال البيهقي: وقبيصةُ بن حُريثٍ: غيرُ معروفٍ(٢).

وروينا عن أبي داودَ: أنه قال: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: الذي رواه عن سلمةَ بن المُحَبِّقِ شيخٌ لا يُعرَفُ، لا يُحدِّثُ عنه غيرُ الحسنِ، يعني

[ب] فيه أمورٌ تخالِفُ الأصولَ؛ منها إيجابُ المِثْلِ في الحيوانِ، واستجلابُ المُلْكِ بالزنا، وإسقاطُ الحَدِّ عن البَدَنِ، وإيجابُ العقوبةِ في المالِ، وهذه كلُّها أمورٌ منكرةٌ لا تخرجُ على مذهبِ أحدٍ من الفقهاءِ، وخليقٌ أن يكونَ منسوخًا إن كان له أصلٌ في الروايةِ، والله أعلم، حكاه الخَطّابيُّ(٣)(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢) بمعناه دون لفظه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦: ٣٦٠).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٣٣٢).

قَبِيصةَ بن حُرَيْثٍ.

وقال البخاريُّ في «التاريخ»: قَبِيصةُ بنُ حُريثٍ سمع سَلَمةَ بنَ المُحبَّقِ، في حديثه نظرٌ[١].

وقال ابنُ المنذرِ: لا يثبُت خبرُ سَلَمة بنِ المُحَبِّقِ[٢].

وقال الخطابي: هذا حديثٌ منكرٌ. وقبيصةُ بن حُرَيْثٍ غيرُ معروفٍ، والحجةُ لا تقومُ بمثلِهِ. وكان الحسنُ لا يُبالي أنْ يروي الحديثَ مِمَّنْ سَمِعَ.

وقال بعضُهم: هذا كان قبلَ الحدودِ[٣].

٤٤٦١ **[٤٢٦٩] وعن الحسنِ ـ وهو البصري ـ عن سَلَمةَ بنِ المُحَبِّق، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه، إلّا أنَّه قال: «وَإِنْ كانَتْ طاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُها مِنْ مالِهِ لِسَيِّدَتِها».**

وأخرجه النسائيُّ، وابنُ ماجه[٤].

وقد اختُلِفَ في هذا الحديث عن الحسن؛ فقيل: عنه، عن قَبيصةَ بن حُريثٍ، عن سَلَمةَ بن المُحبِّقِ، وقيل: عنه عن سَلَمة، من غير ذكر قَبيصةَ، وقيل: عنه عن جَوْنِ بنِ قتادةَ عن سَلَمةَ.

(١) «التاريخ الكبير» (٧: ١٧٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٢: ٤٩٩).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٣١).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢).

وجونُ بنُ قتادةَ: قال الإمامُ أحمدُ: لا يُعْرَفُ.

و«الْمُحَبّق»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهلِ اللُّغةِ مَنْ يكسِرُها.

و«الْمُحَبِّقُ»: لقبٌ، واسمه صخرُ بنُ عُبَيْدٍ، و«سلَمةُ»: له صحبةٌ، سَكَنَ البصرةَ، كنيتُه أبو سنانٍ كُنِّي بابنِه سِنان(١).

وذكر أبو عبد اللهِ بنُ منْدَه أن لابنه سِنان صحبةً أيضًا(٢).

و«جَوْن»: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبعدها نون.

* * *

(١) «الاستيعاب» (٢: ٦٤٢).

(٢) «معرفة الصحابة» (١: ٦٨٤).

٢٨- باب فيمن عمل عمل قوم لوط[أ](١)

٤٤٦٢ **[٤٢٧٠] عن عِكْرِمةَ(٢)، عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقْتُلُوا الفاعِلَ**

[أ] اختَلَفَ الناسُ في حَدِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ:

فقيل: حَدُّه حدُّ الزاني، لا يُفَرَّق منه بين المُحْصَنِ والْبِكْرِ، وإلى هذا ذهب سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، والحسنُ البصريُّ، وإبراهيمُ بن يزيدَ النَّخَعيُّ، وقتادةُ بنُ دِعامةَ، وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ، وحُكِيَ أيضًا ذلك عنْ أبي يُوسُفَ، ومحمدٍ، والأوزاعيُّ.

ومنهم من قال: يُرجَم أُحْصِنَ أوْ لم يُحْصَن، رُوِيَ ذلك عن عامرٍ الشعبيِّ، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو القولُ الثاني للشافعيِّ.

وقال أبو حنيفةَ: يُعزَّرُ ولا يُحَدُّ(٣)، ونُقِلَ ذلك أيضًا عن الشافعيِّ، وليس بمشهورٍ.

وقيل: يُهْدَمُ عليه جدارٌ، روي ذلك عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وقيل: يُرمَى مِنْ شاهقٍ حتى يموتَ، ويُرْوَى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه(٤).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «عن عكرمة» ليس في (ح).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٣٠-٣٣٢).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

والْمَفْعُولَ بِهِ».

وأخرجه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[١].

ولفظُ النسائيِّ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».

وقال الترمذيُّ: وإنما يُعرَفُ هذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وروى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ أبي عَمْرٍو، فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، ولم يذكر القتلَ. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائيُّ بلفظِ اللَّعْنةِ، كما قدَّمْناه من حديثِ عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيِّ. عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو. وقال: عمرٌو ليس بالقويِّ. هذا آخرُ كلامِه./ [ح٥: ١٩٧]

وعمرُو بنُ أبي عمرو: مولى المُطَّلِبِ بنِ عبد اللهِ بنِ حَنْطَبٍ المَخْزُومِيِّ المدنيِّ: كنيتُه أبو عثمان.

واسم أبي عمرو: مَيْسَرةُ. وقد احتجَّ به البخاري ومسلم، وروى عنه مالكٌ الإمام. وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

وقال يحيى بنُ معينٍ: عمرُو بنُ أبي عمرٍو مولى المُطَّلِبِ: ثقةٌ، يُنْكَرُ عليه حديث عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الفاعِلَ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من عمل عمل قوم لوط (٧٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٢٥٦١).

والْمَفْعُولَ بِهِ»(١).

٤٤٦٣ **[٤٢٧١] وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ومجاهدٍ، عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهم: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيّةِ قال: يُرجَمُ.**

وأخرجه النسائي، وقال فيه: عن سعيد بن جبير، وعكرمة(٢).

وقال أبو داود: حديثُ عاصمٍ يُضعِّفُ حديثَ عمرِو بنِ أبي عمرٍو.

يريد حديثَ عاصمَ بنَ أبي النَّجودِ الذي يأتي بعد.

* * *

(١) «الكامل» لابن عدي (٧: ٥٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من عمل عمل قوم لوط (٧٢٩٨).

٢٩- باب فيمن أتى بهيمةً(١)

٤٤٦٤ **[٤٢٧٢] عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمةً، فاقْتلُوهُ واقْتلُوها مَعَهُ[أ]».**

قال: قُلتُ له: ما شأنُ البَهِيمةِ؟ قال: ما أُراهُ قال ذلك إلّا أنَّه كَرِهَ أن يُؤكَلَ لحمُها، وقد عُمِلَ بها ذلكَ العَمَلُ.

وأخرجه النسائيُّ(٢).

[أ] قال بعضُهم: يجبُ قتلُها للخبرِ، وقيلَ: لا يجِبُ، والخبرُ ضعيفٌ، وقيل: إن كانت تُؤْكَلُ وجب، وإن كانت لا تُؤْكَلُ لم يَجِبْ.
وفي حلِّ أكْلِها إن كانت تُؤْكَلُ خلافٌ، وإن كان الفاعلُ بها غيرُ مالكٍ لها وَجَبَ عليه قيمتُها، وقيل: في بيتِ المالِ؛ لأنها قُتِلَتْ مصلحةً.
قال بعضُهم: تُذْبَحُ لِئَلّا تَلِدُ ولدًا مُشَوَّهًا، ورُوِيَ أن راعيًا أتى بهيمةً، فولدت خَلْقًا مُشَوَّهًا، وقيل: لِئَلّا يقالُ هذه قد فُعِلَ بها، فيُذْكَر ذلك بها(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبوب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من وقع على بهيمة (٧٣٠٠)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

وقال البخاريُّ: عمرٌو صدوقٌ. ولكنه روى عن عكرمةَ مناكيرَ. وقال أيضًا: ويروى عمرو عن عكرمةَ في قصةِ البهيمةِ. فلا أدري: سمع أم لا؟

وأخرج هذا الحديثَ ابنُ ماجه في سننه من حديثِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عنْ عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمةٍ فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا البَهِيمةَ»(١).

وإبراهيمُ بن إسماعيلَ هذا: هو ابن أبي حَبيبةَ الأنصاريُّ مولاهم المدني، كنيتُه: أبو إسماعيلَ. قال الإمامُ أحمدُ: ثقةٌ. وقال البخاريُّ: منكرُ الحديثِ. وضعَّفَهُ غيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ.

٤٤٦٥ **[٤٢٧٣] وعن عاصِمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدٌّ.**

وأخرجه النسائي(٢).

وهذا هو حديثُ عاصمٍ الذي أشار إليه أبو داودَ في البابِ الذي قَبْلَه.

و«عاصمٌ»: هو ابن أبي النَّجودِ.

و«أبو رَزين»: هو مَسعودُ بنُ مالكٍ الأسَدِيُّ مولاهم الكوفيُّ.

قال أبو داودَ: وكذا قال عطاءٌ، وقال الحَكَمُ: أرى أنْ يُجْلَدَ ولا يبلُغَ به

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، بابُ مَنْ أتى ذات مَحْرَمٍ ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من وقع على بهيمة (٧٣٠١).

الحدَّ، وقال الحسنُ هو بمنزلةِ الزّانِي[ب].

[ب] اختلفَ العلماءُ فيمن أتى بهيمةً:

فمنهم مَنْ قال: إنَّه كالزِّنا، لا يُفَرَّقُ فيه بينَ البِكْرِ والْمُحْصَنِ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، وأحدُ أقوالِ الشافعيِّ.

ومنهم من قال: يُجْلَدُ مئةَ مَرّةً، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا، وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزُّهْرِيِّ.

ومنهم مَنْ قال: يُقْتَلُ بِكرًا كان أم ثَيِّبًا مِنْ غيرِ تَفْصيلٍ، وهو قولُ الشّافعيِّ.

وقال إسحاقُ بنُ راهويه: يُقْتَلُ إذا تَعَمَّدَ ذلك، وهو يعلَمُ ما جاء فيه عن رسولِ الله ﷺ، فإن دَرَأَ الإمامُ القتلَ، فلا ينبغي له أنْ يَدْرَأَ عنه جَلْدَ مئةٍ، تشبيهًا بالزِّنا(١).

وقال أكثرُ الفقهاءِ: يُعزَّرُ، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وسفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأيِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وهو الصحيحُ(٢)(٣).

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وابن راهويه» (٧: ٣٤٦٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «المسالك» لابن العربي (٦: ٤٢٥، ٤٢٦).

٣٠ـ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ **[٤٢٧٤] عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَجُلًا أتاه، فأقرَّ عندَه أنَّه زَنَى بامرأةٍ سمّاها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألَها عنْ ذلك، فأنكرَتْ أن تكونَ زنَتْ، فجلدَه الحدَّ وترَكَها.**

[ح٥:١٩٨] في إسنادِهِ:/ عبد السلامِ بنُ حَفصٍ، أبو مصعبٍ المَدَنِيُّ.

قال ابن معينٍ: ثقةٌ. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: ليس بمعروفٍ(١).

٤٤٦٧ **[٤٢٧٥] وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا مِن بَكرِ بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّه زنى بامرأةٍ، أربَعَ مِرارٍ، فجلدَه مئة، وكان بِكرًا، ثم سأله البيِّنةَ على المرأةِ، فقالت: كَذَبَ واللهِ يا رسولَ الله، فجَلَدَه حَدَّ الفِريةِ ثمانين.**

وأخرجه النسائي، وقال: هذا حديثٌ منكرٌ(٢)، هذا آخرُ كلامِه.

وفي إسنادِه: القاسمُ بن فَيّاضٍ الأبْناويُّ الصَّنْعانيُّ، تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ.

وقال ابن حِبّانَ: بطلَ الاحتجاجُ بهِ(٣).

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٤٦).

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٧٣٠٨).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٢١٦).

٣١- باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام(١)

٤٤٦٨ [٤٢٧٦] عن علقمةَ والأسودِ قالا: قال عبد الله - وهو ابنُ مسعودٍ - جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني عالجْتُ[أ] امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دُونَ أن أمَسَّها، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شِئْت، فقال عُمَرُ: قد سَتَر اللهُ عليكَ، لو سترتَ على نفسِك، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ شيئًا، فانطلقَ الرجلُ، فأتبعَهُ النبيُّ ﷺ رجُلًا، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى آخر الآية [هود: ١١٤]، فقال رجُلٌ مِنَ القَوم: يا رسولَ الله، ألَهُ خاصّةً أم للناسِ؟ فقال: «لِلنّاسِ كافّةً».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

[أ] المُعالَجةُ: المصارعةُ هاهنا، كأنها امْتَنَعَتْ منه فعالَجها(٣)(٤).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] (٢٧٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٢) (٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من اعترف بما لا تجب فيه الحدود (٧٢٨٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٨: ٢٦٥).

وهذا الرجلُ: هو أبو اليُسْرِ كَعْبُ بنُ عمرٍو، وقيل غيرُ ذلك.

*   *   *

٣٢- باب في الأمة تزني ولم تحصن(١)

٤٤٦٩ **[٤٢٧٧] عن أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عنِ الأمةِ إذا زَنَت، ولم تُحصَن[أ]، قال: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ**

[أ] قوله: «ولم تُحْصَنْ»، قال الطحاويُّ: لم يقلْهُ غيرُ تلكَ.

قال غيره: رواه «ولم تُحْصَن» كذلك ابنُ عُيَيْنَةَ، ويحيى بنُ سعيدٍ، عنِ ابن شِهابٍ، كما قال مالكٌ.

وقال غيره: رواه جماعةٌ من الحُفّاظِ عنِ الزُّهْرِيِّ، ولا يُعَلَّلُ الحديثُ بروايةِ مَنْ رواه، ولم يَذْكُرْ فيه: ولم تُحْصَن، والذي ذكرها ثقاتُ الحُفّاظِ.

فيه حَضٌّ على البيعِ بعدَ الرابعةِ، وليس ذلك بواجبٍ عند جمهورِ العلماءِ خلافًا لداودَ، وأهلِ الظاهرِ في وجوبِه.

وفيه مجانبةُ أهلِ المعاصي، وجوازُ التغابُنِ، وبيعُ الخطيرِ بالثمنِ اليسيرِ.

وقال بعضُهم: ليس فيه عندى ما يُستَدَلُّ على المَسْألةِ، وإنما هذا على طريق المبالغةِ فى بيعِها بما أمكن، ولا تُحْبَسُ ليُرْصَدَ بها ما يَرضى مِنَ الثَّمَنِ(٢)(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٥٣٧).

فَبِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ[ب]».

قال ابنُ شهابٍ: لا أدري في الثّالثةِ أو الرّابعةِ.

والضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٤٧٠ [٤٢٧٨] وعن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أمةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها، وَلا يُعيِّرْها، ثَلاثَ مِرّاتٍ، فإنْ عادَتْ في الرّابِعةِ، فلْيَجْلِدْها، وَلْيَبِعْها بِضَفِيرٍ، أو بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

وأخرجه البخاري تعليقًا.

٤٤٧١ [٤٢٧٩] وعن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ

[ب] و«الضَّفِيرُ»: الحبلُ(٣)، وكلُّ حبلٍ ضفيرٌ، وكذلك كل ما ضُفِرَ(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٣) (٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت (٧٢١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة (١٧٠٣) (٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت (٧٢١٠).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٣٤).

(٤) في (ح): «ما طفر».

(٥) «إكمال المعلم» (٥: ٥٣٧).

رضي الله عنهم، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا/ الحديثِ، قال في كُلِّ مرّة: «فَلْيَضْرِبْها، كِتابَ اللهِ، وَلا يُثرِّبْ[ج] عَلَيْها»، وقال في الرّابعة: «فَإِنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبْها، كِتابَ اللهِ، ثُمَّ لِيَبِعْها، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [ح٥:١٩٩]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، بنحوه(١).

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث الليثِ بن سعدِ، عن سعيدٍ./ [ع:١٩٧]

[ج] «التَّثْرِيبُ»: التعيير والتَّبْكِيتُ، يقول: لا تقتَصِرْ على أنْ تُبَكِّتَها بفعْلِها أو تَسُبَّها(٢) وتُعَطِّلَ الحدَّ الواجبَ عليها.

وفي قوله: «فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللهِ» دليل على أن الضربَ المأمورَ به هو تمامُ الحَدِّ المذكورِ في الكتابِ الذي هو عقوبةُ الزاني دون ضَرْبِ التَّعْزِيرِ.

وقال أبو ثَوْرٍ: في هذا الحديثِ إيجابُ الحَدِّ وإيجاب البيعِ لا يُمْسِكُها إذا زَنَتْ أربعًا، حكى ذلك الخَطّابيُّ(٣).

وقال الهرويُّ: «لا يُثَرِّبْ» أي: لا يُبَكِّتْها ولا يُقَرِّعْها بعدَ الضَّرْبِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت (٧٢١٣).

(٢) في (ح)، (ط): «أو نسبها».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) «الغريبين» للهروي (١: ٢٧٦).

٣٣- باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ [٤٢٨٠] عن أبي أُمامةَ[أ] بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، أنَّه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ مِن الأنصار: أنَّه اشْتكى رجُلٌ منهم حتَّى أُضْنِيَ[ب]، فعادَ جِلْدةً على عَظْمٍ، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ[ج] إليها، فَوَقَعَ عَلَيْها.

[أ] «أبو أُمامةَ» هذا اسمه سعد، ليست له صحبة، وُلِدَ قبلَ وفاةِ رسول الله ﷺ بسنَتَيْنِ سمّاه رسول الله ﷺ باسم جَدِّه أبي أبيه أسعدِ بن زُرارةَ، وكنّاه بكُنْيَتِهِ، أحد النُّقَباءِ ليلةَ العَقَبةِ، وأبوه سَهْلُ بن حُنَيْف له صحبة.

[ب] «أضنى»: أصابه الضَّنَى؛ وهو شدةُ المرضِ وسوءُ الحالِ حتى يَهْزُلَ، ويقال: الضَّنا: انتكاسُ العِلّةِ.

وقال بظاهرِ الحديثِ الشافعيُّ رضي الله عنه: إذا وَصَلَتْ كلُّها إلَيْهِ ووقَعَتْ بِهِ أجْزَأ(١)(٢).

[ج] قوله: «فهش لها» أي: فَرِحَ وارتاحَ وخفَّ ونَشِطَ، والاسم الهَشاشةُ(٣).

---

(١) زاد بعده في (ع): «فيه دليل على أن الضرب المأمور به هو تمامُ الحدِّ المذكورِ في الكتاب الذي هو عقوبةُ الزاني دون التعزير» وقد جاء في حاشية «التثريب» في الباب السابق.

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٣٦).

(٣) «الصحاح» (٣: ١٠٢٨).

فلمّا دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقَعْتُ على جاريةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، وقالوا: ما رَأَيْنا بأحدٍ مِن النّاسِ مِنَ الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْناه إليك لتفسَّخَتْ عِظامُه، ما هو إلّا جِلْدٌ على عَظْم، فأمرَ رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مِئةَ شِمْراخٍ[د]، فيضرِبُونه بها ضربةً واحِدةً[هـ](١).

[د] «الشِّمْراخُ والشُّمْروخُ»: العِثْكالُ. والعِثْكالُ والعُثْكُولُ: الشِّمراخُ: وهو ما عليه البُسْرُ مِنْ عيدانِ الكُناسةِ، وهو في النخل بمنزلة العُنْقُودِ في الكَرْمِ(٢).

وقيل: العِثْكالُ: هو العِذْقُ نفسُه، وكلُّ غَصْنٍ مِنْ أغصانِه شِمْراخٌ(٣)، وَفِي كل شِمْراخ: ما بين خَمْسِ تَمَراتٍ إلى ثمانٍ(٤).

والإِثْكالُ والأُثْكولُ مثل العِثْكالِ والعُثْكُولِ، وهو عِذْقُ النَّخْلةِ(٥).

[هـ] قال بتخفيف الضرب عن المريض الشافعي، وقيل: يُنْتَظَرُ به الصحة، وقال مالك وأصحابُ الرأيِ: لا يُضْرَبُ الحَدَّ إلا حَدًّا واحدًا، والصحيحُ والزَّمِنُ

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (٥٤١٢).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحدُّ (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد ابن عبادة.

(٢) «الصحاح» (٥: ١٧٥٨).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٥٠٠).

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (٧: ٢٦٣).

(٥) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١: ٤٣١).

أخرجه أبو داود[(١)].

وقد رُوِي عن أبي أُمامةَ بن سهل عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وعن أبي أُمامةَ عن أبيه، وعن أبي أُمامةَ عن النبي ﷺ.

وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عُبادة، ورُوِي أيضًا عن أبي حازمٍ، عن سَهْل بن سَعْدٍ.

٤٤٧٣ **[٤٢٨١] وعن أبي جَمِيلةَ[و] ـ واسمه: مَيْسَرةُ الطُّهَوِيُّ الكوفيُّ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ، فقال: «يا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْها الحَدَّ»، فانطلقتُ فإذا بها دَمٌ يسيلُ لم ينقطِعْ، فأتيتُه، فقال: «يا عَلِيُّ، أفَرَغْتَ؟» قلت: أتيتُها ودمُها يَسيلُ، فقال: «دَعْها، حَتَّى يَنْقَطِعَ**

سواءٌ[(٢)(٣)].

[و] و«أبو جَمِيلةَ»: بفتحِ الجيمِ، وكسرِ الميم، وسكونِ الياءِ آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

و«الطُّهَوِيُّ»: بضَمِّ الطاءِ المُهْمَلةِ، وفتحِ الهاءِ وكسرِ الواوِ، منسوبٌ إلى طُهَيَّةَ بنتِ عَبشمسِ بنِ سعدِ بنِ زيدِ مَناةَ بنِ تميمٍ، وفي النسبة إلى طُهَيّة لغاتٌ: منها ما ذكرناه، والثانيةُ: بفتحِ الطاءِ والهاء معًا، والثالثة: بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة: بضمِّ الطاء وسكون الهاء، عَبشمسِ هذا بفتح العين المهملة، وفتح الباءِ الموحدة، ومنهم مَنْ سَكَّنَها[(٤)].

---

(١) قوله: «أخرجه أبو داود» ليس في (ط).

(٢) قوله: «قال بتخفيف... والزَّمِنُ سُواء» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٣٧).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

دَمُها، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْها الحَدَّ، وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ[ز]».

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوصِ، عن عبد الأعلى.

ورواه شعبةُ عن عبد الأعلى، فقال فيه: قال: «لا تَضْرِبْها حَتَّى تَضَعَ»، والأول: أصحُّ.

وأخرجه النَّسائيُّ باللفظِ الأولِ(١)، واللفظ الثاني(٢).

وفي إسناده: عبد الأعلى بنُ عامر الثعلبيُّ، ولا يُحْتَجُّ به، وهو كوفي.

[ز] اختلَفَ العلماءُ في إقامةِ السادةِ الحدودَ على الأرِقّاءِ:

فمنهم مَنْ قالَ: للسيِّدِ أنْ يُقيمَ الحَدَّ على مملوكِه دون السلطانِ، رُوِيَ ذلك عن عبد اللهِ بنِ مَسعودٍ، وعبد اللهِ بنِ عمرٍو، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، والزُّهْرِيِّ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ(٣).

وقال أصحابُ الرأيِ: لا يتولَّى إقامةَ الحدودِ عليهما ويرفَعُهما إلى السلطانِ.

وفي قوله ﷺ: «مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ» حُجّةٌ لأكثرِ الفقهاءِ في أنَّ الأمةَ إذا زَنَتْ تُجْلَدُ وإنْ لَمْ تتزَوَّجْ.

وقال ابنُ عباسٍ وطاوسٌ: إذا زَنَت ولا زَوْجَ لها لا حَدَّ عَلَيْها(٤).

وقال مالك: إذا زَنَتْ ولها زَوْجٌ لم يُحِدَّها إلا الإمامُ(٥).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٢٨).

(٢) (٧٢٢٧).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٣٧).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٣٧).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٦: ٣٩٨).

و«أبو الأحوصِ»: هو سَلّامُ بنُ سُليمٍ الحَنَفِيُّ، كوفيٌّ ثقةٌ.

[ح٥: ٢٠٠] و«الثَّعْلَبِيُّ»: بالثاء المثلثة، والعين/ المهملة.

و«أبو الأَحْوَصِ»: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وبعد الواو المفتوحة صاد مُهْمَلةٌ.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»(١) من حديث أبي عبد الرحمنِ السُّلَمي عبد اللهِ بنِ حبيبٍ، قال: خَطَبَ عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يأيها الناسُ، أَقِيمُوا على أرِقّائِكُمُ الحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ منهم ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فإن أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأمرني أنْ أجلِدَها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنِ أنا جَلَدْتُها أن أقتُلَها، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أَحْسَنْتَ».

وأخرجه الترمذي(٢).

وفي رواية لمسلم: «اتْرُكْها حَتَّى تُماثِلَ[ح]»، ولم يذكر «مَنْ أحصَنَ مِنْهُم ومَنْ لم يُحْصِنْ».

[ح] فيه حُجّةٌ لمن قال: إنَّه لا يُحَدُّ بالجَلْدِ المريضُ والنُّفَساءُ، حتى تَسْتَقِلَّ مِن نفاسِها، وأمّا مَنْ حَدُّه القَتْلُ فيُجْلَدُ كلَّ حِينٍ(٣)(٤).

* * *

---

(١) (١٧٠٥) (٣٤).

(٢) (١٤٤١).

(٣) قوله: «حتى تستقل... حين» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٥: ٥٢٩).

٣٤- باب في حد القذف[1]

٤٤٧٤ [٤٢٨٢] عنْ عائِشةَ رضي الله عنها، قالت: لما نَزَلَ عُذْرِي قامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنبرِ فذَكَر ذلك، وتلا القرآنَ، فلما نَزَلَ مِنَ المِنْبرِ أمَرَ بالرَّجُلينِ والمرأةِ فضُرِبُوا حَدَّهُم.

٤٤٧٥ [٤٢٨٣] وفي روايةٍ، لم يذكُرْ عائِشةَ، قال: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وامرأةٍ ممَّن تكلَّمَ بالفاحِشةِ: حسانَ بنَ ثابتٍ ومِسْطَح بن أُثاثة.

قال النُّفيليُّ: ويقولُون: المرأةُ: حَمْنة بنتُ جَحْشٍ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُه إلا من حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، هذا آخر كلامه.

وقد أسندَه ابنُ إسحاقَ مرّة، وأرسلَه أخرى، وقد تقدَّم الاختلافُ في الاحتجاجِ بحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، حد القذف (٧٣١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حدِّ القذف (٢٥٦٧).

وسيرد بعده.

٣٥ـ باب الحد في الخمر

٤٤٧٦ [٤٢٨٤] عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ[أ] في الخَمْرِ حدًّا.

وقال ابنُ عبّاس: شَرِبَ رجلٌ فَسَكِرَ فلُقِيَ يَميلُ في الفَجِّ[ب]، فانطَلِقَ

[أ] قوله: «لم يَقِتْ»(١)، أي: لم يُوَقِّتْ، يقال: وقَتَ يَقِتُ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣]. حكاه الخطابيُّ(٢).

وقال غيره: «لم يَقِتْ رسول الله ﷺ» أي: لَمْ يُقَدِّرْ، ولم يَحُدَّه بعددٍ مخصوصٍ.

والتوقيتُ والتأقيتُ: أن يُجْعَلَ للشيءِ وقتٌ يَخْتَصُّ به، وهو بيانُ مِقدارِ المُدّةِ، يقال: وَقَّتَ الشَّيْءَ يُوَقِّتُه، ووَقَتَهُ يَقِتُهُ: إذا بَيَّنَ حَدَّه، ثمَّ اتَّسَعَ فيه فأُطْلِقَ على المكانِ، فقيل للموضعِ: ميقاتٌ.

وقد يكونُ وَقَّتَ بمعنى أوجَبَ أَي: أَوْجَبَ عَلَيْهِم الإحرامَ في الحجِّ، والصلاةَ عِنْدَ دخولِ وقتِها(٣).

[ب] «الفَجُّ»: الطريقُ الواسعُ، وكلُّ مُنْخَرَقٍ بين جَبَلَيْنِ فجٌّ(٤).

---

(١) في (ع): «قوله لم يقت في الخمر حد».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٣٨).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢١٢). (٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٣٣).

به إلى النَّبيِّ ﷺ، فلمّا حاذَى بدارِ العبّاسِ[ج] انْفَلَتَ، فدَخَلَ على العبّاسِ فالتزمَهُ/ فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِك، وقال: «أفَعَلَها؟»، ولم يأمُرْ فيه بشيءٍ[١]. [ح٥: ٢٠١]

قال أبو داود: وهذا مما تفرَّد به أهلُ المدينةِ، حديثُ الحَسَنِ بنِ عليٍّ هذا.

٤٤٧٧ [٤٢٨٥] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برَجُلٍ قد شَرِب، فقال: «اضْرِبُوه»، فقال أبو هُريرةَ: فَمِنا الضّارِبُ بيدِه، والضّاربُ بنَعْلِه، والضّاربُ بثوبه، فلمّا انصرفَ، قال بعضُ القوم: أخزاكَ اللهُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هَكَذا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ».

وأخرجه البخاري[٢].

٤٤٧٨ [٤٢٨٦] وفي روايةٍ لأبي داودَ قال فيه بَعْدَ الضَّرْبِ: ثمَّ قالَ

[ج] يحتملُ أن يكونَ إنما لم يَعْرِضْ له بعدَ دخولِه دارَ العبّاسِ مِنْ أجلِ أنَّه لم يَكُنْ يثبُت عليه الحدُّ بإقرارٍ منه أو شهادةِ عُدولٍ، وإنما[٣] لُقِيَ في الطريقِ يميل[٤]، فظُنَّ به السُّكْرُ، فلم يَكْشِفْ عنه ﷺ وتَرَكَه على ذلك، واللهُ أعلمُ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل (٥٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧).

(٣) في (ع): «فإنما».

(٤) في (ع): «بمثل».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٣٨).

رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «بَكِّتُوهُ»، فأقبلُوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ اللهَ؟! ما خَشِيتَ اللهَ؟! وما استحييتَ من رسولِ الله ﷺ؟! ثمَّ أرسَلُوه، وقال في آخِرِه: «وَلَكِنْ قولُوا: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ.

٤٤٧٩ [٤٢٨٧] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أربعين، فلمّا وُلِّيَ عُمَرُ دعا النّاس، فقال لهم: إنَّ النّاسَ قد دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ[د] ـ وقال مُسَدَّدٌ: مِنَ القُرى

[د] «الرِّيفُ»: بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وفاء، هو كلُّ أرضٍ فيها زرعٌ ونخلٌ.
وقيل: هو ما قاربَ الماءَ من أرضِ العربِ ومن غيرِها(١).
وقيل: «الريفُ»: أرضٌ فيها زرعٌ وخَصْبٌ(٢).
وقيل: هو الخَصْبُ والسَّعةُ في المأكلِ والمَشْرَبِ(٣)، وهكذا وقع في الصحيحِ. أن(٤) عبد الرحمنِ بنَ عوفٍ هو الذي أشار على عُمَرَ بالثمانين(٥)، ووقع في «المُوَطَّأِ» وغيرِه(٦) أن الذي أشار على عُمَرَ بالثمانين(٧) عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلا أنَّه مِنْ رواية ثَوْرِ بن زيدٍ الدِّيليِّ عنْ عُمَرَ، وثَوْرُ بنُ زيدٍ لم يُدْرِكْ عُمَرَ فهو مُنْقَطِعٌ.

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٩٠).
(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٦٧).
(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٠٤).
(٤) في (ح): «وأن».
(٥) في (ع): «باليمانين».
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٤٥).
(٧) في (ع): «باليمانين».

والرِّيفِ ـ فما ترونَ في حَدِّ الخَمْرِ؟ فقال له عبد الرَّحمٰن بنُ عَوف: نرى أن تَجْعَلَه كأخفِّ الحُدودِ، فَجَلَدَ فيه ثَمانِين(١).

وأخرجه مسلم بتمامه.

وأخرج البخاري المُسْنَد وفعلَ الصدِّيقِ فقط.

وأخرج ابن ماجه المُسْنَدَ منه فقط.

قال أبو داود: رواهُ ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ جَلَدَ بالجَرِيدِ والنِّعالِ أرْبَعِينَ».

وهذا مرسل.

قال: ورواه شُعْبةُ، عن قتادةَ، عنْ أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: ضَرَبَ بجَرِيدَتَينِ نحوَ الأرْبَعِينَ(٢).

وحديث شعبةَ هذا الذي عَلَّقَه أبو داودَ ـ أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه البخاريُّ ولم يذكر اللفظَ.

[٤٢٨٨] وعن حُضَينٍ[هـ] بنِ المُنذِر الرَّقاشِيِّ ـ هو أبو ساسان ـ قال: ٤٤٨٠

[هـ] «حُضَيْن»: بضم الحاءِ المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ونون.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (١٤٤٣)، وابن ماجه مختصرًا في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٧٠).

(٢) رواية شعبة أخرجها الترمذي في «سننه» (١٤٤٣).

شهدتُ عُثمانَ بنَ عفّان وقد أُتي بالوليدِ بن عُقبةَ، فشهدَ عليه حُمْرانُ[و] ورجلٌ آخر، فشهدَ أحدُهما أنَّه رآهُ يَشربُها ـ يعني: الخمرَ ـ وشَهِدَ الآخرُ أنَّه رآهُ يتقيَّؤُها.

فقال عُثمان: إنَّه لم يتقيَّأْها حتَّى شَرِبَها، فقال لِعليٍّ رضي الله عنه: أقِمْ عليه الحَدَّ، فقال عليٌّ للحَسَن: أقِمْ عليه الحَدَّ، فقال: ولِّ حارَّها(١) مَنْ تولَّى قارَّها،/ فقال عليٌّ لعبد الله بنِ جعفر: أَقِمْ عليه الحدَّ. [ح٥: ٢٠٢]

قال: فأخذ السَّوْطَ فجلدَه وعليٌّ يَعُدُّ، فلما بلغَ أربعين، قال: حَسْبُك، جَلدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، ـ أحسبه قال: ـ وجلدَ أبو بكر أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ.

و«ساسان»: بسينين مُهْمَلَتَيْن، كنيتُه أبو ساسان، ويقال: أبو مُحَمَّدٍ، وقيل: كنيتُه أبو محمد، وأبو ساسان(٢) لقَبُه(٣).

[و] «حُمْرانُ»: هذا بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة، وألف ونون، هو ابن أبانَ مولى عثمانَ بنِ عفّانَ وكاتبُه، وكان يأذنُ عليه، وهو مِنْ سَبْيِ عينِ التَّمْرِ(٤)، أدركَ أبا بكرٍ وعمرَ، وروى عن جماعةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قولُه: «وَلِّ حَرَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها»: الحرُّ يكون مع الحركة، كما أن البرد يكون مع السكون، فيقال: ول التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى السُّكُونَ» كذا في جامع الأصول في تفسير الحديث.

(٢) في (ط): «أبو محمد وساسان» وقوله: «ويقال أبو محمد... ساسان» ليس في (ع).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٤: ١٩١).

(٤) المصدر السابق (٤: ١٧٩).

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

٤٤٨١ **[٤٢٨٩] وعن حُضَينِ بنِ المُنذِرِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: جلَدَ رسول الله ﷺ في الخَمْرِ وأبو بكرٍ أربعين، وكمَّلَها عُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ[ز]».**

[ز] قال الخطّابيُّ: وقوله: «وَكُلٌّ سُنَّةٌ» يقول: إن الأربعين سُنّةٌ قد عَمِلَ بها النبيُّ ﷺ في زمانه، والثمانين سنةٌ، وقد قال ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ»(٢).

وقال غيره: فيه ما كان يعتقد على أيام الخليفتين أبي بكر وعمر وأن حُكْمَهما سُنّةٌ، وأمرُهما حقٌّ؛ لقولِه ﷺ: «اقْتَدُوا باللذين مِنْ بَعْدِي» خلاف ما يكذب عليه.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ في هذه القضية أنه ضَرَبَه ثمانين، وهو المعروف مِنْ مذهبِ عليٍّ رضي الله عنه(٣).

وقوله: «وَلِّ حارَّها»: بتشديد اللام هو مَثَلٌ(٤) من أمثال العرب، يريد: ولِّ العقوبةَ والضربَ مَنْ يُوَلِّيه العمل والنفع.

وقال الأصمعيُّ: ولِّ شديدَها مَنْ تولَّى هيِّنَها، ورجَّحه بعضُهم(٥).

وفيه: إقامةُ الفضلاءِ الحدودَ بأنفُسِهم؛ لأنها مِنْ أفضل القُرُباتِ، ويختار

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٧١).

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٣٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٥٤٤).

(٤) في (ع): «حارها هذا مثل».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٣٨).

قال أبو داود: وقال الأَصْمعيُّ: «وَلِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها»: ولِّ شَديدَها مَن تَوَلَّى هَيِّنَها.

٤٤٨٢ **[٤٢٩٠] وعن أبي صالحٍ ـ وهو ذَكْوانُ ـ عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفْيانَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا الخَمْرَ فاجلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاقتُلُوهُمْ».**

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه[1].

وذكر الترمذيُّ: أنه رُوِي عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: سَمِعْتُ

لها أهلُ العدلِ والفضلِ إذا أُمْكِنُوا لِئَلّا يَتَعَدَّوا ذلك.

وفيه: جوازُ استنابةِ الحُكّامِ فيما قُلِّدُوه[2]، لاسيما بحضرةِ المُقَلد.

وقيل: إن عثمانَ خصَّ عَليًّا بحدِّه؛ لكونه أقربَ إليه من غيرِه؛ إذ يجمَعُهما[3] عبدُ منافٍ؛ عليٌّ من بني هاشمِ بن عَبْدِ مناف، والوَليدُ من بني عَبْدِ شمسِ ابنِ عبد مَنافٍ[4].

و«القارُّ»: الباردُ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاقتلوه (١٤٤٤) مختصرًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا (٢٥٧٣)، وفيه الأمر بالقتل في الرابعة.

(٢) في (ع): «فيما قدروه».

(٣) في (ع): «تجمعهما».

(٤) «إكمال المعلم» (٥: ٥٤٤).

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٣٨).

محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: حديثُ أبي صالحٍ عن مُعاوِيةَ، عن النبيِّ ﷺ في هذا أصحُّ مِنْ حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرةَ عن النبي ﷺ، إنما كان هذا في أوَّلِ الأمْرِ، ثم نُسِخَ بَعْدُ.

٤٤٨٣ **[٤٢٩١] وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال بهذا المعنى قال: وأحسِبُه قال في الخامِسة: «إنْ شَرِبَها فاقْتُلُوهُ»**[١].

قال أبو داودَ: وكذا حديثُ أبي غُطيفٍ في الخامِسةِ. هذا آخرُ كلامِه.

و«أبو غُطَيْفٍ» هذا لا يُعْرَفُ اسمُه، وهو هُذَلِيٌّ، سمع من عبد الله بنِ عُمَرَ، والراوي عنه ضَعيفٌ.

و«غُطَيْفٌ»: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مُهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وفاء.

٤٤٨٤ **[٤٢٩٢] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجْلِدُوه، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ، فَإنْ عادَ الرّابعةَ فاقْتُلُوهُ»**.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٢].

قال أبو داود: وكذا حديثُ عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ،

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١) وفيه الأمر بالقتل في الرابعة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب مَنْ شرب الخمر مرارًا (٢٥٧٢).

عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ الرّابِعةَ فاقْتُلُوهُ»(١) هذا آخرُ كلامِهِ.

وعمرُ بنُ أبي سَلَمةَ هذا: هو ابنُ عبد الرحمنِ بن عوفٍ القرشيُّ الزهريُّ، مدنيٌّ لا يُحْتَجُّ بحديثِه، وَقَع لنا حديثُه هذا من روايةِ أبي عَوانةَ عنه.

قال أبو داود: وكذا حديثُ سُهيلٍ، عنْ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرةَ عن النبي ﷺ: «إنْ شَرِبُوا الرّابِعةَ فاقْتُلُوهُمْ». هذا آخر كلامه.

[ح٥:٢٠٣] وحديث/ سُهَيْلٍ هذا وقع لنا من حديثِ عبد الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سُهَيْل، وفيه قال: «فحدَّثْتُ به ابنَ المُنْكَدِرِ، فقال: قد تُرِكَ ذلك؛ قد أُتِي رسولُ الله ﷺ بابنِ النُّعَيْمان، فجلده ثلاثًا، ثم أُتِيَ به الرابعة، فجلده، ولم يزد.

قال: وكذا حديثُ ابنُ أبي نُعْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ.

وكذا حديثُ عبد الله بنِ عمرٍو، عنِ النبيِّ ﷺ، والشَّريد عن النبي ﷺ، وفي حديث الجَدَلِيِّ(٢) عن مُعاوِيةَ أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ عادَ فِي الثّالِثةِ، أوِ الرّابِعةِ، فاقْتُلُوهُ». هذا آخرُ كلامِه.

فأما حديثُ ابنِ أبي نُعْمٍ ـ وهو عبد الرحمن البَجَلِيُّ الكوفي ـ فأخرجه النسائيُّ في سُنَنِهِ.

وأما حديثُ عبد اللهِ بنِ عمرٍو: فوَقَعَ لنا مِنْ حديثِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عنه، وهو مُنْقَطِعٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٧٢٩).

(٢) في (ح): «الجديلي».

قال عليُّ بنُ المدينيِّ: الحسنُ لم يسمعْ مِنْ عبد اللهِ بنِ عمرو شيئًا(١).

وأما حديثُ الجَدَلِيِّ(٢) عن مُعاويةَ: فقد وقعَ لنا مِنْ حديثِ أبي القاسمِ الطبرانيِّ من طريقين: إحداهما تتضمن ثلاثًا، والأخرى: تتضمَّنُ أربعةً.

واسم الجدلي هذا: عبدُ بنُ عبدٍ، ويقال: عبد الرحمن بن عَبْدٍ، وكنيته: أبو عبد الله، وقد تقدَّم حديثُ أبي صالحٍ ذَكْوانَ عنْ مُعاويةَ.

٤٤٨٥ **[٤٢٩٣] وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ فاجْلِدُوه، فَإِنْ عادَ فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ فِي الثّالثةِ أوِ الرّابعةِ فاقْتُلُوهُ»، فأُتِيَ برجُلٍ[ح] قد شَرِبَ فجلَدَه، ثمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَه، ثمَّ أُتِيَ بِهَ فجَلَدَه، ثمَّ أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القَتْلُ، وكانت رُخْصةً.**

قال سُفيانُ ـ وهو ابن عيينة ـ حدَّثَ الزهريُّ بهذا الحديثِ، وعندَه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ومِخْولُ بنُ راشِد، فقال لهما: كُونا وافِدَيْ أهْلِ العِراقِ بهذا الحديثِ.

قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: والقتلُ منسوخٌ بهذا الحديثِ

[ح] هذا الرجل الذي أُتِيَ به رسول الله ﷺ شاربًا أرْبَعَ مَرّاتٍ هو نُعَيْمان(٣)، ويقال: نُعْمانُ بنُ عمرٍو الأنْصارِيُّ، قاله الخَطيبُ، وساق الشاهدَ على ذلك.

---

(١) «العلل» (ص٩١).

(٢) في (ح): «الجديلي».

(٣) «شرح مسند الشافعي» للقزويني (٣: ٤٦٣).

وغيرِه[١].

وقال غيرُه: قد يُرادُ الأمرُ بالوعيدِ، ولا يُرادُ به وقوعُ الفعلِ، وإنما يُقْصَدُ به الرَّدعُ والتَّحْذيرُ.

وقد يحتملُ أن يكون القتلُ في الخامسةِ واجبًا، ثم نُسِخَ بحصولِ الإجماعِ مِنَ الأُمّةِ على أنَّه لا يُقْتَل[٢]. هذا آخرُ كلامِه.

وقال غيرُه: أجمَعَ المُسلِمون على وجوبِ الحَدِّ في الخَمْرِ، وأجمعوا أنه لا يُقْتَل إذا تكرَّرَ منه، إلا طائفةٌ شاذّةٌ، قالت: يُقْتَلُ بعد حدِّه أربعَ مرّاتٍ؛ للحديث، وهو عند الكافةِ منسوخٌ[٣]. هذا آخرُ كلامِه.

وقَبيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ وُلِدَ عام الفَتْحِ، وقيل: إنه وُلِدَ أولَ سنةٍ مِنَ الهجرةِ، ولم يُذْكَر له سماعٌ من رسولِ الله ﷺ، وعَدَّه الأئمةُ في التابعين، وذكروا أنه سَمِعَ من الصحابةِ.

وإذا ثبتَ أنَّ مولِدَه في أولِ سنةٍ مِنَ الهِجْرةِ أمْكَنَ أن يكونَ سَمِعَ مِنْ رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إنه أُتي به النبيُّ ﷺ وهو غُلامٌ، ليَدْعُوَ له.

[ح٥: ٢٠٤] وذُكِرَ عن الزُّهْرِيِّ: أنه كان إذا ذَكَر قَبِيصةَ بنَ ذُؤَيْبٍ قال: كان من/ علماءِ هذه الأُمّةِ.

وأما أبوه ذُؤَيْب بن حَلْحلة: فله صُحْبةٌ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٧: ٣٦٤).

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٣٩).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٤٠).

٤٤٨٦ [٤٢٩٤] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لا أدِي[ط] أو ما كُنْتُ لأدِيَ مَنْ أقَمْتُ عَلَيْه حدًّا إلّا شارِبَ الخَمْرَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئًا، إنَّما هو شيءٌ قُلْناهُ نحنُ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، بنحوه(١).

٤٤٨٧ [٤٢٩٥] وعن عبد الرَّحمٰن بنِ أزهرَ رضي الله عنه، قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن وهو في الرِّحالِ يلتمِسُ رَحْلَ خالدِ بنِ الوليد.

فبينما هُوَ كذلكَ إذ أُتِيَ برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للنّاس: «اضْرِبُوهُ»، فمنهم من ضربهُ بالنِّعال، ومنهم مَنْ ضربهُ بالعَصا، ومنهم مَنْ

[ط] قال بعضهم: لم يختَلِفَ العلماءُ فيمن مات مِنْ ضربِ حَدٍّ وَجَبَ عليه أنه لا دِيةَ فيه على الإمامِ ولا على بيتِ المالِ.

واختلفوا فيمن مات مِنَ التَّعْزيرِ؛ فقال الشافعيُّ: عَقْلُه على عاقِلةِ الإمامِ، وعليه الكَفّارةُ، وقيل: على بيتِ المالِ.

وجمهورُ العلماءِ أنه لا شَيْءَ عليه(٢). هذا آخرُ كلامه.

وإذا ضَرَبَ الإمامُ شاربَ الخمرِ ثمانين ومات ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيةِ، فَإِنْ جَلَدَهُ واحِدًا وَأرْبَعِينَ وَماتَ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيةِ، وقيل: يَضْمَنُ جُزْءًا مِنْ أحَدٍ وأربعين جُزْءًا مِنَ الدِّيةِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، بابُ الضَّربِ بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حدِّ الخمر (١٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢٥٦٩).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٤٦).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

ضربَهُ بالْمِيتَخةِ[ي] ـ قال ابنُ وَهْب: الجَريدة الرَّطْبة ـ ثمَّ أخَذَ رسول الله ﷺ تُرابًا منَ الأرض، فَرَمَى بهِ في وَجْهِه.

٤٤٨٨ [٤٢٩٦] وعنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ، وهو بحُنَيْن، فَحثَى في وجهِه التُّرابَ، ثمَّ أمر أصحابَه فَضَرَبُوه بِنعالِهم وما كان في أيدِيهم، حتَّى قال لهم: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا.

فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ، ثمَّ جَلَدَ أبو بَكرٍ في الخمرِ أربعين، ثمَّ جَلَدَ عُمَرُ أربعين، صَدْرًا مِن إمارتِه، ثمَّ جَلَدَ ثمانينَ في آخِرِ خلافتِه، ثمَّ جلدَ عُثْمانُ الحَدَّين كِلَيْهما ثمانينَ وأرْبَعينَ، ثمَّ أثبتَ مُعاويةُ الحدَّ ثمانين.

في هذه الطريق انقطاع.

[ي] قال أبو سليمان: هكذا قال؛ «الميتخة»، الياء قبل التاء، وهو اسمٌ للعصا الخَفيفةِ، وهي أيضًا المِتْيخة، التاء من فوق قبل الياء، وسُمِّيَتْ مِتْيخة؛ لأنها تتوخ أي: تأخذ في المضروب من قولك: تاخَت أُصْبُعي في الطين(١).

* * *

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٣٤٠).

٣٦- باب إقامة الحد في المسجد

[٤٢٩٧] عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُسْتَقادَ[أ] في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُقامَ فيه الحُدودُ[ب]. ٤٤٩٠

في إسنادِه: محمدُ بنُ عبد اللهِ بنِ المُهاجِر الشُّعَيْثيُّ النَّصْريُّ الدِّمَشْقِيُّ، وقد وثَّقه غير واحد.

وقال أبو حاتم الرازي: يُكتَب حديثُه ولا يُحتَجُّ بحديثه. هذا آخر كلامه.

والشُّعَيْثِي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة.

والنَّصْرِيُّ: بالنون، وسكون الصاد المهملة، ويقال فيه أيضًا: العُقَيْلِي.

[أ] «القَوَدُ»: قتلُ القاتلِ بِمَنْ قَتَلَه، ويقال: استقاد مِنْ قاتلِ وَلِيِّه(١).

واستَقَدْتُ وَلِيَّ الأمْرِ أي: سألتُه أن يقتُلَ القاتلَ بالقتيلِ(٢).

[ب] وقد(٣) كره العلماءُ إقامةَ الحدودِ في المساجدِ، فإن أُقِيمَ فيها الحَدُّ سَقَطَ الفَرْضُ.

وقال ابن أبي ليلى: لا يُكْرَه.

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٩٤).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٢٨). (٣) في (ع): «قد».

٣٧- باب في التعزير

٤٤٩١ [٤٢٩٨] **عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ جابرِ بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدةَ - وهو هانئ ابن نِيارٍ الأنصاريُّ - رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَداتٍ[أ] إلّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] تأوَّلَهُ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ رضي الله عنه على أن الزيادةَ على الجَلَداتِ العَشْرِ إلى/ ما دون الأربعين لا يكون بالأسْواطِ، ولكنْ بالأيْدي والنِّعالِ والثيابِ ونحوها على ما يراه الإمامُ(٢). [ع:١٩٨]

وتأوَّلَهُ غيرُهم على أنه مَقصورٌ على زمانِ النبيِّ(٣) ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجانيَ منهم هذا القَدْرُ.

وقيل: المرادُ بقوله ﷺ: «في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ»: أي: حَقٍّ مِنْ حُقوقِه، وإنْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في التعزير (١٤٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، كم التعزير؟ (٧٢٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب التعزير (٢٦٠١).

وانظر ما بعده.

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٤١).

(٣) في (ع): «زمن رسول الله».

....

لم يكنْ من المعاصي المُقَدَّرِ حدودُها؛ لأنَّ المُحَرَّماتِ كلَّها مِنْ حُدودِ اللهِ(١).

وقال بظاهرِ الحديثِ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهويه، وأشهَبُ في بعض الروايات عنه، وأنه لا تُزاد(٢) في التَّعزيرِ على عَشَرةِ أسواطٍ. ومذاهبُ العلماءِ في تقدير التَّعْزِيرِ كثيرةٌ.

وذكر ابنُ المنذرِ أنَّ في إسنادِ الحديثِ مقالًا(٣).

وقال أبو محمد الأَصِيلِيُّ: اضطرب إسنادُ حديثِ عبد الرحمنِ بنِ جابرٍ فوجَبَ تركُه لاضطرابِه، وقولُ ابنِ المُنْذِرِ يرجِعُ إلى ما ذكره الأَصِيلِيُّ من الاضطرابِ؛ فإنَّ رجالَ إسنادِه ثقاتٌ، والاضطرابُ الذي أشارَ إليه هو أنه رُوِيَ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بنِ جابرِ بنِ عبد اللهِ عنْ أبي بُرْدةَ، ورُوِيَ عنْ عبد الرحمنِ بنِ جابرٍ عن أبيه عن أبي بُرْدةَ، ورُوِيَ عنْ عبد الرَّحمنِ بنِ جابرٍ عمن سَمِعَ النبيَّ ﷺ(٤).

وهذه الطُّرُقُ جميعُها مخرجةٌ في الصحيحَيْنِ على الاتفاقِ والانفرادِ، وروي أيضًا عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ جابرٍ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا الاختلافُ لَمْ يُؤَثِّرْ عِنْدَ البُخارِيِّ ومسلمٍ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ سَمِعَه من أبيه عن أبي بُردةَ، وسمعه من أبي بُرْدةَ فحدَّثَ به مَرّةً عن هذا، ومرّةً عن هذا.

وقولُه: «عنْ مَنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ»: يريدُ به أبا بُرْدةَ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥: ٥٤٧).

(٢) في (ع): «لا يزاد».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٢: ٤٨٦).

(٤) في (ع): «الذي أشار إليه هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر عن من سمع النبي ﷺ».

٤٤٩٢ **[٤٢٩٩] وعن عبد الرَّحمٰن بنِ جابر، أنَّ أباهُ حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا بُرْدةَ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ فذكَرَ معناه.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

٤٤٩٣ **[٤٣٠٠] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا ضَرَبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ[ب]»(١).**

وقوله: «عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ»: يريدُ به أيضًا أبا بُرْدةَ؛ فإنَّهُ وإنْ كان قُضاعِيًّا بَلَوِيًّا، فإنَّه حليفٌ للأنصارِ، فنَسَبَه إليهم، وهو مشهور بالنسبةِ إليهم.

وقد ذكر أبو الحسنِ الدّارَقُطْنِي أنَّ حديثَ عمرِو بنِ الحارثِ المِصْرِيِّ الذي قال فيه عن أبيه صحيحٌ؛ لأنَّه ثقةٌ، وقد زادَ رجلًا، وتابَعَه أسامةُ بنُ زَيْدٍ، فهذا الدارقُطْنِي قد صحَّحَ الحديثَ بعد وُقُوفِه على الاختلافِ، وجَنَحَ إلى ما جَنَحَ إليه صاحِبا الصحيحِ رَضِيَ اللهُ عنهم، والله سبحانه أعلم.

[ب] فيه: تشريفُ هذه الصورةِ عَنِ الشَّيْنِ؛ إذِ الضَّرْبُ فيها يُظْهِرُ فيها الشَّيْنَ سَرِيعًا؛ لأنَّ فيها أعضاءَ نفيسةً، وفيها المحاسنَ وأكثرَ الإدراكاتِ، وقد يُبْطِلُها بِفِعْلِهِ.

والشَّيْنُ فيها أَشَدُّ مِنْهُ في غيرِها؛ لأنَّها سِيما الإنْسانِ والبادِي منه، وهي الصُّورةُ الَّتِي خَلَقَهُم اللهُ تعالى عَلَيْها وكرَّمَ بها بَنِي آدَمَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا ضَرَبَ العبدَ فليَجْتَنِبِ الوَجْهَ (٢٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهيِّ عن ضَرْبِ الوجهِ (٢٦١٢).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٨٧).

في إسنادِه: عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمةَ، وقد تقدَّمَ أنَّه لا يُحْتَجُّ بحديثِه.

وقد أخرَجَه مسلمٌ مِنْ حديثِ الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، وأخرجه أيضًا مِنْ طريق آخَرَ بمعناه أَتَمَّ مِنْهُ.

آخرُ كتابِ الحُدُودِ

* * *

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١ـ باب النفس بالنفس[١]

[٤٣٠١] عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: كان قُرَيظةُ والنَّضِير، ٤٤٩٤
وكان النَّضِيرُ أشرفَ مِنْ قُرِيظة، فكان إذا قَتلَ رَجُلٌ مِن / قُرَيظةَ رَجُلًا مِنَ [ح٥: ٢٠٥]
النَّضِير، قُتِلَ به، وإذا قَتَل رجلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا منْ قُرِيظةَ فُودِي بِمئة وَسْقٍ مِنْ تمر.

فلمّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ قَتلَ رَجُلٌ منَ النَّضِير رَجُلًا من قُرَيظة، فقالوا: ادْفَعُوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بَيْنَنا وبينكم النَّبيُّ ﷺ، فأتَوْه، فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسْط: النَّفْسُ بالنَّفْس، ثمَّ نزلت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأخرجه النسائي[٢].

* * *

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القسامة، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] (٦٩٠٨).

٢- باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ [٤٣٠٢] عن أبي رِمْثة - واسمه رفاعة بن يثربيٍّ، وقيل: غير ذلك - قال: انطلقتُ مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي: «أابْنُكَ هَذا؟» قال: إي وربِّ الكعبة، قال: «حَقًّا؟» قال: أشهدُ بِه، قال: فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهي في أبي، ومن حَلِفِ أبي عليَّ، ثمَّ قال: «أما إنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ»[أ]، وقرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، مختصرًا ومطولًا(١).

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.

وقد تقدم في كتاب اللباس.

و«رِمثة»(٢): بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثلثة مفتوحة، وتاء تأنيث.

[أ] معناه: أنه لا يُطلَبُ أحد منهم بجناية الآخر، وأنه إنما يُؤخَذُ الإنسان بجناية نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤](٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، هل يُؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٤٨٣٢).
وانظر ما سلف برقم (٤٠٢٩).

(٢) في (ع): «رمثة».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

و«يَثربي»: بفتح الياء آخرِ الحروف، وسكون الثاء المثلثة، وكسر الراء المهملة، وبعدها باء موحدة مكسورة، وياء النسب.

* * *

٣ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ **[٤٣٠٣] عن أبي شُرَيح الخُزاعيِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ[أ] فَإِنَّهُ يَخْتارُ إحْدَى ثَلاثٍ: إمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أرادَ الرّابِعةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضًا: سفيان بن أبي العوجاء السُّلمي. قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور(٢).

[أ] «الخبْل»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، فساد الأعضاء.
و«الخبل»: الفساد، والجمع خُبول، يُقال: لنا في بني فلان دِماءٌ وخُبولٌ، فالخُبولُ: قطعُ الأيدي والأرجل.
و«الخبَلُ»: بالتحريك: الجِنُّ، يُقال: به خبَل؛ أي: شيء من أهل الأرض(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قُتِلَ له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣).
وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٠٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤: ٢١٩).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٨٢).

و«أبو شريح»: بضَم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة، اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هانئ، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: غير ذلك[١]، والأول هو المشهور.

٤٤٩٧ **[٤٣٠٤] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال: ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفْو.**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٢].

٤٤٩٨ **[٤٣٠٥] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رجلٌ على عهدِ رسول الله ﷺ، فَرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتِل: يا رسولَ الله، والله ما أردتُ قتلَه، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أما إنَّهُ إنْ كانَ صادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّارَ». قال: فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مَكْتوفًا بِنِسْعة[ب]، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعة.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

[ب] «النِّسعة»: ما ضُفِرَ من الأدم كالحبال، فإذا فُتِلَ ولم[٤] يُضْفَرْ فليس

---

(١) «الاستيعاب» (٢: ٤٥٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص (٤٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب العفو في القصاص (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل (٢٦٩٠).

(٤) في (ع): «فلم».

[ح٥: ٢٠٦] وقال الترمذي: حسن صحيح./

٤٤٩٩ [٤٣٠٦] وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جِيءَ برجُلٍ قاتلٍ في عُنُقِه النِّسْعةُ، قال فَدَعا وليَّ المقتول، فقال: «أتَعْفُو؟» قال: لا، قال: «فتَأْخُذُ الدِّيةَ[ج]؟» قال: لا، قال: «أفتَقْتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ بِهِ».

فلمّا ولَّى قال: «أتَعْفُو؟» قال: لا، قال: «أفتَأْخُذُ الدِّيةَ؟» قال: لا، قال: «أفَتَقْتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ بِهِ». فلمّا كان في الرّابعة، قال: «أما إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ(١) بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صاحِبِهِ[د]»، قال: فَعَفا عنه، قال: فأنا رأيتُه يجرُّ النِّسْعة.

وأخرجه النسائي(٢).

بنِسعةٍ(٣).

[ج] «الدية»: اسم للمال الواجب بالجناية على الأحرار، وهي من خصائص هذه الأمة؛ إذ كان القصاص في الأمم، ولم تكن الدية إلا في أمة محمد ﷺ؛ أكرمها الله تعالى بها تخفيفًا عنها ورحمةً لها(٤).

[د] قوله: «يَبُوءُ(٥) بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صاحِبِهِ» معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه؛ فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلًّا للقتل سببًا لإثمه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، فأضاف

---

(١) في (ط): «تبوء».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢٣).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ٨٤٣).

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٧: ٣٣).

(٥) قوله: «يبوء» ليس في (ح).

٤٥٠١ [٤٣٠٧] وعنه قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بحبشيٍّ، فقال: إنَّ هذا قتلَ ابنَ أخي، قال: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قال: ضربتُ رأسَه بالفَأْسِ ولم أُرِدْ قتلَه، قال: «هَلْ لَكَ مالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قال: لا، قال: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ أَتَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قال: لا، قال: «فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قال: لا، قال للرَّجُل: «خُذْهُ». فخرج به لِيقتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ[1]»، فَبَلَغَ به الرَّجلُ حيثُ يَسمعُ قولَه، فقال: «هُوَ ذا، فَمُرْ فِيهِ ما شِئْتَ»،

الرسول إليهم، وهو[2] في الحقيقة رسول الله ﷺ أرسله الله إليهم.

وأما الإثم المذكور ثانيًا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بيْنه وبين الله تعالى، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عُفِيَ[3] عن القتل، ولو قُتِلَ لكان كفارة له، والله أعلم[4].

وقيل: يمكن أن يريد أنه يتحمَّل بإثم المقتول وإثم أخيه وليُّ الدم لأجل[5] جنايته عليهما[6] بقتل هذا وفجْع هذا بأخيه، ويكون قد أُوحِيَ إليه في هذا

---

(١) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير «وقوله: (فإن قتلته كنت مثله) يحتمل معنيين: أحدهما: أنك تكون قاتلًا كما هو قاتل، لا أنك مثله في الإثم؛ لأنه استوفى حقًّا له، فلا يستحق اللَّوْمَ عليه، والأول فعل ما لم يكن له فكان آثمًا، فعلمنا أنه لم يرد بقوله استوفيت القصاص قد استوفيت حقك منه، فلا فضل لك عليه، وقد ندب الله عز وجل إلى الإيصال بالعفو بقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

كذا قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»». «أحكام القرآن» للرازي الجصاص (١: ١٩٣).

(٢) في (ع)، «معالم السنن»: «وإنما هو».

(٣) في (ع): «إذ المخفى».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٣).

(٥) في (ع): «ولأجل».

(٦) في (ع): «عليها».

فقال رسولُ الله ﷺ: «أرْسِلْهُ يَبُؤْ بِإِثْمِ صاحِبِهِ وَإِثْمِهِ[هـ]، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ» قال: فأرسَلَه.

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

٤٥٠٣ **[٤٣٠٨] وعن محمد بن جعفر ـ وهو ابن الزبير ـ: أنَّه سَمِعَ زِيادَ بنَ**

الرجل(٢).

[هـ] لم يُرِدْ أنه مثله في المأثم، لكن كرِه له(٣) رسول الله ﷺ أن يَقْتَصَّ، وأحب له العفو، لاسيما وقد(٤) ادعى الخطأ، فعرَّض له تعريضًا(٥).

والمراد أنهما استويا في قاتل وقاتل، إلا إن الأول ظالم والثاني يقتصُّ(٦).

وقيل: مثله في عدم الشفقة والرحمة والاستواء في الانتقام والبطش(٧).

وقيل: استويا(٨) بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص(٩).

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (١٦٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القسامة، القود (٦٩٠٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٥: ٤٨٧).

(٣) قوله: «له» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «قد».

(٥) «مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٤٣٨).

(٦) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٢٢٢).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٧٣).

(٨) في (ح): «استويا في».

(٩) «المعلم بفوائد مسلم» (٢: ٣٨٣).

سعْد بن ضُميرة[و] السُّلَميَّ ـ وهذا حديثُ وَهْب، وهو ابن بيان، وهو أتمُّ ـ يُحدِّثُ عُرْوةَ(١) بنِ الزُّبير، عن أبيه. قال موسى ـ وهو ابن إسماعيل ـ: وجدِّه، وكانا شهدا معَ رسول الله ﷺ حُنَيْنًا. ثمَّ رجعنا إلى حديث وَهْب: أنَّ مُحلِّمَ بنَ جَثّامة اللَّيثيَّ قتل رجلًا منْ أشجعَ في الإسلام، وذلك أوَّلُ غِيَرٍ قَضى به رسولُ الله ﷺ.

فتكلَّم عُيَيْنةُ في قتلِ الأشجعيِّ؛ لأنَّه من غَطَفان، وتكلَّم الأقرعُ بنُ حابس دونَ مُحلِّم؛ لأنَّه من خِنْدِف، فارتفعتِ الأصواتُ وكَثُرَتِ الخصومةُ

[و] «ضُميرة»(٢): بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«مُحلِّم»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم.

و«جَثّامة»: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة وفتحها، وبعد الألف ميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«أشجع»: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة، وهو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان: بطْنٌ، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان(٣).

و«رَيث»: بفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة.

---

(١) في (ح): «يُحدِّثُ عن عُرْوةَ».

(٢) في (ط): «وضميرة».

(٣) «الصحاح» (٣: ١٢٣٥).

واللَّغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنةُ، ألا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟» فقال عُيَينة: لا واللهِ[(١)] حتَّى أُدخِلَ على نِسائِه من الحَرَبِ[ز] والحُزْنِ ما أدخل على نسائي.

و«خِنْدِف»: بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاءٌ، هي زوج إلياس بن مضر، واسمها ليلى، ينتسب[(٢)] إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أمهم.

وكان سبب تلقيبها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج مُنْتَجِعًا للتمر[(٣)]، فنفرت إبله من أرنب، فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها، فسُمِّي مُدركة. وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها وطبخها، فسُمِّي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج، فسُمِّي قمعة.

وخرجت أمُّهم ليلى تنظُر، تمْشي الخِنْدفة ـ وهي ضرب من المشي فيه تبختُر ـ فقال لها إلياس: أين تُخَنْدِفينَ[(٤)] وقد رُدَّت الإبلُ؟! فسُمِّيت خِنْدِفًا[(٥)(٦)].

[ز] و«الحرَب»[(٧)]: بحاء وراء مهملتين مفتوحتين، نهْبُ مالِ الإنسان وتركه لا شيء له[(٨)]، يُقال: حرَبه يَحرُبه حرَبًا، كطلَبه[(٩)] يطلُبه طلَبًا: إذا أخَذ ماله

---

(١) في (ح): «تالله».

(٢) في (ط): «انتسب».

(٣) قوله: «للتمر» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «إلياس تخندفت».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «جمهرة أنساب العرب» لابن الكلبي (١: ٥).

(٧) في (ع): «الحرب».

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٥٨).

(٩) في (ع)، (ط): «مثل طلبه».

قال: ثمَّ ارتفعتِ الأصوات وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنةُ، ألا تَقْبَلُ الغِيَرَ[ح]؟» فقال عُيَيْنةُ مثلَ ذلك أيضًا، إلى أن قامَ رجلٌ من بني لَيْث يقال له: مُكَيْتِل[ط]، عليه شِكّة[ي]، وفي يَدِه دَرَقة، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لم أجِدْ لِما فَعَل هذا في غُرّةِ الإسلامِ[ك] مَثَلًا

وتركه بلا شيء(١).

[ح] «الغِيَرُ»: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها راءٌ مُهملة، جمع الغيرة(٢)، وهي الدِّية، وجمع الغِيَرِ أغيارٌ(٣).

وقيل: «الغِيَرُ»: الدِّية، وجمْعها: أغيارٌ، كضِلَع(٤) وأضلاع، وغيَّرَه: إذا أعطاهُ الدِّية، وأصلها من المغايرة، وهي المُبادَلة؛ لأنها بدل من القتل(٥).

[ط] «مُكَيْتِل»(٦): بضَم الميم، وبعدها كاف مفتوحة مخففة، وياء آخر الحروف ساكنة، وتاء ثالث الحروف مكسورة، ولام(٧).

[ي]«الشِّكّة»: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الكاف وفتحها، وتاء تأنيث، السِّلاحُ(٨).

[ك]و«غُرة الإسلام»: أوَّلُه، وغُرّةُ كل شيء: أوله(٩).

---

(١) «الصحاح» (١: ١٠٨).

(٢) في (ع): «الغير».

(٣) «الفائق» للزمخشري (٣: ٨٢).

(٤) في (ع)، (ط): «مثل ضلع».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٠٠).

(٦) في (ع): «ومكيتل».

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية خزاعة في الباب الآتي ذكره.

(٨) في (ط): «هي السلاح».

(٩) في (ح): «وغُرّةُ الإسلام وكل شيء: أوله».

إلّا غنَمًا وَرَدَت، فَرُمِي أوَّلُها فنَفَر آخرُها، اسنُنِ اليومَ[ل] وغيِّرْ غدًا، فقال رسولُ الله / ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنا هَذا، وَخَمْسُونَ إذا رَجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ»، وذلك في بعضِ أسْفارِه. [ح٥: ٢٠٧]

ومُحلِّمٌ: رجلٌ طويل آدَمُ، وهو في طَرَفِ النّاس، فلم يزالُوا حتّى تخلَّص، فجلسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ وعيناهُ تدمَعان، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي قد فعلتُ الذي بلغك، وإني أتوبُ إلى الله تعالى، فاستغفِر الله عز وجل لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَقَتَلْتَه بِسِلاحِكَ فِي غُرّةِ الإِسْلامِ؟! اللهمَّ لا تَغْفِر لِمُحَلِّم» بصوتٍ عالٍ. زاد أبو سلمة ـ وهو موسى بن إسماعيل ـ: فقام، وإنَّه ليتلقَّى دُمُوعَه بطرفِ رِدائِه.

قال ابنُ إسحاق ـ وهو محمد ـ: فَزَعَمَ قومُه أنَّ رسولَ الله ﷺ استغفرَ لهُ بعد ذلك.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(١).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ل] «اسْنُنِ اليوم»: هذا مَثلٌ؛ يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سُنتك غدًا، ولم يَنفُذْ حكمُك بعدك، وإنْ لم تفعل ذلك وجَد القاتل سبيلًا إلى أن يقول مثل هذا القول؛ أعني قوله: «اسْنُنِ اليوم، وغيِّرْ غدًا»، فتتغير(٢) لذلك سُنتك وتتبدل أحكامها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية (٢٦٢٥) مختصرًا.

(٢) في (ع): «فيتغير».

وفيه أيضًا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وسعد بن ضميرة ووالده ضميرة بن سعد: لهما صحبة، وشهِدا مع رسول الله ﷺ حُنينًا(١).

وقيل: يغيِّر مِن أخذ الغِيَر، وهي الدِّية(٢).

* * *

---

(١) «أسد الغابة» (٢: ٢٠٣).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٤).

٤ـ باب ولي العمد يرضى بالدية

٤٥٠٤ **[٤٣٠٩] عن أبي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ رضي الله عنه ـ وهو الخزاعي[أ]، واسمه خويلد بن عمرو، وقيل غير ذلك، وقد تقدم ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزاعةَ قَتَلْتُمْ هَذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ[ب]، أَوْ يَقْتُلُوا».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

[أ] «خُزاعة»: في الأزد، ويقال(٢): (خزَع فلان عن أصحابه): إذا تخلَّف، وسُمِّيت خزاعة لأن الأزدَ لما خرجت من مكة لتتفرق في البلاد تخلَّفت عنهم خزاعة وأقامت بها. هذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن، ومنهم من يرى أن خُزاعة من مُضرَ(٣).

و«هُذيل»: قبيلة من مُضَرَ، وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضرَ.

[ب] «العقل»: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ـ أي شدَّها في عقلها ـ ليُسلِّمها إلى أهلها ويقبضوها منه، فسُمِّيت الدية عقلًا بالمصدر، يُقال: عقَل البعير يعقِله

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦).

(٢) في (ع): «يقال».

(٣) «الصحاح» (٣: ١٢٠٣).

٤٥٠٥ [٤٣١٠] وعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، قال: لما فُتِحَت مكّةُ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[ج]: إمّا أنْ يُودَى، أَوْ يُقادَ». فقامَ رجلٌ مِن أهلِ اليمن يُقال له: أبو شاه، فقال: يا رسولَ الله، اكتُبْ لي ـ قال العبّاس وهو ابن الوليد: اكتُبوا لي ـ فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شاهٍ».

قال أبو داود: فكتبوا لي؛ يعني خُطبةَ النبيِّ ﷺ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا[١].

عقلًا[٢]، وكثر استعمال هذا الحرف حتى قالوا: (عقلْتُ المقتول): إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير[٣].

[ج] قيل[٤]: فيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائبًا أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم[٥] الغائب؛ لأن من كان له خيار في

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولُقَطَتِها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥)، ومختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٥) دون ذكر الرجل اليمنى، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٤) دون ذكر الرجل اليمنى، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العلم، كتابة العلم (٥٨٢٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٧٨).

(٣) «الصحاح» (٥: ١٧٦٩).

(٤) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «أو يقدم».

....

أمر لم يَجُزْ أن يُفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن فيه إبطال خياره. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

[ع:١٩٩] وقال أبو حنيفة ومالك: للكبار أن يستوفوا / حقَّهم في القود، ولا يُنتظَر بلوغ الصغار(١).

واختلف السلف من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم في كتابة الحديث؛ فأجازه الأكثر؛ لحديث أبي شاهٍ هذا وغيره، وكرهه كثير؛ لقوله ﷺ: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ». ومنهم مَنْ كان(٢) يكتب، فإذا حفظ محا. ثم وقع بعدُ الاتفاق والإجماع على جوازه(٣).

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون حديث النهي منسوخًا، وقد كُتِبَ عنه ﷺ كُتبٌ في الصدقات والديات وعُمِلَ بها، ولم ينكرها أحد، وقد أمر ﷺ بالتبليغ، فإذا لم يُكتَبْ ذهب العلم.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه على القارئ(٤).

و«أبو شاه»: رجل من اليمن(٥).

* * *

(١) «معالم السنن» (٤: ٦).

(٢) في (ع): «قال».

(٣) «إكمال المعلم» (٨: ٥٥٣).

(٤) المصدر السابق (٨: ٥٥٣).

(٥) قوله: «وأبو شاه... اليمن» ليس في (ع).

٥ـ باب هل يقتل بعد أخذ الدية

[٤٣١١] عن مَطَرٍ الوَرّاق، قال: وأحسبُه عن الحسنِ، عن جابر بنِ ٤٥٠٧
عبد الله رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أعْفَى[أ] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أخْذِ الدِّيةِ».

«الحسن» هذا: هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله(١)، فهو منقطع.

و«مطر بن طهمان الوراق»: ضعَّفه / غير واحد(٢). ولم يُجزَم بسماعه [ح٥:٢٠٨]
من الحسن. وقد رُوي هذا عن الحسن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

[أ] «أعفى»: هذا دُعاء عليه؛ أي: لا كَثُرَ ماله ولا استغنى(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) «العلل» لابن المديني (ص٨١).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٢٨٧).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٦٦).

٦- باب فيمن سقى رجلًا سمًا، أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

٤٥٠٨ **[٤٣١٢] عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه: أنَّ امرأةً يهوديّةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومة، فأكَلَ منها، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فسألها، عن ذلك، فقالت: أردتُ لِأَقْتُلَك، فقال: «ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ - أو قال: عَلَيَّ -». قال: فقالوا: ألا نقتُلُها؟[1] قال: «لا»، فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَواتِ[أ] رسولِ الله ﷺ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم[2].

٤٥٠٩ **[٤٣١٣] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ امرأةً مِن اليهودِ أهدَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ.**

في إسناده: سُفيان بن حُسين، أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، وتكلَّم فيه غير واحد.

[أ] «اللَّهَوات»: جمْعُ لَهاةٍ، وهي اللَّحمات التي في أقصى الفم، وتُجمَعُ أيضًا: لَهَيات ولُهًى[3].

---

(١) في (ح): «تقتلها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب السُّمِّ (٢١٩٠).

(٣) «الصحاح» (٦: ٢٤٨٧).

قال أبو داود: هذه أخت مَرْحب اليهودية التي سمَّت النبيَّ ﷺ. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مَرْحَب، وأن اسمها زينب بنت الحارث. وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٥١٠ **[٤٣١٤] وعن ابنِ شِهاب، قال: كان جابرُ بنُ عبدِالله يُحدِّثُ أنَّ يهُوديةً مِن أهلِ خيبَرَ سَمَّت شاةً مَصْليّةً[ب]، ثمَّ أهدتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّراعَ[ج]، فأكَلَ منها، وأكل رَهْطٌ مِنْ أصحابِه مَعَه، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارْفَعُوا أيْدِيَكُمْ».**

وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهوديّةِ فدعاها، فقال لها: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشّاةَ؟» قالتِ اليهوديّة: منْ أخبرَك؟ قال: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي»؛ للذِّراع، قالت: نعم، قال: «فَما أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قالت: قلت: إن كان نبيًّا فلن يَضُرَّه، وإن لم يكن نبيًّا استرَحْنا منه، فعفا عنها رسولُ الله ﷺ، ولم يُعاقِبْها.

وتُوفِّي بعض أصحابه الذين أكَلوا منَ الشّاة، واحتجم رسولُ الله ﷺ

[ب] «مَصْلِيّة»: مَشْوِيّة، يُقال: صَلَيته: إذا شَويته، وأصلَيْتَه وصَلَيْتَه: إذا أَلْقيتَه في النار أُرِيد إحراقه. وفِي قراءة حميد الأعرج(١): (فسوف نَصْلِيه نارًا) بالفتح(٢).

[ج] «ذِراع اليد» يُذكَّر ويُؤنَّث(٣).

---

(١) قوله: «الأعرج» ضرب عليه في (ع).

(٢) «الفائق» للزمخشري (٢: ٣١٠).

(٣) «الصحاح» (٣: ١٢٠٩).

على كاهِلِهِ مِنْ أجلِ الذي أكلَ منَ الشّاة، حَجَمَهُ أبو هِنْدٍ[د] **بالقَرْنِ**[هـ] **والشَّفْرة، وهو مولًى لبني بياضةَ منَ الأنصار.**

هذا منقطع؛ الزهريُّ لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٥١١ **[٤٣١٥] وعن أبي سلمة ـ وهو ابن عبدالرحمن بن عوف ـ أنَّ**

[د] و«أبو هند»[(١)]: الحجّام، قيل: اسمه عبد الله، وهو مولى فروة بن عمرو البياضي، تخلَّف أبو هند عن بدْر، ثم شهد سائر المشاهد، وكان يحجُم رسول الله ﷺ[(٢)].

[هـ]«القرن»: قرْن الثورِ يُجعل كالمِحجمة. والشَّفرة: السكِّين العريضة[(٣)]، وقيل: السكِّين العظيم[(٤)]. والسكِّين تُذكَّر وتُؤنَّث[(٥)]، والغالب عليه التذكير. وقد جاء في بعض طرقه أنه احتجم على رأسه بقرْنٍ حين طُبَّ، فقيل: قرنٌ اسم موضعٍ، وقيل: قرن ثورٍ جُعِلَ كالمِحجمة[(٦)].

الكاهل: ما بين الكتفينِ، وقيل: مُقَدَّمُ أعلى الظهر مما يلي العُنق، وهو الثلث الأعلى، فيه ست فقرات[(٧)]، وقيل: موضع العُنق في الصلب، وهو الكتف[(٨)].

---

(١) في (ع): «أبو هند».

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٧٧٢).

(٣) «المجموع المغيث» (٢: ٢٠٩).

(٤) «الصحاح» (٢: ٧٠١).

(٥) «المذكر والمؤنث» للأنباري (١: ٤١٧).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٥٤).

(٧) «العين» للخليل (٣: ٣٧٨).

(٨) «مشارق الأنوار» (١: ٣٤٨).

رسُولَ الله ﷺ أهْدتْ له يَهُودَيّةٌ بخيبر شاةً[و] مَصْليّة... نحوَ حديثِ جابر، فقال: فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُور، فأرسلَ إلى اليهوديّة فقال: «ما حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» فذكر نحوَ حديثِ جابر، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت. ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة[(١)].

هذا مرسل.

قال البيهقي: ورويناه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال البيهقي أيضًا: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بِشْرُ ابنُ البراء أمر بقتلها. والله أعلم[(٢)]./ [ح٥: ٢١٠]

[و] فيه دليل على إباحة أكل[(٣)] طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم، ومعاملتهم، مع إمكان أن تكون في أموالهم الربا ونحوه من الشُّبه[(٤)].
وذكر بعضهم: أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثتها إليه، فصارت ملكًا له، وكان أصحابه أضيافًا، ولم تكن هي التي قدمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط؛ لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب[(٥)]، وإشارة إلى أن حديث أبي سلمة مرسل، وحديث جابر منقطع كما ذكرناه.

---

(١) بعده في (ح): «آخر الجزء الثامن والعشرين من مختصر السنن».

(٢) «دلائل النبوة» (٤: ٢٦٢).

(٣) قوله: «أكل» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٨).

(٥) المصدر السابق (٤: ٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

٧ـ باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

٤٥١٥ **[٤٣١٦] عن قتادة، عنِ الحسن ـ وهو البصري ـ، عن سَمُرة رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ»[أ].**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

[أ] ذهب[٢] بعضهم إلى أن حديث سمرة هذا منسوخ، وقال: لَمّا ثبتا ثبتا معًا، فلما نُسِخا نُسِخا معًا.

يريد لَمّا أُسْقِطَ الجدع[٣] بالإجماع سقط القصاص كذلك، وفيما قاله نظر؛ فقد[٤] حكى بعضهم عن إبراهيم النخعي: أن القصاص بينهما في الأنفس والأطراف.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتُل عبده (١٤١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القَوَدُ من السيد للمولى (٤٧٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب هل يُقتَل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣).
وانظر تالييه.

(٢) في (ط): «وذهب».

(٣) في (ع): «الحد».

(٤) في (ع): «قد».

وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

[٤٣١٧] وعنْ قتادة، بإسنادِه مثله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْناهُ». ٤٥١٦

وأخرجه النسائي(١).

[٤٣١٨] وعن قتادة، بإسنادِ شعبةَ مثلَه. زاد: ثمَّ إنَّ الحسنَ نسِيَ[ب] هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبد. ٤٥١٧

[٤٣١٩] وعن قتادةَ، عن الحسن، قال: لا يُقادُ الحرُّ بالعبد. ٤٥١٨

والعلماء في هذه المسألة يختلفون؛ فالذي(٢) رُوِيَ عن أبي بكر، وعمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وعكرمة: أنه لا قصاص على مَنْ قَتَل عبده أو عبد غيره. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة: القصاص بين الأحرار، والعبيد، ثابت في النفس. وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال سفيان الثوري: إذا قتَل عبده أو عبد غيره قُتِلَ به. وحُكِيَ عنه أنه قال مثلَ قول أصحاب الرأي(٣).

[ب] قيل: يحتمل أنه لم ينسَ، ولكنه كان يتأوَّله على غير معنى الإيجاب ويراه

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القسامة، القود من السيد للمولى (٦٩١٢).

(٢) في (ع): «المسألة والذي».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٩).

٤٥١٩ [٤٣٢٠] وعن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: جاءَ رجلٌ مُسْتَصرِخٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسولَ الله، فقال: «وَيْحَكَ ما لَكَ؟» قال: شرًّا؛ أبصرَ لسيِّدِه جاريةً، فغار، فَجَبَّ مذاكِيرَه[ج]، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فطُلِبَ فلم يُقدَرْ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فقال: يا رسولَ الله، على مَن نُصْرتي؟ قال: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، أو قال: «كُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

قد تقدَّم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

نوعًا من الزجر ليرتدعوا، فلا يُقْدِموا على ذلك.

وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبدٍ كان يملكه مرة، ثم عتق فصار كفؤًا له بالحرية، فإذا قتله قُتِلَ به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: من كنَّ أزواجًا قبل ذلك[(٢)].

وقال البيهقي: ويحتمل أنه لم ينسَ الحديث، لكن رغِب عنه؛ لضعفه، أو عرَف ما نسخه. والله أعلم[(٣)].

[ج] «المذاكير»[(٤)]: جمعُ ذكَرٍ، على غير قياس[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب مَن مثَّلَ بعبده فهو حرٌّ (٢٦٨٠).

(٢) «معالم السنن» (٤ : ٨).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٦: ١٥٧).

(٤) في (ع): «مذاكير».

(٥) «الصحاح» (٢: ٦٦٤).

٨ـ باب القتل بالقسامة[أ]

[٤٣٢١] عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ[ب] ورافعِ بنِ خَدِيج: أنَّ مُحَيِّصة بنَ مسعودٍ وعبدَ الله بنَ سهْل انطلقا قِبَلَ خَيبرَ، فتفرقا في النَّخل، فقُتِلَ عبدُ الله ابنُ سهل، فاتَّهموا اليهود. ٤٥٢٠

[أ] قالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ، يبدأ فيها المدَّعون بالأيمان، فإن(١) حلفوا استحقوا، وإن نكَلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا. هذا قول يحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وربيعة، ومالك، والشافعي، والليث.

وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بأيمان المدعى عليهم، فيحلفون ويبرون. رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب، والشعبي، والنخعي، وبه قال الثوري، والكوفيون.

وفيه قول ثالث: وهو التوقف عن الحكم بالقسامة. رُوِيَ هذا عن سالم بن عبد الله، وأبي قلابة، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتَيْبة(٢)، وإليه مال البخاري(٣).

[ب] «حَثمة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«خَديج»: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبعدها ياء آخر

---

(١) في (ط): «وإن».

(٢) في (ح): «بن عيينة».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٥٣١).

فجاء أخوه عبدُ الرَّحمن بنُ سهلٍ وابنا عمِّه حُويِّصةُ ومُحيِّصة، فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرَّحمن في أمرِ أخيه وهو أصغرُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «الْكُبْرَ الكُبْرَ[ج]»، أو قال: «لِيَبْدَأ الأكْبَرُ». فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ[د]»،

الحروف ساكنة، وجيم.

و«مُحيصة»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«حُوَيصة»: بضم الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الواو وتخفيفها، وفتح الصاد المهملة، وتاء تأنيث.

ويُقال: «مُحيِّصة» بتشديد الياء وكسرها، وحويِّصة بتشديد الياء وكسرها.

[ج] و«الكُبْر»(١): بضم الكاف، وسكون الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، أي: قدِّموا الأكبرَ؛ إرشادًا إلى الأب في تقديم الأسنِّ، وفي رواية: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، أي: قدِّمِ الأكبر(٢).

[د] «الرُّمّة»: بالضم: قطعة حبل يُشَدُّ بها الأسير والقاتل الذي يُقاد إلى القصاص؛ أي: يُسلَّم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به؛ تمكينًا لهم منه؛ لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برُمَّته؛ أي: كله(٣)، ثم استُعْمِل أيضًا فيمَن دُفِعَ(٤) للقود.

---

(١) في (ع): «الكبر».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١٤١).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٦٧).

(٤) في (ع): «دافع».

فقالوا: أمرٌ لم نشهدْه، كيف نحلِفُ؟ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفّار، قال: فوَداهُ[هـ] رسولُ الله ﷺ مِن قِبَله.

قال: قال سهل: دخلتُ مِربَدًا[و] لهم يومًا، فركضَتني ناقةٌ مِن تلك الإبل ركضةً بِرجْلِها، هذا أو نحوه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١)(٢).

[هـ] قيل(٣): إنما وداهُ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِه؛ للعهد الذي كان جعله لليهود، فلم يحب أن يبطله، ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداه للإصلاح بينهم(٤).

[و] «المِرْبد»: بكسر الميم، وسكون الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، الموضع الذي تُحبَسُ فيه الإبل أو الغنم(٥).

و«مِرْبد البصرة»: سوق الإبل الذي تُحبَس فيه للبيع.

و«المِرْبد» أيضًا: الموضع الذي يُجعَلُ فيه التمر لينشف، وأصله من الإقامة واللزوم، يُقال: رَبَدَ بالمكان: إذا أقام به، وربَده أيضًا: إذا حبسه. والله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٢).

وانظر ما سيرد برقم (٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤).

(٢) قوله: «والنسائي» ليس في (ط).

(٣) في (ع): «قيل: يشبه أن يكون».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٢).

(٥) في (ح): «فيه أو الغنم».

[ح٥: ٢١١] وقال أبو داود: رواهُ / بشرُ بنُ المفضَّل ومالك، عن يحيى بنِ سعيد، قال فيه: قال: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ أَوْ قاتِلِكُمْ؟». ولم يذكر بِشرٌ دَمًا[ز](١).

وقال غيره(٢): عن يحيى، كما قال حمّاد - يعني ابن زيد -.

ورواه ابنُ عُيَيْنة، عن يحيى، فبدأ بقولِه: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا تَحْلِفُونَ». ولم يذكُرِ الاستحقاقَ، وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة(٣). هذا آخر كلامه.

قال الشّافعي رضي الله عنه: إلا أن ابن عُيينة كان لا يُثبت: أقدَّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان، أو يهود؟ فيقال في الحديث: أنه قدَّم الأنصاريين، فيقول: هو ذاك. وما أشبه هذا.

أعلم(٤)(٥).

[ز] القائلون بثبوت القسامة اختلفوا؛ فمنهم من قال: يجب بها القود، ومنهم من قال: إنما توجب(٦) الدية.

---

(١) رواية بشر أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يَفِ بالعهد (٣١٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٥).
ورواية مالك أخرجها في «الموطأ»، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٢).

(٢) في (ح): «عبده».

(٣) رواية سفيان أخرجها النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٧)، ويُنظر «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٩١).

(٤) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٨٢).

(٦) في (ع): «نتوجب».

وحدَّث الإمام الشافعي أيضًا عن ابن عُيينة: أنه بدأ بالأنصار، وقال: وكان سفيان يحدِّثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهود، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار. قال: فهو ذاك. وربما حدثه، ولم يشك.

وذكر البيهقي أن البخاري ومسلمًا أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار(١). هذا آخر كلامه(٢).

٤٥٢١ **[٤٣٢٢] وعن أبي ليلى بنِ عبدالله بنِ عبدالرحمن بنِ سهْلٍ، عن سهْل بنِ أبي حَثْمة: أنه أخبره هو ورِجالٌ من كُبَراء قومِه: أن عبدَالله بنَ سهلٍ ومُحيِّصةَ خرجا إلى خيبَرَ من جُهْدٍ[ح] أصابهم، فأتى مُحيِّصةُ فأخبَرَ أن عبدَالله بنَ سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فقير[ط] أو عَين، فأتى يهود، فقال: أنتُم**

[ح] «الجهد»: بالفتح: الشِّدة وضيق العيش. وبضم الجيم: الوسع والطاقة.

وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في الشدة والفاقة: فبالفتح لا غيره(٣).

[ط] «الفقير»: البئر، وقيل: هي القليلة الماء، والفقير أيضًا: فم(٤) القناة، وفقير النخلة: حفرة تُحفَرُ للفسيلة إذا حُوِّلَت لتُغرَسَ(٥) فيها(٦).

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦: ٢٥٦).

(٢) قوله: «هذا آخر كلامه» ليس في (ح).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ١٦١).

(٤) في (ع): «في».

(٥) في (ع): «ليغرس».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٦٣).

والله قتلتُموه، قالوا: واللهِ ما قتلناه.

فأقبل حتَّى قَدِم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُويِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحيِّصةُ ليتكلَّم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد السنَّ، فتكلم حُويِّصة، ثم تكلَّم مُحيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «إمّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وَإمّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ[ي]».

فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا واللهِ ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ[ك]؟» قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا مسلمين،

[ي] قال الخطّابي: أنكر بعض النّاس قوله: «وَإمّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، وقال: إن الأمة أجمعت على خلاف هذا القول، فدلَّ على أن خبر القسامة غير معمول به. ووجه الكلام بيِّن، وتأويله صحيح؛ وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية، فأبوا أن يُؤدُّوها إلى أولياء الدم أُوذنُوا بالحرب، كما يُؤذَنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية(١).

[ك] ذهب بعضهم إلى القتل بالقسامة بقوله: «تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ»، وقوله ﷺ أيضًا: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ».

[ع: ٢٠٠] ومن قال: لا يُقاد / بالقسامة، قال: أراد دية صاحبكم؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يُسمَّى ذلك دمًا. وقد رُوِيَ: «إمّا أنْ تَدُوا صاحِبَكُمْ»، فدلَّ على صحة هذا التأويل(٢).

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٣).

(٢) المصدر السابق (٤: ١٣).

فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عندِه[ل]، فبعثَ إليهم مئةَ ناقةٍ حتَّى أُدخِلَت عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكضتني منها ناقةٌ حمراءُ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[٤٣٢٣] وعن عَمْرِو / بنِ شُعَيْب، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه قَتَلَ بالقَسامة رجلًا مِن بني نَصْرِ بنِ مالكٍ ببَحْرةِ[م] الرُّغاء على شطِّ لِيّة، قال: القاتلُ والمقتولُ منهم. ٤٥٢٢ [ح٥: ٢١٢]

وهذا لفظ محمود ـ يعني ابن خالد ـ: «ببحرة»، أقامه محمود وحْده «على شطِّ لِيّة».

هذا مُعضَل. وعمرو بن شعيب اختُلِفَ في الاحتجاج بحديثه.

[ل] قوله: «من عنده»، وفي الحديث الآخر: «من إبل الصدقة»، وإبل الصدقة للفقراء والمساكين، لا تُؤدَّى في الديات، فلما رأى تطييب قلوب الفريقين، وداه من عنده، وتسلَّفها من إبل الصدقة، حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خُمُس المغنم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ المئة لإعطائه لها؛ فمن روى «إبل الصدقة» أخبر عن ظاهر الأمر، والذي روى «من عنده» على باطن القصة.

[م] «البحرة»: البلدة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧).
وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤٣٢٤).

....

و«ليّة»: موضع قبل الطائف[1]، كثير السِّدر، وهي بفتح اللام، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث.

* * *

(١) «معجم البلدان» (٥: ٣٠).

٩- باب في ترك القود بالقسامة[أ]

٤٥٢٣ [٤٣٢٤] عن سعيدِ بنِ عُبيدٍ الطائيِّ، عن بُشَير بن يَسارٍ، زعمَ أنَّ رَجُلًا منَ الأنصار يُقالُ له: سَهْل بنُ أبي حَثْمة، أخبره أنَّ نفرًا من قومِه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدُوا أحدَهم قتيلًا، فقالوا للذينَ وجَدُوه عندهم: قتلتُم صاحبَنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا عَلِمنا قاتلًا.

فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟» قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟»[ب] قالوا: لا نَرْضَى بأيْمانِ اليهود،

[أ] «القسامة»: مصدر أقسم، بدلًا عن الاقتسام، على خلاف القياس، يُقال: أقسم يُقسِمُ قسمًا وقسامة.

قال في «الحاوي»: سُمِّيت قسامةً؛ لكتمان الأيمان فيها.

واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين(١) بها؛ فقال بعضهم: هي اسم للأيمان(٢)؛ لأنها مصدر أقسم.

وقال آخرون: هي اسم للحالفين(٣) بها؛ لعدولها إليهم(٤).

[ب] تمسك مَن قال: إنه يبدأ بيمين المدَّعى عليه بظاهر هذا الحديث.

---

(١) في (ع): «الحالفين».

(٢) في (ع)، (ط): «الأيمان».

(٣) في (ع)، (ط): «الحالفين».

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣: ٣).

فكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه، فوَداه مئةً من إبلِ الصَّدقة.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١]، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

و«بُشَير»: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة.

و«يَسار»: بفتح الياء آخر الحروف، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

وقد قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه[٢].

وقال البيهقي: وهذا يحتمل ألّا يخالف رواية يحيى بن سعيد، عن بُشير، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين، مع اللَّوث، كما فسره يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة، كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينةٌ عَرَض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردَّها على اليهود، كما في الروايتين جميعًا. والله أعلم[٣]. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم اتفاق الحُفّاظ على البداءة بالمدَّعِين. والله أعلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٩).

(٢) «التمييز» (ص١٣٨).

(٣) الخلافيات (٤٩٥٩).

(٤) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

٤٥٢٤ [٤٣٢٥] وعن عَبايةَ[ج] بنِ رِفاعة، عن رافع بنِ خَدِيج، قال: أصبحَ رَجُلٌ منَ الأنصارِ بخيبر مقتولًا، فانطلَقَ أولياؤُه إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لَكُمْ شاهِدانِ يَشْهَدانِ عَلَى قاتِلِ صاحِبِكُمْ؟» قالوا: يا رسُولَ الله، لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإنَّما هم يَهُود، قد يجترئونَ على أعظَمَ منْ هذا، قال: «فاخْتارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَأَسْتَحْلِفَهُمْ»، فوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه.

٤٥٢٥ [٤٣٢٦] وعن عبدِ الرَّحمن بن بُجَيْد[د](١)، قال: إنَّ سهلًا - واللهِ - أوْهمَ الحديث، إنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إلى يهودَ أنَّه قد وُجِد بين أظْهُرِكم قتيلٌ فَدُوه، فكتبوا يحلِفُون بالله خمسين يمينًا: ما قتلنا، ولا عَلِمنا قاتلًا، قال: فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه مئةَ ناقة.

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبيِّ ﷺ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلًا صحِبَ النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقًا لا يُشبه إلا الإثبات،

[ج] و«عَباية»(٢): بفتح العين المهملة، وبعدها باء موحدة مفتوحة، وبعد الألف ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث(٣).

[د] و«بُجَيد»: بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، / وبعدها دال مهملة. [ط٣: ١١٥]

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: بجيدة، كذا في «الاستيعاب»، وفي (ط): «بن نجيد».

(٢) في (ط): «عباية».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

فأخذت به لما وصفت[1].

٤٥٢٦ [٤٣٢٧] وعنِ الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن وسُلَيمانَ بنِ
[ح٥: ٢١٣] يَسار، عن رجال منَ الأنصار: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لليهودِ / وبدأ بهم: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟» فأبَوا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا»، قالوا: نحلِف على الغَيْب يا رسولَ الله؟! فجعلها رسولُ الله ﷺ ديةً على يهود؛ لأنَّه وُجِدَ بين أظهُرِهم.

قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يُلتفَتُ إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنك: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم؛ إذ كان كلٌّ ثقة، وكلٌّ عندنا ـ بنعمةِ الله ـ ثقة[2].

قال البيهقيُّ رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر، عن أبي سلمة وسُليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار... وذكر هذا الحديث[3].

* * *

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦: ٢٦٣).

(٢) «اختلاف الحديث»، الملحق بالأم (١٠: ٢٩٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٦: ٢٦٣).

١٠- باب يقاد من القاتل

٤٥٢٧ [٤٣٢٨] عن قتادة، عن أنس - وهو ابن مالك - رضي الله عنه: أنَّ جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فَعَلَ بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحِجارة[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٥٢٨ [٤٣٢٩] وعن أبي قِلابة، عن أنس: أنَّ يهوديًّا قَتَلَ جارِيةً منَ الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، ثمَّ ألقاها في ....

[أ] وفي بعض طرق البخاري: فرُضَّ رأسُه بالحجر(٢)، وهو محمول على أنه أراد الحجر الذي رماه(٣) به بعد أن وُضِعَ رأسُه على الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (٦٨٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود من الرجل للمرأة (٤٧٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتَل (٢٦٦٥).
وسيرد مكررًا في «سنن أبي داود» برقم (٤٥٣٥)، وانظر تالييه.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧٦).

(٣) في (ع): «رمي».

قَلِيبٍ[ب]، ورَضَخَ رأسَها بالحِجارة، فأُخِذ، فأُتِيَ بهِ النبيَّ ﷺ، فأمرَ به أن يُرْجَم حتَّى يموت، فرُجِمَ حتَّى مات[ج].

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

٤٥٢٩ **[٤٣٣٠] وعن هشامِ بنِ زيدٍ، عن جدِّه أنس: أنَّ جاريةً كان عليها**

[ب] «القليب»: البئر العادية القديمة التي لا يُعرَفُ لها ربٌّ ولا حافرٌ، تكون في البراري، وجمع القلة: أقلِبة، والكثير: قُلُب، وتُذكَّر وتُؤنَّث.

وقيل: «القليب»: البئر قبل أن تُطْوى(٢).

[ج] قيل: إن هذا لا يُخالف الأحاديث التي ذُكِرَ فيها الرَّضخ والرضُّ؛ لأن الرجم والرَّضخَ والرَّضَّ كله عبارة عن الضرب بالحجارة، ثم بيَّن قتادة الموضع الذي ضرب عليه، ولم يُبيِّنه أبو قلابة، فيُؤخَذ بالبيان(٣).

وقيل: رمْيُه بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجْمٌ بالحجارة.

وقد يكون رجْمه نوعًا مما فعَل بها؛ لما جاء في الحديث الآخر: ألْقاها في قليبٍ ورضَخ رأسها بالحجارة، وهذا رجْمٌ لا شك فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) (١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم،تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (٤٠٤٤).

وانظر ما قبله.

(٢) «الصحاح» (١: ٢٠٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار (٦: ١٨٧).

أوْضاحٌ[د] لها، فرضَخَ رأسَها يهوديٌّ بِحَجر، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ

وقال بعْضُهُمْ: قِيلَ: إنَّ هذا كان الحُكمَ أوَّلَ الإسلامِ؛ يُقْبَلُ قولُ القتيلِ، وأنَّ[١] هذا معنى الحديثِ، وما جاء من اعْترافِه فإنَّما جاء من رواية قتادة، ولم يقُلْه[٢] غيره، وهو مما عُدَّ عليه. وفيما قاله نظرٌ؛ فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وفي صحيح مسلم: فأُخِذَ اليهوديُّ، فأقرَّ[٣]، وفي لفظ البخاري: فلم يزَلْ به حتى أقر[٤].

وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه؛ لنهي النبي ﷺ عن المُثلة؛ إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، ويمكن الجمع بينهما: بأنه إنما نهى عن المُثلة فيمن وجَب قتله ابتداءً لا على طريق المكافأة والمجازاة. والله أعلم[٥].

[د] «الأوضاح»: نوع من الحُلِي تُعمَلُ[٦] من الفضة، سُمِّيت بها لبياضها، واحدها وَضَحٌ[٧]. وقيل: هي حُلِي من حجارة.

وقال الحربي: «الأوضاح»: الخلاخل. وقيل: حُلِي من الدراهم الصحاح، والوَضَحُ: الدِّرهم الصحيح[٨].

---

(١) في (ط): «فإن».

(٢) يقرأ في (ط): «ينقله».

(٣) في (ط): «فاعترف».

(٤) «إكمال المعلم» (٥: ٤٦٨).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) في (ع)، (ط): «يعمل».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٩٦).

(٨) «الصحاح» (١: ٤١٦)، «مشارق الأنوار» (٦: ٢٢٠).

وبها رَمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ قَتَلَكِ؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ قَتَلَكِ؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» قالت: نعم[(١)]، برأسِها، فأمر به رسولُ الله ﷺ فقُتِل بينَ حَجَرَيْن[هـ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

[هـ] فيه دليل على قتْل الرجل بالمرأة، وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري، وعطاء، وما رُوِيَ عن علي.

وفيه صحة القصاص بالمثقل.

وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي[(٣)] بأيمان المدَّعِي أو بقوله، وقتله باعترافه[(٤)][(٥)].

* * *

---

(١) في (ح): «فقال لها: «مَنْ قتلك؟ فلانٌ قتلك؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «فلانٌ قتلك؟» قالت: نعم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٢) (١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود بغير حديدة (٤٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٦).

وانظر سابقيه.

(٣) في (ط): «اليهود».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٤).

١١ـ باب أيقاد المسلم بالكافر؟

٤٥٣٠ [٤٣٣١] عن قيس بن عُباد[أ]، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ عليه السلام، فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يَعهَدْهُ إلى النّاسِ عامّة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا ـ قال مُسَدَّد: قال: فأخرجَ كتابًا، وقال أحمد ـ وهو ابن حنبل ـ: كتابًا من قِرابِ سيفِه ـ فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تكافَأُ دِماؤُهُمْ[ب]، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ. ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ[ج]،

[أ] «عُباد»: بضم العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة.

والأشتر هو مالك بن الحارث النخعي، شاعر فارس، ولّاه عليٌّ عليه السلام مصر، فتوجه إليها، فمات بالقلزم سبع وثلاثين.

[ب] «تكافَأُ دِماؤُهُمْ»: يُقاد الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

«وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ»: أي: إذا كان المُجير عبدًا أو أمةً أو عسيفًا تابعًا.

«وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ»: معناه: النُّصرة والمعونة من بعضهم لبعض(١).

[ج] جمهور العلماء على أنه لا يُقتَلُ مسلم بكافر، رُوِيَ ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وجماعة من التابعين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٧).

وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا[د] فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا[هـ]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ».

وأخرجه النسائي(١).

[ح٥: ٢١٤] وقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٢) من حديث أبي جُحيفة / وهب ابن عبد الله السُّوائي، قال سألت عليًّا: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟

وقال أصحاب الرأي: يُقتَلُ المسلم بالذمي(٣).

[د] قوله: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا» يريد أنَّ من جنى جناية فهو مأخوذ بها، ولا يُؤخَذُ بجُرم غيره، وهذا في العهد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. والله أعلم(٤)(٥).

[هـ] الرواية المشهورة «مُحْدِثًا» بكسر الدال، وقيل: الحدث هاهنا الإثم، وقيل: هو عام في الجنايات، والحدث في الدين، ورُوِيَ بفتح الدال(٦).

وقال الفارسي: يُروى «مُحْدِثًا» بالكسر في الدال؛ أي: آوى من أحدث، ويُروى «مُحْدَثًا»؛ أي: آوى بدعة رضِي(٧) بها وسكت عنها.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤).

(٢) (١١١).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٧).

(٤) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

(٥) المصدر السابق (٤: ١٨).

(٦) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٤٤).

(٧) في (ع): «ورضي».

فقال: العقل، وفِكاك الأسير، وألّا يُقتَلَ مسلم بكافر.

وأخرجه أيضًا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٥٣١ **[٤٣٣٢] وعن عَمْرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكرَ نحوَ حديثِ عليٍّ، زادَ فيه: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِم[و]، ومُتَسرِّيهم(٢)[ز] عَلَى قاعِدِهِمْ».**

[و] «المُشِدُّ»: الذي دوابُّه شديدة قوية.

و«المُضعِف»: الذي دوابُّه ضعيفة.

يريد أن القوي من الغُزاة يُساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة(٣).

«وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ»: معناه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقَد لكافر لم يكن لأحد أن ينقضه وإن كان أقرب دارًا من المعقود له، هذا إذا كان لبعض الكفار دون عامتهم، وإنما بذل الأمان وعقد الذمة الكافة للإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة(٤).

[ز] و«المُتَسَرِّي»: الذي يخرج في السرية التي يبعثها الإمام من الجيش، فإذا غنموا شيئًا كان بينهم وبين الجيش عامة؛ لأنهم رِدء لهم وفئةٌ.

فأما إذا بعثهم من البلد فإنهم لا يرُدُّون على المقيمين شيئًا(٥).

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤١٢)، «سنن النسائي» (٤٧٤٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٦٥٨).

(٢) في (ح): «ومسيريهم».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٥١).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٣١٤).

(٥) المصدر السابق (٢: ٣١٤).

وأخرجه ابن ماجه[1].

و«السَّرِية» قال ابن السكيت: هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مئة[2].

وقال الخليل: هي نحو أربع مئة[3].

وما قاله الخليل أظهر؛ فقد جاء في الحديث: «خَيْرُ السَّرايا أَرْبَعُ مِئَةٍ»، وسُمِّيت سَرِية لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السَّري النفيس.

وقيل: لأنهم ينفذون سرًّا وخفية[4]. وليس بالوجه؛ لأن لام السِّرِّ راء، وهذه ياء[5].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥).

(٢) «الألفاظ» (ص٣٦).

(٣) «العين» (٧: ٢٨٨).

(٤) قوله: «وخفية» ليس في (ح).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٦٣).

١٢- باب من وجد رجلًا مع أهله فقتله

[٤٣٣٣] عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ قال: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يجدُ مع أهلِهِ رَجُلًا، أيقتلُه[أ]؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا»، قال سَعْدٌ: بلى والذي أكرمكَ بالحقِّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ!». قال عبدُ الوَهّاب: «إِلَى ما يَقُولُ سَعْدٌ!». ٤٥٣٢

وأخرجه مسلم، وابن ماجه[١].

[أ] قيل[٢]: يُشبه أن تكون مراجعة سعدٌ النبيَّ ﷺ طمعًا في الرخصة، لا ردًّا لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قولَه سكَت سعد وانقاد.

قال الشافعي: ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل والمرأة إذا كانا ثيِّبين، وعلِم أنه قد نال منها ما يُوجب القتل، ولا يسقط عنه القود في الحكم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٨) (١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا (٢٦٠٥).
وانظر ما بعده.

(٢) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٩).

٤٥٣٣ [٤٣٣٤] وعنه: أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادةَ قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ معَ امرأتي رجلًا أُمْهِلُهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهداء؟! قال: «نَعَمْ».

وأخرجه مسلم، والنسائي[(١)].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٨) (١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، عدد الشهود على الزنا (٧٢٩٣).
وانظر ما قبله.

١٣ـ باب العامل يصاب على يديه خطأً

[٤٣٣٥] عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جَهْمِ بنَ ٤٥٣٤
حُذَيفة مُصدِّقًا، فلاحَّهُ[أ] رجلٌ في صَدقتِه، فضربَهُ أبو جَهْمٍ، فشَجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدَ يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وَكَذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لَكُمْ كَذا وَكَذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لَكُمْ كَذا وَكَذا» فَرَضُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ العَشِيّةَ عَلَى النّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، فقالوا: نعم.

فخطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذا وَكَذا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قالوا: لا، فهَمَّ المهاجِرون بهم، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم، فكفُّوا عنهم، ثمَّ دعاهم فزادهم[ب]،

[أ] «مُلاحاة(١) الرجال»: مُقاولتهم ومخاصمتهم(٢)، والاسم اللِّحى(٣) مكسور ممدود.

و«المُلاجّة»: التمادي في الخصومة(٤).

[ب] قيل: فيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب

---

(١) في (ط): «وملاحاة»، وفي (ع): «فلاحلاة».

(٢) في (ع)، (ط): «وخصومتهم».

(٣) في (ع): «الحاء».

(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٣٧).

فقال: «أَرَضِيتُمْ؟» فقالوا: نعم، قال: «إِنِّي خاطِبٌ عَلَى النّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ» فقالوا: نعم، فخطب النبيُّ ﷺ فقال: «أَرَضِيتُمْ؟» قالوا: نعم.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[1].

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعًا.

قال البيهقيُّ: ومعمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحُجة[2].

المشجوج القصاص.

وفيه حُجة لمن رأى / وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه؛ لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ ثم رجعوا عنه لم يلزمهم بما رضوا به أولًا[3] حتى كان ما رضوا به ظاهرًا. [ع: ٢٠١]

وفيه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دمًا بغير حقه.

ورُوِيَ عن أبي بكر وعُمر أنهما أقادا من العمال.

وممن رأى عليهم القود الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[4].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، السلطان يُصاب على يده (٤٧٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود (٢٦٣٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦: ١٧٠).

(٣) في (ع): «لم يلزمهم برضاهم الأول»، وهو الموافق لما في «معالم الخطابيِّ».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٠، ٢١).

١٤- باب عفو النساء

٤٥٣٦ **[٤٣٣٦] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أقبلَ رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنَهُ رسولُ الله ﷺ بعُرْجُونٍ[أ] كان معه، فجُرِحَ بوجهِهِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَعالَ، فاسْتَقِدْ» فقال: بل عفوتُ يا رسولَ الله.**

وأخرجه النسائي(١).

٤٥٣٧ **[٤٣٣٧] وعن أبي نَضْرة، عن أبي فراس، قال: / خطَبَنا عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنِّي لم أبعَثْ عُمّالي ليضربُوا أبشارَكم[ب] ولا ليأخُذُوا أموالَكم، فمَنْ فُعِلَ به غيرُ ذلك فليرفَعْهُ إليَّ أُقِصَّه منه، قال عمرُو ابنُ العاص(٢): لو أنَّ رجلًا أدَّب بعضَ رعيَّتِه أتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي** [ح٥: ٢١٥]

[أ] «العُرجون»: العود الأصفر الذي فيه الشماريخ، وهو فُعلول من الانعراج، وهو الانعطاف، والواو والنون زائدتان(٣).

[ب] «أبشاركم»: البشَرة: ظاهر جِلد الإنسان(٤)(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود في الطعنة (٤٧٧٣).

(٢) في (ح): «بن العاصي».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٠٣).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٥) «الصحاح» (٢: ٥٦٠).

نفسِي بيدِه أُقِصُّه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ أقَصَّ من نفسِه.

وأخرجه النسائي[(١)].

و«أبو فراس»: قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسُئِلَ أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عن عُمر، وروى عنه أبو نضرة؟[(٢)] فقال: لا أعرفه[(٣)].

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع ابن زياد شيئًا، إنما روى عنه أبو مِجْلز وقتادة. وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النَّهدي. هذا آخر كلامه.

و«أبو نَضرة»: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، هو المنذر بن مالك العَوَقيُّ.

٤٥٣٨ **[٤٣٣٨] وعن حِصْن، عن أبي سلمة، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ[ج][(٤)] فالأَوَّلَ،**

[ج] «الأولى» يريد: الأقرب فالأقرب. ورواية «الأول» ترجع إليه؛ أي: الأول في الدرجة.

وقيل: تفسيره أن يُقتَل رجل وله ورثة؛ رجال ونساء، فأيهم عفا ـ وإن كان امرأة ـ سقط القود وصار دية، وكل من ترك شيئًا فقد انحجز عنه. والانحجاز: مُطاوع حجَزه؛ إذا منعه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القصاص من السلاطين (٤٧٧٧).

(٢) في (ح): «أبو هريرة».

(٣) «الجرح والتعديل» (٩: ٤٢٣).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «خ: الأولى».

وَإِنْ كانَتِ امْرَأَةً».

وأخرجه النسائي[١].

وحِصْن هذا[٢] قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحدًا نسبه[٣].

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن، أبو حذيفة التَّراغِمي، من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي، وذكر له هذا الحديث[٤].

قال أبو داود: «تَنْحَجِزُوا»: ....

وقال الخطّابي: يشبه أن يكون معنى «المقتتلين» هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فتمتنع[٥] القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه. والله أعلم.
قال: ويحتمل أن تكون الرواية «المقتَتَلين» بنصب التاءين[٦]، يُقال: اقتتل فهو مُقتَتِل، غير أن هذا[٧] إنما يُستعمَلُ أكثره فيمَن قتله الحُب[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، عفو النساء عن الدم (٤٧٨٨).
(٢) في (ط): «هذا هو».
(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٣٠٥).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٨: ٢٨٥).
(٥) في (ع): «فيسمع».
(٦) في (ع): «التاء».
(٧) في (ع): «غير أنهما».
(٨) «معالم السنن» (٤: ٢١).

تَكُفُّوا(١) عنِ القَوَد.

٤٥٣٩ **[٤٣٣٩] وعن طاوس، قال: مَنْ قُتِل، وقال ابنُ عُبيد ـ وهو محمد ـ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا[د]، فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجارةٍ، أَوْ بِالسِّياطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ـ قال ابنُ عُبيد: قَوَدُ يَدٍ[هـ]، ثمَّ اتَّفقا ـ وَمَنْ حالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».**

٤٥٤٠ **[٤٣٤٠] وعن طاوس، عن ابنِ عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ... فذكر معنى حديثِ سُفيان؛ يعني ابن عيينة.**

يعني الحديث المرسل الذي قبله.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، مرفوعًا(٢).

[د] «عِمِّيًّا»: بالكسر، والتشديد، والقصر، فِعِّيلى، مِن العَمى، كالرِّمِّيَّا من الرَّمْي، والْخِصِّيصَى، منَ التخصيصِ، وهي مصادر.

والمعنى(٣): أن يترامى(٤) القوم، فيُوجَد بينهم قتيلٌ، ولا يُدرى مَن قتله، ويُعمى أمره، فحكمه حكم قتيل الخطأ.

[هـ] قوله: «قَوَدُ يدِه» «القوَد»(٥): القصاص، وقيل: القاتل بدل القتيل(٦).

---

(١) في (ح): «يَنْحَجِزُوا يكفوا».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب مَنْ قتل بحجر أو سوط (٤٧٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥).

(٣) في (ط): «والعمي».

(٤) في (ع): «يبرأ من».

(٥) قوله: «القود» ليس في (ع).

(٦) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥: ١٨٨).

وقال البيهقي: وقوله «فهو خطأ، عقله عقل الخطأ» يشبه أن يكون المراد به: فهو شبه خطأ، لا يجب به القود، كالحديث الأول. والله أعلم[١].

يريد الحديث الذي فيه «ألا إنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) السنن الكبير (١٦: ٢٢٣).

١٥- باب الدية، كم هي؟

٤٥٤١ **[٤٣٤١] عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله / ﷺ قضى أنَّ مَن قُتِلَ خطأً فَدِيَتُه مئةٌ من الإبل: ثلاثونَ بنتَ مخاض، وثلاثون بنتَ لَبُون، وثلاثونَ حِقّة، وعشرٌ بني لَبُون ذُكُرٍ.** [ح٥:٢١٦]

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[(١)].

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء[(٢)].

٤٥٤٢ **[٤٣٤٢] وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانتْ قِيمةُ الدِّيةِ[أ] على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مئة دِينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرْهم، ودِيةُ أهلِ الكِتاب يومَئذٍ النِّصْفُ مِن دِيةِ المسلمين.**

[أ] قوله: «قيمة الدية» يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وقوَّمها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت الدية في زمانه من الذهب[(٣)] ثمان مئة دينار، ومن الورِقِ ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٨٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠).
وهذا الحديث جزء من حديث سيرد بتمامه (٤٣٦٣).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٣).

(٣) قوله: «من الذهب» ليس في (ح).

قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عُمَرُ رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ، قال: ففرضَها عمرُ على الذَّهَبِ ألفَ دِينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنيْ عشرَ ألفا، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهلِ الشّاءِ ألفَي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلّة، قال: وتركَ دِية أهلِ الذِّمّةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الدِّية[١].

[٤٣٤٣] وعن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن عطاء بنِ أبي رباح: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبل، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهلِ الشّاءِ ألفي شاة، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلّة، وعلى أهلِ القَمحِ شيئًا لم يَحفظْه محمد؛ يعني ابن إسحاق. ٤٥٤٣

وعزَّت الإبل في زمانها، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وألّا يُصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، وإذا[٢] أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت، ولم تُعتبر قيمة عمر؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تزيد وتنقص، وهذا على قوله الجديد.

وقال في القديم بقيمة عمر رضي الله عنهما، وهو اثنا عشر ألفًا أو ألف[٣] دينار، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ مثل ذلك في الورِقِ، وسيأتي حديث ابن عباس في ذلك[٤].

---

(١) انظر ما سيرد برقم (٤٣٦٣).

(٢) في (ع): «فإذا».

(٣) في (ع): «وألف».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٤).

هذا مرسل. وفيه محمد بن إسحاق.

٤٥٤٤ **[٤٣٤٤] وعن محمدِ بن إسحاق، قال: ذكر عطاءٌ عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ، ـ فذكر مثلَ حديثِ موسى؛ يعني المرسل الذي قبله ـ قال: وعلى أهلِ الطَّعامِ شيئًا لا أحفظُه.**

وهذا منقطع. لم يُذْكَر فيه من حدَّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

٤٥٤٥ **[٤٣٤٥] وعن خِشْفِ بنِ مالكٍ الطَّائيِّ، عن عبدِ الله بن مَسْعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخاضٍ ذُكُرٍ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفًا.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه رُوِيَ عن عبد الله مرفوعًا إلا بهذا الإسناد[2]. هذا آخر كلامه.

وذكر الخَطّابي أن خِشْفَ بن مالك مجهول، لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواية، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات./ [ح٥:٢١٧]

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣١).

(٢) «مسند البزار» (٥: ٣٠٥).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في قصة القسامة: أنه ودى قتيل خيبر بمئة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض[١].

وقال الدارقطني: هذا حديثٌ ضَعيفٌ غيرُ ثابت عند أهل المعرفة بالحديث.

وبُسِطَ الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خِشْفُ بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يَرْوِ عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رَجُلٌ مشهور بالتدليس وبأنه يُحدث عمَّن لم يلْقَه ولم يسمع منه.

ثم ذكر أنه قد اختُلِفَ فيه على الحجاج بن أرطاة[٢].

وقال البيهقي: وخِشْفُ بن مالك مجهول[٣].

وقال الموصلي: خِشْفُ بن مالك ليس بذاك[٤]، وذكر له هذا الحديث.

واختُلِفَ فيه على الحجاج بن أرطاة.

و«خِشْف»: بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين، وفاء.

و«الحجاج»: غير مُحتجٍّ به، والله أعلم.

٤٥٤٦ **[٤٣٤٦] وعن عِكرمة، عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهم: أنَّ رجلًا مِن بني عَدِيٍّ قُتِلَ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفًا.**

قال أبو داود: رواهُ ابنُ عُيَينةَ، عن عَمْرو، عن عِكرمة، لم يذكرِ ابنَ عبّاس.

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٣).

(٢) «السنن» للدارقطني (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١٦: ٣١٠).

(٤) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤: ١٨٧).

وأخرجه الترمذي مرفوعًا ومرسلًا.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، مرفوعًا[(١)][(٢)].

وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه.

و«محمد بن مسلم» هذا: هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: إذا حدَّث مِن حفظه يُخطئ[(٣)]، وإذا حدَّث من كتابه فليس به بأس[(٤)]. وضعَّفه الإمام أحمد بن حنبل[(٥)].

وذكر أبو داود أن ابن عُيينة لم يذكر ابن عباس، وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحدًا ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم.

وقد أخرجه النسائي، عن محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، وقال فيه: سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس[(٦)].

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون، وقال فيه: عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٨) مرفوعًا، و(١٣٨٨) مرسلًا، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق (٤٨٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٢٩).

(٢) قوله: «ومرسلاً... مرفوعًا» ليس في (ح).

(٣) في (ط): «خطئ».

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٧٧).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» عن أحمد (١٧٢، ١٨٢٩).

(٦) «سنن النسائي» (٤٨٠٤).

وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: «عن عكرمة، عن النبي ﷺ»(١).

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولًا.

وقال: ورواه أيضًا سفيان عن عمرو بن دينار موصولًا.

ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكي الخياط، روى عن ابن عُيينة وغيره.

وقال النسائي: صالح./ [ح٥: ٢١٨]

وقال أبو حاتم الرازي: كان أُمِّيًّا مُغفلًا، ذُكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثًا باطلًا، وما أبعد أن يكون وُضِعَ للشيخ؛ فإنه كان أُمِّيًّا(٢).

٤٥٤٧ **[٤٣٤٧] وعن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومَ فتحِ مكّة، فكبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ». إلى هنا حفظتُه عن مُسَدَّد، ثمَّ اتَّفقا: «أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرةٍ[ب] فِي الجاهِلِيّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ**

[ب] «المأثُرة»: كل ما يُؤثَر ويُذكَر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرتهم(٣) التي تُؤثَر عنهم؛ أي تُذكَر وتُروى، وهي بضم الثاء المثلثة(٤).

(١) «السنن» للدارقطني (٣٢٤٥).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٨١).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٦).

(٤) في (ع): «المأثُرة ـ بضم الثاء المثلثة ـ وكل ما يُؤثَر ويُذكَر من مكارم أهل الجاهلية =

دَم أَوْ مالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إلّا ما كانَ مِنْ سِقايةِ الحاجِّ[ج]، وَسِدانةِ البَيْتِ[د]»، ثمَّ قال: «ألا إنَّ دِيةَ الخَطَأ شِبْهِ العَمْدِ[هـ]: ما كانَ بِالسَّوْطِ والْعَصا، مِئَةٌ مِنَ

وقوله: «تَحْتَ قَدَمَيَّ» معناه: إبطالها وإسقاطها.

و«السِّدانة»: بكسر السين المهملة، هي خدمة البيت ـ شرَّفه الله تعالى ـ والقيام بأمره(١).

والسادن: خادم الكعبة، والجمع السَّدَنة، وقد سَدَن يَسْدُن بالضم سَدْنًا وسِدانةً، وكانت السِّدانة لبني عبدالدار في الجاهلية، والسِّقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ لهم في الإسلام(٢).

[ج] «سِقاية الحاج»: يعني: سقْي الناس من زمزم(٣).

[د] وقال(٤) بظاهر هذا الحديث عطاء بن أبي رباح، والشافعي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم، قال الشافعي: والدية في هذا على(٥) العاقلة.

[هـ] «شِبْهِ العَمْدِ»: ما كانَ بِالسَّوْطِ والْعَصا؛ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ: مِنْها أرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أوْلادُها»(٦)، غلَّظ شبه العمد لأنه زاد صفةً على الخطأ، فزاد صفةً في الدية(٧).

= ومفاخرتهم التي تؤثر عنهم؛ أي: تُذكر وتُروى».

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٦).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٣٥).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ١٦٠).

(٤) في (ع): «قال».

(٥) في (ع): «في».

(٦) قوله: «شبه... أولادها» ليس في (ح).

(٧) «عارضة الأحوذي» (٦: ١٦٠).

الْإِبِلِ، مِنْها أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلادُها».

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[١].

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه[٢].

وأخرجه الدارقطني في سننه، وساق أيضًا اختلاف الرواة فيه[٣].

٤٥٤٩ **[٤٣٤٨] وعن القاسمِ بنِ ربيعة، عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهم، عن النَّبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح - أو فتحِ مكّة - على درجةِ البيتِ، أو الكَعْبةِ.**

قال أبو داود: كذا رواه ابنُ عُيينة أيضًا، عن عليِّ بنِ زيد، عن القاسم ابنِ ربيعة، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ[٤].

ورواه أيوب السَّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر، مثل[٥] حديث خالد، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ.

وحديث عمرو رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السَّدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ[٦]. هذا آخر كلامه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد (٤٧٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦: ٤٣٤)، (٨: ٣٩٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٨٣).

(٥) في (ط): «ومثل».

(٦) قوله: «وحديث عمرو... وسلم» ليس في (ح).

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه[(١)][(٢)].

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه النسائي، وابن ماجه[(٣)].

وعلي بن زيد هذا هو ابن جُدعان القرشي التيمي المكي، نزل البصرة، ولا يُحتَجُّ بحديثه.

ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يُقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود هو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة، وعن هذا مرة.

وأما رواية خالد الحذّاء عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة، ومرة عن عبد الله بن عمرو.

---

(١) قوله: «وحديث القاسم... ماجه» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨).

(٣) «سنن النسائي» (٤٧٩١)، «سنن ابن ماجه» (٢٦٢٧).

٤٥٥٠ **[٤٣٤٩] وعن مجاهد، قال: قضى عُمَرُ في شبهِ العَمْدِ ثلاثين حِقّةً، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة، ما بين ثنيّةٍ إلى بازِلِ عامِها.**

مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع.

٤٥٥١ **[٤٣٥٠] وعن عاصِم بنِ ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه، / أنَّه قال: في شِبْهِ العَمْدِ أثلاثًا: ثلاثٌ وثلاثون حِقّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيّةً إلى بازِلِ عامِها، كلُّها خَلِفة.** [ح٥: ٢١٩]

عاصم بن ضمرة تكلَّم فيه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٥٥٢ **[٤٣٥١] وعن عَلْقمةَ والأسودِ، قالا: قال عبدُالله: في شِبْهِ العَمْدِ خمسٌ وعشرون حِقّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاض.**

٤٥٥٣ **[٤٣٥٢] وعن عاصمِ بنِ ضَمْرة، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: في الخطأ أرباعًا: خمسٌ وعشرون حِقّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاض.**

٤٥٥٤ **[٤٣٥٣] وعن أبي عِياضٍ، عن عثمانَ بنِ عفّان وزيدِ بنِ ثابت: في المُغلَّظةِ أربعونَ جَذَعةً خَلِفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بناتِ لَبُون. وفي الخطأ ثلاثون حِقّة، وثلاثون بناتِ لَبُون، وعِشْرون بنو لَبُونٍ ذكر، وعِشْرون بناتِ مَخاض.**

أبو عياض هذا ويُقال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عمرو بن الأسود، ويقال: عمير بن الأسود، ويقال: قيس بن ثعلبة عنسيٌّ ـ بالنون ـ حمصي، سكن داريّا، أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة، وهو ثقة، وقد

احتج البخاري به في «صحيحه»، وتُوفِّيَ وهو صائمٌ رضي الله عنه.

٤٥٥٥ [٤٣٥٤] وعن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: في الدِّيةِ المُغلَّظة... فذكر مثلَهُ سواء.

قال أبو داود: قال أبو عُبَيدٍ وغيرُ واحد: إذا دخلتِ النّاقةُ في السَّنة الرّابعة فهو حِقٌّ، والأُنثى حِقّةٌ؛ لأنَّه يستحقُّ أن يُحملَ عليه ويُركَب، فإذا دخل في الخامسةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعة، فإذا دخلَ في السّادِسةِ وألقى ثنيَّتَه فهو ثَنِيٌّ، فإذا دخلَ في السّابعةِ فهو رَباعٍ ورَباعِية، فإذا دخلَ في الثّامنةِ وألقى السِّنَّ الذي بَعْدَ الرَّباعِية فهو سَدِيسٌ وسَدِس، فإذا دخلَ في التّاسعةِ وفَطَرَ نابُه وطلعَ فهو بازِل، فإذا دخل في العاشرةِ فهو مُخْلِف، ثمَّ ليسَ لهُ اسمٌ، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامَين، ومُخْلِفُ عامٍ، ومُخلِفُ عامَينِ، إلى ما زاد.

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: ابنة مخاضٍ لسنةٍ، وابنة لبُونٍ لسنتَين، وحِقّةٌ لثلاث، وجَذَعةٌ لأربع، والثَّنيُّ لخمسٍ، ورَباع لِستٍّ، وسَدِيسٌ لسبعٍ، وبازِلٌ لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعيُّ: والجُذُوعةُ وقتٌ وليسَ بسِنٍّ.

قال أبو حاتِم: فإذا ألْقى رَباعيَتَهُ فهو رَباع.

وقال أبو عُبيد: إذا لَقِحَت فهي خَلِفة، فلا تزالُ خَلِفةً إلى عشرةِ أشهر، فإذا بلغ[1] عشرةَ أشهُرٍ فهي عُشَراء.

قال أبو حاتم: إذا ألْقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، فإذا ألْقى رَباعيتَه فهو رباع.

* * *

(١) في (ح): «فهي بلغت».

١٦- باب ديات الأعضاء/ [ح٥: ٢٢٠]

٤٥٥٦ **[٤٣٥٥] عن أبي مُوسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْأَصابِعُ[أ] سَواءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»(١).**

٤٥٥٧ **[٤٣٥٦] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْأَصابِعُ سَواءٌ»، قلت: عشرٌ عشر؟ قال: «نَعَمْ»(٢).**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

٤٥٥٨ **[٤٣٥٧] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ». قال: يعني: الإِبهامَ والخِنصِر.**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

[أ] في الأصبع عشر لغات: كسر الهمزة مع كسر الباء، وفتحها وضمها؛ ثلاث،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٥)، وأخرج شقَّه الأول ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٤). وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٤). وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٢).

٤٥٥٩ [٤٣٥٨] وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْأصابِعُ سَواءٌ، والْأسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ».

وأخرجه الترمذي، ولفظه: «دِيةُ أصابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَواءٌ: عَشْرةٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إصْبعٍ». وقال: حسن صحيح غريب(١).

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «الْأسْنانُ سَواءٌ: الثَّنِيّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ».

وفي لفظ: أنه قضى في السن خمسًا من الإبل[ب](٢).

وكذلك مع فتح الهمزة، ومع ضمها، والعاشرة أُصبوع بواو مع ضمِّها(٣).

[ب] جمهور الفقهاء على أن دية الأسنان في الخطأ في كل سنٍّ خمس من الإبل(٤).

وحُكِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرًا بعيرًا. ورُوِيَ عنه: في الضواحك خمس، وفي الأضراس بعيرين بعيرين.

قال سعيد بن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهنَّ سواء.

قال ابن المسيب: فلو أُصِيبَت كلها في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أُصِيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين(٥). هذا آخر كلامه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٢٦٥٠).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٤٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٥٢٣).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨).

[٤٣٥٩] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْأَسْنانُ سَواءٌ، والْأَصابِعُ سَواءٌ»(١). ٤٥٦٠

[٤٣٦٠] وعنه، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَ اليدَينِ والرِّجلينِ سواءً. ٤٥٦١

[٤٣٦١] وعن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خُطْبتِه وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكَعْبة: «فِي الأصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». ٤٥٦٢

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(٢).

[٤٣٦٢] وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ النَّبيِّ صلى الله / عليه وسلم قال: «فِي الأسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». ٤٥٦٣ [ح٥: ٢٢١]

وأخرجه النسائي(٣).

[٤٣٦٣] وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقوِّم دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينارٍ أو عِدْلها مِن الوَرِق، يُقوِّمها على أثمانِ الإبل، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجتْ رُخْصًا نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دِينار، ٤٥٦٤

ورُوِيَ عن عطاء في الثَّنِيَّتين والرَّباعيتينِ والنّابينِ خمس خمس، وفي الباقي بعيرين بعيرين.

---

(١) هذه الرواية ليست في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسمة، باب عقل الأصابع (٤٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، عقل الأسنان (٤٨٤١).

وعدْلها مِنَ الوَرِق ثمانيةَ آلافِ دِرْهم.

وقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مئتي بقرة، ومَنْ كان دِيةُ عَقْلِه في الشّاءِ فألفي شاة.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثةِ القَتِيلِ عَلَى قَرابَتِهِمْ، فَما فَضَلَ فَلِلْعَصَبةِ».

قال: وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنفِ إذا جُدِعَ[ج] الدِّيةَ كاملةً، وإن

[ج] «الجَدْع»: قطع الأنف، أو الأذن، أو الشَّفة، أو اليد، وهو بالأنف أخص، فإذا أُطلِقَ غلب عليه، ورجل أجدع ومجدوع: إذا كان مقطوع الأنف(١).
ولم يختلف العلماء في أن الأنف إذا أُوعِبَ جَدعًا الدية كاملة، وقيل: الثُّندوة في هذا الموضع: رَوثة الأنف، والرَّوثة: طرف الأنف(٢).
وقال بعضهم: في الرَّوثة النصفُ، على ما جاء في هذا الحديث.
وقال زيد بن ثابت وجماعة من العلماء: فيها(٣) ثلث الدية.
و«المأمومة»: ويُقال لها أيضًا: الآمّة، بالمد وتشديد الميم، وهي التي تصِل إلى أُمِّ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيقة تُحيط بالدماغ، وتلك الجلدة هي أم الدماغ وأم الرأس(٤).
و«الجائفة»: هي التي تصِل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية سواء تعمَّد ذلك، أو كان مخطئًا.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٤٦).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٢٣).
(٣) قوله: «النصف... فيها» ليس في (ع).
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٢٨٩).

جُدِعَت ثُنْدُوَتُه فنصفُ العَقْلِ: خمسون مِن الإبل، أو عَدْلُها مِنَ الذهبِ

وحُكِيَ عن مكحول رضي الله عنه أنه قال: إن تعمد فعليه ثلثا الدية، وإن أخطأ فثلث الدية. والحديث ليس فيه تفصيل.

و«عقل المرأة بين عصبتها»: نقول: إن العصبة يتحمَّلون عَقْلَها كما يتحملون عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبته.

وفيه أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة؛ لأنه(١) قد يسهم لهما(٢) السدس(٣).

وقوله: «فَعَقْلُها(٤) بَيْنَ وَرَثَتِها»: يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها في حياتها، يرثها زوجها، وقد ورَّث رسول الله ﷺ امرأة أشْيَم الضِّبابي من دية زوجها.

وقوله: «فَوارِثُهُ أقْرَبُ النّاسِ إلَيْهِ»: يريد أن بعض الورثة إذا قتَل الموروث حُرِمَ ميراثه. وورثه من لم يَقتل من سائر ورثته، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يُحرَم الميراث وتُدفَعُ تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل، كالرجل إذا قتله ابنُه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن، فيُدفَعُ ميراث المقتول لابن القاتل(٥).

---

(١) في (ح): «لأنهما».
(٢) في (ع): «لها».
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠).
(٤) في (ط): «يعقلها».
(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠، ٣١).

أو الوَرِقِ، أو مئةُ بقرةٍ، أو ألفُ شاة، وفي اليدِ إذا قُطِعت نِصفُ العقْل[د]،

[د] أجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجاءت رواية شاذة عن عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير بتفضيل بعض الأصابع على بعض، حُكِيَ عن عمر بإسناد منقطع أنه جعل في الإبهام خمسة عشر، وفي البنصر تسعة، وفي الخنصر ستة، وفي السبابة والوسطى عشرة عشرة.

[ح٥: ٢٠٢] ورُوِيَ عنه أنه قضى في الإبهام ثلاثة(١) عشر / ، وفي التي تليها اثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسعة، وفي الخنصر بستة، وهو أيضًا منقطع. حتى وُجِدَ في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ قال: «الْأصابِعُ كُلُّها سَواءٌ»، فرجع(٢) عن التفضيل، وصار إلى أن في كل أصبع عشر من الإبل.

وقال الشعبي: كنت جالسًا مع شريح، إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الأصابع، قال: في كل أصبع عَشْرٌ من الإبل، قال: سبحان الله! أسواء هي؟ يعني الإبهام والخنصر. قال: ويحك! إن السُّنّة منعت قياسكم، اتَّبِعْ ولا تبتدعْ؛ فإنك لن تضل ما أخذت بالسُّنن، سواء يداك وأذناك تغطيهما العمامة والقلنسوة، وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية.

ورُوِيَ أن(٣) عروة بن الزبير قال: إذا قُطِعَت الإبهام والتي تليها نصف دية

---

(١) في (ع): «بثلاثة».

(٢) في (ع): «رجع».

(٣) في (ع): «عن».

وفي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْل، وفي المأمومةِ ثلثُ العَقْل: ثلاثٌ وثلاثون مِن الإبِل وثُلث، أو قيمتُها مِن الذَّهب أو الوَرِقِ، أو البقرِ، أو الشّاء، والجائفةُ مثلُ ذلك.

وفي الأصابعِ في كُلِّ / إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبل، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن [ح٥: ٢٢٢]
الإبل في كُلِّ سِنٍّ.

وقضى رسولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ المرأة بين عَصَبَتِها مَنْ كانوا، لا يرِثُون منها شيئًا إلّا ما فَضَلَ عن ورثَتِها، وإنْ قُتِلت، فعَقْلُها بينَ ورثتِها، وهم يَقْتُلون قاتلَهم.

وقال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ فَوارِثُهُ أَقْرَبُ النّاسِ إِلَيْهِ، وَلا يَرِثُ القاتِلُ شَيْئًا».

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثَّقه غير واحد، وتكلَّم فيه غير واحد.

٤٥٦٥ [٤٣٦٤] وعنه، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صاحِبُهُ».

اليد، وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل. ويشبه أن يكون لم يطَّلِعْ على السُّنة الصحيحة في ذلك، ولو اطلع عليها لرجع، ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد (٤٨٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٥٢٤).

قال: وزادَ خليل عن ابنِ راشد: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ بَيْنَ النّاسِ، فَتَكُونَ دِماءٌ فِي عِمِّيًا، فِي غَيْرِ ضَغِينةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ».

وخليل هذا لم يُنسَب، وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب.

٤٥٦٦ [٤٣٦٥] وعن عَمْرو بنِ شُعَيْب، أنَّ أباهُ أخبره، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فِي المَواضِحِ[هـ] خَمْسٌ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

[هـ] «المُوضِحة»: هي التي تكشف عن العظم وتظهره، من الإيضاح[2]، وهو الظهور والبيان.

وقال الشافعي رضي الله عنه: هي التي تُبرِز العظم حتى يُقرَعَ بالمرود أو بغيره[3]. هذا آخر كلامه.

والمُوضِحة: هي التي تكون في الرأس والوجه[4].

وقال الليث: هي في الجسد كله.

وقال الأوزاعي: هي في الجسد على نصف الموضحة في الرأس[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، المواضح (٤٨٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الموضحة (٢٦٥٥).

(٢) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥: ٢٠١).

(٣) «مختصر المزني» (٨: ٣٥١).

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥: ١٩٩).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ١٦٥).

وقال الترمذي: حسن.

[٤٣٦٦] وعنه، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في العَيْنِ القائمةِ السّادّةِ[و] لمكانِها بثلُثِ الدِّية. ٤٥٦٧

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنهما: إذا كانت في الوجه وجب عشر من الإبل؛ لأن شَينَها أكثر(١). والحديث عمَّ فيها ولم يخصص.

[و] قيل: يشبه أنه إنما أوجب في العين القائمة الثلث(٢) على معنى الحُكُومة، كما جعل في اليد الشلاء الحكومة.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في العين القائمة واليد الشَّلّاء ثلث الدية.

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل(٣).

والسِّنُّ السوداء قد يقال فيها أيضًا: إن القضاء فيها(٤) بالثلث على معنى الحكومة، وإن كانت سوداء قبل أن تُثغَر وبعدما تُثغَر(٥) لا ينقص بدلها؛ لأن ذلك خِلقة، وإن كانت بيضاء قبل أن تُثغَرَ(٦)، ثم عادت بعد الوقوع سوداء، فيرجع إلى أهل الخبرة؛ فإن قالوا: سوادها لعلة وجبت الحكومة،

---

(١) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥: ١٩٨).

(٢) في (ع): «قيل: يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها يعني العين القائمة السادة لمكانها الثلث».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١).

(٤) قوله: «فيها» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «لا يثغر».

(٦) في (ع): «يثغر».

وأخرجه النسائي(١)، وزاد: «وفي اليدِ الشَّلّاء[ز]: إذا قُطِعَتْ بثُلث ديتها، وفي السِّن السَّوداء إذا نُزِعَتْ بثُلثِ ديتها».

وإن قالوا: لا لعلة بها، فيجب كمال الدية، ولا يُوجِب مجرد اللون نقصًا.

[ز] قيل: إن ثلث الدية في العين القائمة على(٢) معنى الحكومة.

وذهب ابن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل(٣).

وحُكِيَ عن الإمام أحمد: في العين القائمة، واليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل، والأصبع الزائدة: ثلث دية العضو. وعنه: فيه حكومة.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٤٨٤٠).

(٢) في (ع): «الدية فيها على».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١).

١٧- باب دية الجنين

[٤٣٦٧] عن المُغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه: أنَّ امرأتين كانتا تحتَ رجلٍ منْ هُذَيل، فضربتْ إحداهُما الأُخْرى بعَمُودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أحدُ الرَّجُلَين: كيفَ نَدِي مَنْ لا صاحَ ولا أكل، ولا شَرِبَ ولا استهلَّ[أ]، فقال: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرابِ؟!» فقضى فيه غُرّة[ب]، وجعَلَه ٤٥٦٨

[أ] «استهلَّ»: بفتح التاء المثناة، إذا رفع صوته(١)، وكل من رفع صوته فقد استهل، وبه سُمِّي الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم(٢) بالإخبار عنه(٣)، يريد أنه لم تُعلَم حياته بصوت نُطقٍ أو بكاء أو نحو ذلك(٤).

[ب] «الغُرّة»: النسمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى.

وكان(٥) أبو عمرو بن العلاء يقول: الغُرّة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سُمِّي غُرّة لبياضه؛ ولا يُقبَلُ في الدية عبد أسود وجارية سوداء(٦)(٧)، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغُرّة معنًى زائدًا على شخص العبد والأمة

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (٣: ٢١٣٨).

(٢) قوله: «أصواتهم» ليس في (ع).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٢٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤).

(٥) في (ح): «وقال».

(٦) قوله: «وجارية سوداء» ليس في (ع).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٢).

على عاقلةِ المرأة[١].

٤٥٦٩ [٤٣٦٨] وفي رواية: فجعلَ النبيُّ ﷺ ديةَ المقتولةِ على عصَبةِ القاتلة، وغُرّةً لما في بَطنِها[٢].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

لَما ذكرها، ولقال: عبدٌ أو أمة.

وقال غيره: الغُرّة عند العرب أنفس شيء يُملَكُ، وكأنه قد يكون هنا؛ لأن الإنسان من أحسن الصور[٣]، ولا يُشترَطُ البياض عند العلماء لعموم الأحاديث[٤].

والغُرة عند العرب: أنفس شيء يُملَكُ.

وقيل: إطلاق[٥] الغُرة على العبد والأمة على طريق التوسع والمجاز؛ فإن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٢)، والترمذي مختصرًا في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (١٤١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣)، ولفظ ابن ماجه مختصر بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٢٢).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٣١).

(٤) قوله: «لعموم الأحاديث» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «إطلاقه».

٤٥٧٠ [٤٣٦٩] وعن المِسْوَر بنِ مَخْرَمة: أنَّ عُمَرَ استشارَ النّاسَ في إملاصِ المرأة، فقال المغيرةُ بنُ شُعْبة: شهِدتُ رسولَ الله ﷺ قضَى فيها بغُرّةٍ: عَبْدٍ أو أمةٍ[ج]، فقال: ائتِني بمَن يشهدُ معك، فأتاه بمحمَّدِ بنِ مَسلمةَ. زاد هارون ـ وهو ابن عباد ـ: فشهِدَ له. يعني: ضَرْبَ الرَّجلِ بطنَ امرأتِه.

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

قال أبو داود: بلغني عن أبي عُبَيدٍ: إنَّما سُمِّيَ إمْلاصًا؛ لأنَّ المرأةَ تُزلِقُهُ

الغُرّة اسم للوجه؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء، فسُمِّي الخيارُ من المماليك غُرة؛ لأنه في المماليك كالوجه في الأعضاء(٢).

[ج] وقوله: «غُرّةٍ»: عبْدٍ أو أمةٍ، حمله غير واحد من العلماء على التفسير لا على الشك، والرواية فيه بالتنوين وما بعده بدل منه، ورواه بعضُهم بالإضافةِ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤٠).

(٢) في (ط): «الغُرّة عند العرب: أنفس شيء يُملَك، وتطلق الغرة على الإنسان ذكرًا كان أو أنثى.
والغُرة هاهنا: النسمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى.
وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغُرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سُمِّي غرةً لبياضه، ولا يُقبَلُ في الدية عبد أسود وجارية سوداء، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرّة معنًى زائدًا على شخص العبد والأمة لما ذكرها، وليس ذلك شرط عند الفقهاء لعموم الأحاديث.
وقيل: إطلاق الغرة على العبد والأمة على طريق التوسع والمجاز؛ فإن الغرة اسم للوجه؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء، فسُمِّي الخيار من المماليك غرة؛ لأنه في المماليك كالوجه في الأعضاء».

[ح٥:٢٢٣] قبلَ وقتِ الوِلادة، وكذلك / كلُّ ما زَلِقَ مِن اليدِ وغيرِه، فقد مَلِصَ. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن عمر لَمّا جاءه خلاف ما يَعْلَم في الديات، أراد التثبت، لا أنه يَرُدُّ خبر الواحد.

وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة، حتى يُبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدِّث به عن رسول الله ﷺ إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٧١ [٤٣٧٠] وعن عُرْوة بن الزبير، عن المُغيرة، عن عُمَر رضي الله عنهم، بمعناه.

وأخرجه البخاري(١).

٤٥٧٢ [٤٣٧١] وعن طاوس، عن ابنِ عبّاس ـ وهو عبد الله ـ عن عمرَ أنَّه سأل عن قضيّةِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النّابِغة[د]، فقال:

والأول أوجه؛ لأنه بيَّن(٢) الغُرة ما هي(٣).

[د] «حمَلَ»: بفتح الحاء المهملة، وبعدها ميم مفتوحة، ولامٌ، وهو هذلي.

وقال هاهنا: (إن امرأتين من هُذيل)، وفي رواية: (امرأتين من بني لحيان)، وهما واحد.

«لِحْيان»: قيل: من هذيل، وهو بكسر اللام وفتحها، وسكون الحاء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد الألف نون، وقال في رواية: (إن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٥).

(٢) في (ط): «يبين».

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ١٣١)، «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٤٨٩).

كنتُ بينَ امرأتين، فضربتْ إحداهما الأُخرى بِمِسطَحٍ فقتلتها وجنينَها[هـ]، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنينِها بغُرّة، وأن تُقتَل.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

وقوله: «وأن تُقتَلَ» لم يذكر في غير هذه الرواية.

وقد رُوِي عن عمرو بن دينار: أنه شكٌّ في قتل المرأة بالمرأة.

قال أبو داود: قال النَّضْر بن شميل: المِسطحُ هو: الصَّوبج، وقال أبو عبيد: المِسطح: عُودٌ منْ عيدانِ الخِباء.

امرأتين لي) فدلَّ على أنهما زوجتاه، وهو ظاهر قوله هنا: كنت بين امرأتين.

[هـ] «الجنين»: الولد ما دام في البطن(٢) سُمِّي جنينًا؛ لتواريه(٣) في بطن أمه(٤). و«الْمَجنّة»: الموضع الذي يُستتَرُ فيه(٥)، وسُمِّي الجنُّ جنًّا؛ لأنهم يتوارون، وجنَّه الليل وأجنه: ستَره، وسُمِّي القبر جنينًا؛ لأنه يُواري صاحبه، والتُّرس(٦) مِجَنًّا؛ لأنه يُتوارى به، والقلب(٧) جنانًا؛ لأن الصدر يُواريه، والمجنون(٨)

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، قتل المرأة بالمرأة (٤٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٩٤).

(٣) في (ع): «لأنه مواري».

(٤) «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (١: ٣٧٨).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٩٤).

(٦) في (ع): «وسمي الترس».

(٧) في (ع): «وسمي القلب».

(٨) في (ع): «وسمي المجنون».

٤٥٧٣ **[٤٣٧٢] عن طاوس، قال: قام عُمَرُ رضي الله عنه على المِنبَر... فذكرَ معناه، لم يذكر: «وأنْ تُقْتَل»، زاد: بغُرّةٍ: عَبْدٍ أو أمة، قال: فقالَ عُمَر: اللهُ أكبر، لو لم نسمعْ بهذا لَقَضَيْنا بغيرِ هذا.**

وأخرجه النسائي(١).

وهذا منقطع؛ طاوسٌ لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤ **[٤٣٧٣] وعن عِكْرِمة، عنِ ابن عبّاس ـ في قصّة حَمَلِ بن مالك ـ، قال: فأسقطتْ غُلامًا قد نبتَ شعرُه ميِّتًا، وماتتِ المرأة، فقضى على العاقلةِ الدِّية.**

فقال عَمُّها: إنَّها قد أسقطت يا نبيَّ الله(٢) غُلامًا قد نَبَتَ شعرُه، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذب، إنَّه واللهِ ما استهلَّ، ولا شَرِبَ، فمثلُه يُطَلُّ؟! فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الجاهِلِيّةِ وَكهانَتُها[و]؟! أدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرّةً».

مجنونًا؛ لأنه مستور الفَهم، وكل شجر مُتكاثف يستر بعضه بعضًا فهو(٣) جَنّة.

والإمام جُنّة؛ لأنه يَقي المأموم الزَّلَل والسهو أو النار، كما يقي التُّرس صاحبه مِن وقْع السلاح(٤).

[و] يُقال: كهَن يَكهُن كِهانة، مثل: كتَب يَكتُب كِتابة: إذا تكهَّن، وإذا أردت أنه

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) في (ط): «يا رسول الله».

(٣) قوله: «فهو» ليس في (ع).

(٤) «الغريبَيْن في القرآن والحديث» للهروي (١: ٣٧٨، ٣٧٩).

قال ابنُ عبّاس: كان اسمُ إحداهما مُليكةَ، والأُخْرى أُمَّ غُطَيف[١].

هذا آخر كلامه.

و«غُطَيف»: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفاء، وقيل: أم عَفيف: بعين مهملة مفتوحة، وفاء مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، وفاء أخرى.

صار كاهنًا قلت: كهُن بالضم، كَهانة بالفتح[٢].

وقيل: الكَهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألِفَتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب، وساعدتهم بما في وُسعها من القدرة[٣].

وفرَّق بعضهم بين الكاهن والعرّاف: أن[٤] الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار. والعرّاف: الذي يدَّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة[٥]، وقد كان في العرب كَهَنةٌ منهم من يزعم أنه له رئيًّا من الجن يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم[٦] أنه يعرف الأمور بمقدمات أسبابها، ومنهم من يُسمِّي المنجِّم

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة (٤٨٢٨).

وانظر الحديثين السالفين قبله.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٩١).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٢٩٥).

(٤) في (ع): «بأن».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٤).

(٦) في (ط): «يدعي».

و«مُلَيكة»: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف، وكاف مفتوحة، وتاء تأنيث.

٤٥٧٥ **[٤٣٧٤] وعن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما: أنَّ امرأتين منْ هُذَيل قَتَلَت إحداهما الأُخرى، ولِكلِّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ وولَد، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيةَ المقتولةِ على عاقِلةِ القاتِلة، وبرَّأ زوجَها وولَدَها، قال: فقال عاقلةُ المقتولة: مِيراثُها لنا؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، مِيراثُها لِزَوْجِها وَوَلَدِها»**[ز].

كاهنًا(١).

[ز] ما يجِب في الجنين يَرِثه ورثةُ الجنين.

وعن(٢) اللَّيْثِ بن سعد وربيعة: أنها(٣) للأم وحدها. وهو قول لمالك، ووقع في رواية أبي هريرة: فرمت إحداهما الأخرى بحجر. وفي حديث المغيرة بن شعبة: بعمود. وفي رواية عنه: بعمود فسطاط.

وفي حديث عبد الله بن عباس: بمسطح. وهو عود من أعواد الخباء(٤).

وفي رواية عنه: بحجر.

وفي حديث بُريدة من الحصيب: «خذَفَتْ» بالخاء والذال المعجمتين. والقصة واحدة.

فيُحتمل أن يكون الضرب وقع بالعمود والحجر، فذكر بعض الرواة أحدهما،

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٩).

(٢) في (ع): «وحكي عن».

(٣) في (ع): «قالا: إنها».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٦٥).

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(١).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٥٧٦ **[٤٣٧٥] وعن سعيد بنِ المُسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: اقتتلتِ امرأتانِ مِن هُذَيْل فرمَتْ إحداهُما الأُخرى بحجر فقتلتْها، فاختصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ ديةَ جنينها: غُرّة عَبْدٍ أو وَلِيدة[ح]، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورَّثَها ولدَها ومَنْ معهم.**

فقال حملُ بنُ النّابغةِ الهُذَليُّ: يا رسولَ الله، كيف أغْرمُ ديةَ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نَطَقَ ولا استهلَّ، / ومِثلُ ذلك بطَلَ[ط]! فقال رسولُ الله ﷺ: [ح٥: ٢٢٤]

وذكر الآخرُ الآخرَ، وقد وقع في حديث ابن عباس اللفظان، ورواية الخذف موافقة لرواية الحجر.

[ح] «الوليدة»: كناية عما وُلِدَ من الإماء في ملك المالك(٢).

وقيل: «الوليدة»: الجارية الصغيرة، والولائد الوصائف(٣).

[ط] «بطَل»: بالباء الموحدة المفتوحة، ويُروى «يُطَلُّ» بضم الياء آخر الحروف، ورجَّحه الخطابي، وأكثر الروايات بالباء الموحدة، فمن رواه بالموحدة(٤) فهو من البُطْل(٥)؛ لأنَّ بطَلَ الشيءُ: ذهب، وكذلك الدم إذا لم يُؤخَذْ به القاتل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢٦٤٨).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٨٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٣).

(٤) قوله: «فمن رواه بالموحدة» ليس في (ح).

(٥) في (ع): «بطء».

«إِنَّما هَذا مِنْ إخْوانِ الكُهّانِ[ي]»، مِن أجلِ سَجْعِه الذي سَجَع.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٤٥٧٧ [٤٣٧٦] وعن ابنِ المُسيَّب، عن أبي هُريرة، في هذِه القصّة، قال: ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرّةِ تُوفِّيَتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأنَّ ميراثَها لبَنِيها، وأن العَقْل على عَصَبَتِها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

ومن رواه بالمثنّاة فهو من طُلَّ دمه: إذا أُهدِرَ ولم يُطلَبُ به.

[ي] ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروِّجون الباطل بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون القلوب بها. فأما إذا وضع السجع في موضع حق فليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع كقوله: «يا أبا عُمَيْرُ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الكهانة (٥٧٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (٢١١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧).

(٣) «شرح مسند الشافعي» للقزويني (٣: ٢٨٢).

[٤٣٧٧] وعن عبدِ الله بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً حذَفَتِ[ك] امرأة فأسقطت، فرُفِع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ في ولدِها خمسَ مئةِ شاةٍ، ونهى يومئذٍ عن الحَذْف. ٤٥٧٨

قال أبو داود: كذا ذُكِر هُنا خمسَ مئة شاة[١]، والصَّواب: مئة شاةٍ.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، وقال: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد «مئة من الغنم»[٢]، وقد رُوِيَ النهيُ عن الخذف، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُغفَّل. هذا آخر كلامه.

وحديث عبد الله بن مُغفَّل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٣].

[٤٣٧٨] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في ٤٥٧٩

وقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَقَوْلٍ لا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لا تَشْبَعُ، أعُوذُ بِكَ مِنْ هؤلاء الأربع». وغير ذلك[٤].

[ك] «الخَذْف»: بالخاء والذال المعجمتين، رمْيُك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبّابتيك، فترمي بها، أو تتخذ مِخْذفة من خشب، فترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبّابة[٥].

---

(١) قوله: «قال أبو داود... شاة» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٤) مرسلاً، و(٤٨١٥) مسندًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٧٩)، «صحيح مسلم» (١٩٥٤)، «سنن النسائي» (٤٨١٥).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٢٨٤).

الجَنين بغُرّةٍ[ك]: عَبْدٍ أو أمة، أو فَرَسٍ أو بَغْل.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١)، وليس في حديثهما: «أو فرس أو بغل».

وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمّادُ بنُ سلَمةَ وخالدُ بنُ عبدِ الله، عن محمَّد بنِ عَمْرو، ولم يَذكُرا: «فَرَسٍ أو بغْلٍ».

قال الخطّابي: يُقال: إن عيسى بن يونس قد وهِم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يَروي(٢).

وقال البيهقي: ذِكْرُ البغل والفرَس فيه غير محفوظ(٣).

وحذَفَه بالعصا والسيف بالحاء المهملة والذال المعجمة.

[ل] رُوِيَ عن طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: «الغُرّة»: عبدٌ، أو أمة، أو فرس.

[ع:٢٠٣] قال أبو سليمان: فيُشبه / أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة. والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه مطولًا الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (١٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٣٩)، وكلاهما دون ذكر الفرس والبغل.

وانظر الحديثين السالفين (٤٣٧٥، ٤٣٧٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٦).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١٦: ٤٢٨).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٦).

ورُوِيَ من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

[٤٣٧٩] وعن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النَّخعي ـ قال: الغُرّةُ: خمسُ مئة. يعني درهمًا. ٤٥٨٠

قال أبو داود: قال ربيعة ـ يعني ابن أبي عبد الرحمن ـ: الغُرّة خمسون دينارًا.

* * *

١٨- باب في دية المكاتب

٤٥٨١ **[٤٣٨٠] عن عِكْرمة، عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في المكاتَب يُقتَل: فيُودَى ما أدَّى مِن مُكاتَبتهِ دِيةَ الحُرِّ، وما بقي دِيةَ المملُوك**[أ].

[أ] قال الخطابي: أجمع عوامُّ الفقهاء على أن المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد رُوِيَ في ذلك أيضًا شيءٌ عن علي بن أبي طالب، وإذا صحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو معارضًا بما هو أولى منه(١). والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وفيما قاله نظر؛ فقد حُكِيَ هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل.

وقيل: إذا أدى شطر كتابته كان غريمًا ولا يرجع رقيقًا، يُروى عن عمر، وبه قضى عبد الملك بن مروان.

وقيل: إذا أدَّى الثُّلث فهو مثله، رُوِيَ عن ابن مسعود.

ورُوِيَ عن عطاء: إذا بقي عليه الربع فهو غريم(٢). وفيه مذاهب أُخَرُ.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ١٨).

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا(١).

[٤٣٨١] وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أوْ ٤٥٨٢
وَرِثَ مِيراثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي(٢).

وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: / رواهُ وُهَيبٌ، عن أيُّوب، عن عِكْرِمة، عنِ النبيِّ ﷺ. [ح٥:٢٢٥]

وجعله إسماعيلُ قولَ عِكْرِمة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، دية المكاتب (٤٨١٢). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩).
وانظر ما قبله.

١٩- باب في دية الذمي

٤٥٨٣ [٤٣٨٢] عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّه رضي الله عنهم، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «دِيةُ المُعاهَدِ نِصْفُ دِيةِ الحُرِّ[أ]».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن، ولفظه: «دِيةُ عَقْلِ الكافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ». ولفظ النسائي نحوه.

ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى.

وقد تقدَّم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

[أ] روى سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف(٢). وهو منقطع؛ سعيد لم يسمع من عمر.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣ م)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية الكافر (٤٨٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤).

(٢) في (ع): «النصراني أربعة آلاف».

٢٠- باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ **[٤٣٨٣] عن صَفْوانَ بنِ يَعلى، عن أبيه، قال: قاتَلَ أجيرٌ لي رجُلًا فَعَضَّ يدَه، فانتزعَها، فابتدرتْ ثَنِيَّتُه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَها، وقال: «أتُرِيدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ[أ] تَقْضَمُها[ب] كالْفَحْلِ؟!».**

[أ] وقوله[1] في الرواية الأخرى: «ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّها ثُمَّ انْتَزِعْها!» ليس معنى هذا الأمر بدفع يده له[2] ليعضَّها، وإنما هو على معنى الإنكار عليه؛ أي: إنك لا تدَع يدك في فِيهِ يعضها، فكيف تُنكر عليه أن ينزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟![3]

وفيه أن دفع الرجل عن نفسه مباحٌ، وإن أتى ذلك على نفس العادي كان دمُه هدرًا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله، واستدل به الشافعي إذا صالَ[4] الفحل عليه، فدفعه[5] فأتى عليه؛ لم تلْزمه قيمته[6].

[ب] «قضِمْتُ الشيء»: بالكسر[7] أقْضَمُه: قطعت طرفه ....

---

(١) في (ع): «قوله».

(٢) في (ع): «لها».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٤٧٠).

(٤) في (ع): «في صول».

(٥) في (ع): «وقال: إذا دفعه».

(٦) «معالم السنن» (٤: ٣٨).

(٧) قوله: «بالكسر» ليس في (ع).

قال: وأخبرني ابنُ أبي مليكة[ج]، عن جده: أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: «بَعِدَت سِنُّهُ[١]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وليس فيه قضية أبي بكر.

وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق، وقال فيه: يعلى وسلمة ابني أميّة[٢].

٤٥٨٥ **[٤٣٨٤] وعن يعلى بنِ أُميّة بهذا زاد: ثمَّ قال - يعني النَّبيَّ ﷺ - للعاضِّ:**

بأسناني[٣].

[ج] القائل: (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وابن أبي مليكة هو أبو بكر، ويقال: أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة زهير القرشي التيمي المكي، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وحده.

هو عبد الله بن أبي مليكة زهير، روى عن ابن عباس وابن عمر، وفي سماعه من أبي بكر الصديق نظرٌ.

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: نفدت سنه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (٢٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (١٦٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (٤٧٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من عضَّ رجلًا فنزع يده فندر ثناياه (٢٦٥٦).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٨١).

«إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّها، ثُمَّ تَنْزِعَها[(١)] مِنْ فِيهِ»، وأبطل ديةَ أسنانِه.

وقد صحَّ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قاتل يعلى بنُ مُنية ـ أو أُميّة ـ[د] رجلًا، فعضَّ أحدهما صاحبه.

قال بعضهم: المعروف أنه لأجير يعلى، لا ليعلى[(٢)].

[د] «أُميّة»: أبوه، و«مُنْية»: أمه، هذا هو المشهور، وذكر الدارقطني أن مُنْية بنت الحارث هي جدة يعلى بن أمية أُمُّ أبيه، وبها يُعرَفُ[(٣)].

* * *

(١) قد تُقرَأ في (ح): «تنتزعها».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٤٧٠).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤: ٢١١٩).

٢١- باب فيمن تطبب بغير علم

٤٥٨٦ [٤٣٨٥] عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامِنٌ».

وأخرجه النسائي مُسْنَدًا ومنقطعًا، وأخرجه ابن ماجه(١).

وقال أبو داود: هذا لم يروِه إلّا الوليد - يعني ابن مسلم - ولا يُدرَى أصحيحٌ هوَ أم لا(٢).

٤٥٨٧ [٤٣٨٦] وعن عبد العزيزِ بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدَّثني بعضُ الوَفْد الذين قَدِمُوا على أبي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ[أ] فَهُوَ ضامِنٌ[ب]».

[أ] قوله: «أعنت»: أي: أضرَّ بالمريض وأفسد(٣).

[ب] قال أبو سليمان: لا أعلم خلافًا أن المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه، فإذا(٤) تولد من فعله التلف

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٣٠) مسندًا، و(٤٨٣١) منقطعًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) مسندًا، و(٤٨٣١) منقطعًا.

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «قوله: (لا ندري أصحيح أم لا) هو من كلام ابن الأعرابي. قاله عبد الحق».

(٣) في (ع): «وأفسده». (٤) في (ع): «إذا».

قال عبدُ العزيز: أما إنَّه ليسَ بالنَّعْتِ[ج] إنما هو قطعُ العِرق، والبَطُّ، والكَيُّ.

بعض الوفد مجهول، ولا يُعلَمُ أله صحبة أم لا.

ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته(١).

وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن(٢).

[ج] يحتمل أن يريد بالنعت ما يصفه الطبيب للمريض، فيستعمله، فيحدث منه ضرر، فلا يضمنه الطبيب، فأما إذا قطع الطبيب عرقًا أو بَطَّ موضعًا أو كواه فإنه يضمنه.

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٩).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٦٩).

٢٢- باب في دية الخطأ شبه العمد[١]

٤٥٨٨ [٤٣٨٧] عن عُقْبةَ بنِ أَوْسٍ، / عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ - قال مُسدَّد: خَطَبَ يومَ الفتح، ثم اتفقا - فقال: «ألا إنَّ كُلَّ مَأْثُرةٍ كانَتْ فِي الجاهِلِيّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ تُذْكَرُ وَتُدَّعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ، إلّا ما كانَ مِنْ سِقايةِ الحاجِّ وَسِدانةِ البَيْتِ». [ح٥: ٢٢٦]

ثمَّ قال: «ألا إنَّ دِيةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بِالسَّوْطِ والْعَصا مِئةٌ مِنَ الإبِلِ: مِنْها أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلادُها».

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٢].

وقد تقدَّم في «باب الدية كم هي؟» وذكر اختلاف الرواة فيه.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف مكررًا (٤٣٤٧).

٢٣ـ باب في جناية العبد يكون للفقراء

[٤٣٨٨] عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن رضي الله عنهما: أنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياء، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، إنّا أُناسٌ فقراءُ[أ]، فلم يجعلْ عليهِ شيئًا. ٤٥٩٠

وأخرجه النسائي(١).

[أ] معناه: أن الغلام الجاني كان حرًّا، وجنايته خطأ، وعاقلته فقراء.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضًا حرًّا؛ لأنه لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبدًا(٢)، ولا اعترافًا، والعبد جنايته في رقبته، حكاه الخطابي(٣).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، سقوط القَوَد بين المماليك فيما دون النفس (٤٧٥١).

(٢) في (ع): «عمدًا».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٤١).

٢٤- باب فيمن قتل في عميا بين قوم[١]

٤٥٩١ **[٤٣٨٩] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا يَكُونُ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ».**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدَّم مسندًا[٢].

وقال هاهنا: حُدِّثت عن سعيد بن سليمان، ولم يُسمِّ مَنْ حدَّثه به، فهي رواية مجهول.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف عند المصنف. وهناك وصله (٤٣٤٠).

٢٥ـ باب في الدابة تنفح برجلها(١)

٤٥٩٢ [٤٣٩٠] عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنهم، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ».

وأخرجه النسائي(٢).

وقال الدارقطني: لم يروهِ غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعُقيل، وليث بن سعد، وغيرهم. كلُّهم روَوه عن الزهري، فقالوا: «الْعَجْماءُ[أ] جُبارٌ، والْبِئْرُ جُبارٌ، والْمَعْدِنُ جُبارٌ»، ولم يذكروا: «الرِّجل»، وهو ....

[أ] «العجماء» ممدود: البهيمة، وإنما سُمِّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدِر على الكلام أصلًا فهو أعجم ومُستعجم(٣).

والأعجم أيضًا: الذي لا يُفصِحُ ولا يبين كلامه وإن كان من العرب(٤).

والجُبار: الهدر(٥).

و«جَرحها»: قال بعضهم: هو هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية، في الدابة تصيب برجلها (٥٧٥٦).

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٦: ١٣١). (٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٨١).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (٦: ١٣١).

الصواب[١].

وقال الخطّابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ. وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا: وإنما هو «الْعَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ»، ولو صح الحديث كان القول به واجبًا، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابَّتُه إنسانًا برجلها فهو هدر[٢].

وذكر غيره أن أبا صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، لم يذكروا: «الرِّجْل»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة[٣]./ [ح٥: ٢٢٧]

وروى آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ».

قال الدارقطني: تفرَّد به آدم بن أبي إياس، عن شعبة[٤]. هذا آخر كلامه.

الأزهري، فأما الجُرح بالضم فالاسم[٥]. هذا آخر كلامه.

وأكثر ما يُقرَأُ هذا بالضم، وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلتة على وجهها، ليس لها قائد، ولا سائق[٦].

---

(١) «السنن» للدارقطني (٣٣٨٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٩).

(٣) «السنن» للدارقطني (٣٣٠٦).

(٤) المصدر السابق (٣٣١٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٥٥).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠).

وسفيان بن حسين هو أبو محمد السُّلمي الواسطي، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتَجَّ به واحد منهما، وتكلَّم فيه غير واحد.

٤٥٩٣ **[٤٣٩١] وعن سعيدِ بن المسيَّب وأبي سلمة، سمعا أبا هُريرةَ يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والْمَعْدِنُ جُبارٌ[ب]، والْبِئْرُ جُبارٌ. وَفِي الرِّكازِ[ج] الخُمُسُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[ب] «المعدِن»: بكسر الدال، وأصل العدْنِ: الثبوت والإقامة، وسُمِّي معدنًا؛ لأن الناس يُقيمون فيه الصيف والشتاء. وقيل: لثبوت ما فيه(٢).
ومعنى «جُبار»: أي: من انهار عليه من الأُجراء فهلك فلا شيء على مُستأجره(٣).

[ج] و«الرِّكازُ»(٤): قال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض، وقال أهل العراق: هي المعادن(٥)، قال الهروي: وكلٌّ محتمل في اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، بابٌ في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٣)، كما أخرج الجزء الأخير الذي يخص الركاز في كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازًا (٢٥٠٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف ذكر الركاز وحده (٢٩٨٤).

(٢)، (٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٧٠).

(٤) في (ع): «الركاز».

(٥) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ١٩٠).

وقال أبو داود: «العَجْماء»: المنفلتة التي لا يكونُ معَها أحدٌ، وتكونُ بالنَّهار، لا تكونُ باللَّيل.

٤٥٩٤ **[٤٣٩٢] وعن همّام بنِ مُنبِّه، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النّارُ جُبارٌ».**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[١].

قال الخطابي: لم أزلْ أسمع أهل الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «الْبِئْرُ جُبارٌ»، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدلَّ أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق[٢]. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني ضعَّفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي.

وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر»؛ فإن أهل اليمن يميلون «النار» ويكسِرون النون، فسمِعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، فنقلوه مُصحَّفًا.

فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله، فإن صحَّ نقله فهي النار يُوقِدُها الرجل في ملكه لِأرَبٍ، فتطيرها الريح، فتشعلها في مال أو

وقال غيره: الحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وكان فيه الخُمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، في الدابة تصيب برجلها (٥٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٥٨).

متاع لغيره، بحيث لا يملك ردَّها، فيكون هدرًا[1].

* * *

---

(١) «المجموع المغيث» (٣: ٣٦٠).

٢٦ـ باب القصاص من السن

٤٥٩٥ **[٤٣٩٣] عن حُمَيد ـ وهو الطَّويل ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ[أ] أُخْتُ أنسِ بن النَّضْر ثنيّةَ امرأة، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فقَضَى بكتابِ الله[ب] القِصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضْر: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثنيَّتُها اليوم، فقال: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فَرَضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوه، فعَجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**

[أ] «الرُّبَيِّع»: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها، وبعدها عين مهملة.

[ب] «كتاب الله» قيل: حُكم الله تعالى(١)، وقيل: فرْضُ الله تعالى الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه(٢).

وقيل: أراد قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية(٣). وهذا على قول من يقول: شرائع الأنبياء لازمة لنا.

وقيل: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥](٤). والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٢٥).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٢).

(٣) في (ع): «إلى قوله: والسن بالسن».

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (٢: ١٣٢٦).

لَأَبَرَّهُ[ج]».

وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه(١).

وهكذا وقع في لفظ أبي داود، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه: «كسَرت الرُّبيِّع».

وفي «صحيح مسلم» و«سنن النسائي» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أخت الرُّبيِّع أمَّ جارية جرحت إنسانًا. ورجَّح بعضهم الأول(٢).

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل، قيل له: كيف يُقْتَصُّ منَ السِّنِّ؟ / قال: تُبْرَد. [ح٥:٢٢٨]

آخرُ كتابِ الدِّيات

[ج] «لَأَبَرَّهُ» معناه: لو دعا الله لَأجابه، وقيل: أمضى(٣) يمينه على البر وصدقها، وقضَى بما خرَجت عليه ولا يحنثه، وقد سبق ذلك في علمه بإجابة دعائه فيما قدَّره الله سبحانه(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القصاص من الثنية (٤٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب القصاص في السن (٢٦٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٥) (٢٤)، «سنن النسائي» (٤٧٥٥).

(٣) في (ع): «أجرى».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٧٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

* * *